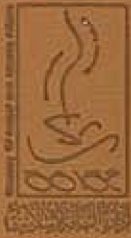


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



خلاصة الكلام

على عمدة الأحكام

تأليف الإمام العلامة

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله

١٣٧٦هـ

اعتنى به وعلق عليه

محمد بن يوسف الجوراني

غفر الله له ولوالديه

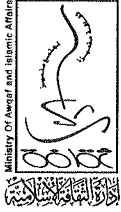
تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
شعيب الأرنؤوط
حفظه الله

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
أ.د عمر بن سليمان الأشقر
حفظه الله

طبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله

الجزء الأول

يهدى ولا يباع





وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية

خلاصة الكلام

على عمدة الأحكام

تأليف العالم العلامة

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله

١٣٧٦هـ

اعتنى به وعلق عليه

محمد بن يوسف الجوراني

غفر الله له ولوالديه

تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
شعيب الأرنؤوط
حفظه الله

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
أ.د عمر بن سليمان الأشقر
حفظه الله

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله

الجزء الأول

يهدى ولا يباع

إضاءة

أَرسَلَ الشَّيخُ العلَّامةُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ حينَ وَصلَه كِتابُ «خُلاصةُ الكَلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ» رِسالةً لِمُؤلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ مُثْنِياً على تَصانِيفِه، قَالَ فِيْها: «هَدِيَّتكُم لِمُحبِّكم «خُلاصةُ الكَلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ» وَصلَ وسُرِرتُ بِهِ، وسَألتُ المولَى أنْ يُضاعِفَ لَكُم الأجرَ؛ بِمَا أَبديْتُمُوهُ فِيْهِ مِنَ الفَوائِدِ الجَليلَةِ، والمعَاني الكَثيرةِ، وسَعْيكُم في نَشْرِهِ. لازِلتُم تُخرجُون أمثالَهُ مِنَ الكُتبِ العامِّ نَفعُها، العَظيمِ وَقعُها» اهـ .

«النَّفحات الزَّكية من المراسلات العِلْميَّة» الرسالة الثانية (١٥)



خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظُ شيخِنا العلَّامة
شُعَيب الأرنؤوط

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ..

فإنَّ كتاب «**عمدة الأحكام**» الذي جمعه العلَّامة الحافظ عبد الغني الجمَّاعيلي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، قام بشرحه والاعتناء به جمعٌ من أهل العِلْم ، وممَّن شرَحه ابنُ دقيق العيد في إملاءاته ، وسار فيه على طريقة الأَقْدَمِين في الاستنباط من هذه الأحاديث، وهو كتابٌ يَتدرَّب طلبة العِلْم عليه، ويَفِيدون منه عِلْماً كثيراً، وتتكَّون عندهم مَلكة اجتهاديَّة تُعينهم على تخطِّي التَّقليد ومجاوزته، وتَحمِلهم على دراسة النُّصوص الحديثية في باب الأحكام والموازنة بينها واختيار ما هو أقرب إلى الصَّواب، وهذا المنهج يقوم على اتباع الدَّليل، وهو بَرزخٌ بين الاجتهاد والتقليد .

وقد كان ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ الذي شرح هذا الكتاب من هذه الطبقة، حتى إنَّ كثيراً من أهل العلم يصفونه بالمجتهد ، ثُمَّ توالت الشُّروح والحواشي بعد ذلك ، ومما وقفتُ عَليْهِ مُؤخَّراً من هذه الشُّروح النَّافعة الطيِّبة ، شرح الشَّيخ العلَّامة فيصل آل مُبارك رَحِمَهُ اللَّهُ الموسوم : «خلاصة الكلام» وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة شروح على «العُمدة» موسَّع ، وأخصر منه ، وخلاصة .

وقد أودع في «الخلاصة» ما جاء في الشَّرحَيْن من الأحكام المستنبطة من حديث رسول الله ﷺ، وقد دوَّن فيها ما يحتاج إليه طالب العِلْم من التَّفقه في حديث النَّبيِّ ﷺ، والوقوف على ما يُستفاد فيه من الأحكام الشَّرعيَّة، حتى

يكون مَدرجةً ومَدْخلاً إلى الكتب الكِبَار التي أُلِّفَت في بابه.

وحَسبُك جلالةً بقيمة هذا الشَّرح الوجيز النَّفيس أنه حين وصل للشَّيخ العالِم المفضال صاحب التآليف النَّافعة الشَّيخ عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ نظر فيه ، فأثنى على صنيع الشَّارح خيراً وشَكر جُهْدَه وسعيه ، وهذه شهادةٌ من عالم في قيمة هذا الكتاب المبارك من الشيخ آل مبارك رحمهما الله تعالى .

هذا وإنَّ طالب العِلْم لَيلْمَح في كتابه هذا القُدْرة على إبانة المسائل وتوضيحها، وإبراز الرَّاجح منها، بإيجاز غير مُخِلٍّ ولا مُمِلٍّ، وهذا يدلُّ على أنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كانت لديه المقدرة العِلْميَّة المتينة، ولا غَرْو في ذلك ، فقدكان من أبرز عُلماء عَصْره مُتفَنِّنٌ في جميع العلوم لاسيِّما في التفسير والحديث والفقه، وقد بارك الله له جهوده فألَّف كتباً في مَوضُوعاتٍ شَتَّى، والذي أثار انتباهي أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُعْني بمتون الحديث والاستنباط منها، فهو يَتخيَّر منها أَصحَّها وأكثرها انطباقاً على المسألة التي هو بصَدَدِها .

وإنك لَتجِدُ في مُؤلَّفه عناية كبيرة في الإفادة من أهل العِلْم الذين كانوا قبله ممن لهم قدمٌ راسخة في العلوم، وحازَ على رتبة الاجتهاد في عصره كابن دقيق العيد، والحافظ ابنِ حَجرٍ، والإمام النَّوويِّ، وأمثالهم ممَّن قدَّموا خدمات جُلَّى لطلَّاب عِلْم الشريعة، وسهَّلوا لهم فَهْم النُّصوص الحدِيثيَّة، وإيضاح المشكلات، وحلِّ المعضِلات، والتَّوثُّق من المنقولات .

ويظهر لي أنَّ هذا الشَّيخ الذي قرأتُ شيئاً من سَيرته، مما كتبه تلميذنا المُحقِّق الشَّيخ محمد بن يوسف الجوراني ، قد أمضى سِنيِّ حياته منذ بُكُورها في دراسة العِلْم والاهتمام بتحصيله، وتخيَّرَ الشُّيوخ الذي كانوا في بلده، ولم يَكتفِ بذلك بل سَمَتْ همَّتُه إلى أنْ يرحل في طلب العلم؛ ليأخذ عَنْ العلماء ما يكون مزيداً في عِلْمه ودينه .

وقد أكسبتْهُ الرِّحلة في طلب العلم ، أنْ رُزِق أسلوباً ماتعاً سَهلاً لا غموض فيه، وطريقةً في التأليف تَلْمح منها أسلوباً مميزاً يجدُ فيه طالب العِلْم وضوح الفِكْرة ، وحُسْن العَرْض، وقوَّة الدَّليل، ودقَّة التعليل .

ومن خلال التآليف التي ظهرت للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممَّا سمعته من قراءة الشَّيخ المُحقِّق، يدلُّ على أنَّه عالِم مُفْتَنٌّ مَوسُوعيٌّ يتكلَّم في فنون العلم والمعرفة بأصالةٍ، وحُسْن تَفهُّم، في التفسير، والحديث، والفقه، والعربيَّة، وغيرها .

وممَّا أبدع فيه الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً، أنه هذَّب كتب من تقدَّمه من العُلماء الفُحول الكبار، كُتب عُلماء مَشهودٌ لهم بالعِلْم والمعرفة وحُسْن التَّصنيف، فقام باختصار «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يُسمَّى «قاموس السُّنة»، وكذا «نيل الأوطار» للشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي شرح فيه «مُنتقى الأخبار» الذي جمعه المجد ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو جدُّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويعدُّ هذا «المنتقى» مصدراً رئيساً في أحاديث الأحكام التي اعتمدها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعوَّل عليها في اجتهاداته، وهو من أحسن كتب الحنابلة .

ومما خرج مُؤخَّراً شرحه **«المرْتَع المُشبع في شرح مَواضع من الرَّوض المُربع»** وهو في عشرة مجلدات على مذهب الإمام أحمد، وهو كعادته قد يخالف ما في المذهب ويرجِّح ما استبان أنه صواب تبعاً للدَّليل، وهذه طريقة مُثْلى، ينتهي إليها العلماء المحقِّقون المخلصون .

والشَّيخ المبارك مع ما له من هذه المؤلَّفات المتقنة المحرَّرة ، قد خلَّف تلامذة نجباء، أخذوا عنه وانتفعوا به، وصارت لهم منازل علمية كبيرة، كما هو مُقيَّد في ترجمة الشارح.

وقد قرأ عليَّ صَاحِبي الطيِّب المُحقِّق الشَّيخ محمَّد بن يوسف الجورانيُّ العسقلاني بَلدِيِّ الحافظ ابن حَجَر العسقَلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا الشَّرح المُفيد بتحقيقه النَّافع المتميِّز،

فوجدتَ أنَّ طريقته مُثْلى، ومنهجه مَرْضي فيما يُناسب هذا الكتاب من الإيجاز والاختصار، وإنَّ عمله ليدلُّ دلالة واضحة على خلفيَّة علميَّة تُبوِّئه في أرقى منازل التَّحقِيق والضَّبط، وأرجو من الله أن يُوفِّقه إلى الاستمرار في تحقيق الكتب العِلْمية النافعة، وتقريبها إلى طلبة العلم، وتيسير الفائدة لهم، وهو أهلٌ لذلك بما أعلمه منه، راجياً من الله سبحانه أن يسلك في عداد العلماء، ويُقدِّم للأمَّة الإسلامية من التَّحقيقات والتآليف الشيء الكثير، فأوصيه بتقوى الله في ذلك، والإخلاص في كلِّ ما يصدر عنه، والتَّميز الذي أعرفه منه .

فأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أنْ يجزل للشَّارح والمحقِّق الثواب، وأنْ ينفع المسلمين بأعمالهما العِلْميَّة، وأن يكون لهما في الآخرة حُسن مآب .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين

شعيب الأرنؤوط



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ شيخنا العلَّامة
أ.د عمر بن سليمان الأشقر
حفظه الله

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسَلَك سبيله إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ علماء التفسير والحديث والفِقْه قاموا بتدوين مُؤلَّفات عُنيت بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وهي الآيات والأحاديث التي يقوم عليها التَّشريع والفِقْه الإسلامي، ومن عُني بها، وفَقِهها على الوجه الأكمل عَلا كعبُه، وأصبح من الرَّاسخين في العلم، وأصبح على عِلْمٍ بالأدلَّة التي يقوم عليها علم الفِقْه، وقد برز من العلماء في تفسير آيات الأحكام الفَقيه المُحدِّث المفسِّر أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المُتوفَّى في ربيع الأوَّل سنة (٥٤٣هـ)، فله كتاب: «أحكام القرآن».

ولأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي كتاب: «الجامع لأحكام القرآن» فسَّر فيه القرآن كلَّه، وعُني فيه بآيات الأحكام، وقد زادت المؤلَّفات في هذا العِلْم الجليل على سبع مئة مُؤلَّف.

وعني علماء الحديث بالأحاديث التي تقوم الأحكام عليها، وجمعوا فيها مدَّونات بعضها مُطوَّل وبعضها متوسط، وبعضها مختصر، فالشَّيخ العلَّامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة المُتوفَّى سنة (٦٥٢هـ) ألَّف كتاباً كبيراً في أحاديث الأحكام، سمَّاه «الأحكام الكبرى»، ثم اختار منه كتاباً سمَّاه «منتقى الأخبار» تضمَّن

(٥٠٢٩) حديثاً، وقد شرحه العلَّامة الشَّوكانيُّ في كتابه القيِّم الذي سمَّاه «نيل الأوطار».

وألَّف الشَّيخ العلَّامة أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيُّ كتاباً متوسِّطاً في أحاديث الأحكام سمَّاه: «بُلوغ المرام» تضمَّن (١٥٩٦) حديثاً وقد شرحه علَّامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعانيُّ.

وأصغر كتب الأحكام وأوجزها وأقدمها كتاب «عمدة الأحكام» للعلَّامة تقي الدِّين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيِّ المُتوفَّى سنة (٦٠٠هـ)، وهو يحتوي على (٤١٩) حديثاً، وهذه الأحاديث من أعلى أنواع الصَّحيح، فهُما مِمَّا اتفق علي اخراجه البخاري ومسلم في «صَحِيحَيْهِما» وقد شرحه الشَّيخ العلَّامة محمد بن علي بن وهب القُشيرير المعروف بابن دقيق العيد، وسمَّاه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وقد جاء فيه بالعَجَب العُجاب.

وقد وضع الشَّيخ الصَّنعاني حاشيةً نافعة مفيدة على هذا الشَّرح سمَّاها: «العُدَّة على إحكام الأحكام».

وقد اعتنى الشَّيخ العلَّامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ المُتوفَّى سنة (١٣٧٦هـ) فوضع عليه كتابه المختصر القيِّم الذي دعاه باسم: «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» وقد استلَّه من شرحين سبق أن وضعهما عليه:

الأول: «الشَّرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

والثاني: «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

والذي يضع كتاباً مختصراً سبق أن دوَّن قبله مُؤلَّفَيْن مُطوَّلين على موضوعه، لابدَّ أنْ يأتي بكتاب بلغ الغَاية في السَّبْك والوضُوح والبيان، وقد اطَّلعت على هذا الكتاب فوجدتُ عبارته سهلةً واضحةً، يستطيع طالب العلم المبتدي أنْ يَفْقَه عنه مراده، ويجد فيه العلماء عِلْماً وفيراً، وبياناً لغريب الأحاديث، وما يُستَخلَصُ

منها من الأحكام، وذِكْرُ الخلاف فيه قليلٌ، وكثيراً ما يُورد من الأحاديث ما يُجلِّي المراد، ويُظهِر الأحكام .

وقد عني بهذا المؤلَّف القيِّم أخونا الشَّيخ الدكتور محمَّد بن يوسف الجوراني العسقلاني عِنايةً فائقةً، قد خرَّج أحاديثه التي سِيقت فيه، ونبَّه على الضَّعيف منها، وأورد كثيراً من الفَوائد العِلْميَّة النَّافعة مما نقله عن أهل العلم، أو ما قرَّره هو، فجزى الله مؤلِّف الكتاب ومحقِّقه خير جزائه، وأسأل الله أن ينفع عباده بهذا الكتاب القيِّم، فمثله يَصلُح للتَّداول في حلقات العِلْم، ويصلح أن يُدرَّس لطلبة العلم، فيحصلون في وقتٍ قصير على عِلْم كثير غزير.

والحمد لله رب العالمين .



❑ ❑ ❑

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا وسيِّئات أعمالِنا، من يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أمَّا بعدُ : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هَدْي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلَّ مُحدَثة بِدْعة، وكلَّ بدعة ضَلالة .

فإنَّ من أجلِّ القُرَب والطَّاعات التي ينبغي للمُسلِم السَّعي فيها، والمسارعة إليها، والازْدِياد منها؛ الاشتغالَ بعلوم الشَّريعة الغرَّاء، مع حُسْن النِّية، سائراً في ذلك على مِنْهاج النُّبوَّة المحمديَّة، ومُقتفياً آثار السَّلف العَليَّة .

يقولُ الحقُّ جلَّ في عُلاه : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

قال ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكفَى بهذا شَرَفاً للعِلْم أنْ أمرَ نبيَّه أنْ يسألهُ المزيدَ منه»[1]

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٣) .

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واضح الدَّلالة في فضل العِلْم؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمر نبيَّه ﷺ بطلب الازْدِياد مِن شيء إلَّا من العِلْم، والمراد بالعِلْم؛ العِلْمُ الشَّرعي الَّذِي يُفيد معرفة ما يجبُ على المكلَّف مِن أمر عباداته ومُعاملاته، والعِلْم باللهِ وصفاته، وما يجبُ له من القيام بأمْرِه، وتَنْزِيهه عَنْ النَّقائص، ومَدارُ ذلك على التَّفسير، والحديث، والفِقْه»[1].

فَلَو قَدْ ذُقتَ مِنْ حَلْواهُ طَعْما ... لَآثَرْتَ التَعَلُّمَ وَاجتَهَدْتا
وَلَمْ يَشغَلْكَ عَنْهُ هَوىً مُطاعٌ ... وَلا دُنْيا بِزُخرُفِها فُتِنْتا
وَلا أَلْهاكَ عَنْهُ أَنيقُ رَوْضٍ ... وَلا دُنْيا بِزِينَتِها كَلِفْتا
فَقُوتُ الرُّوحِ أَرواحُ المعَانِي ... وَلَيسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلا شَرِبْتا
فَواظِبْهُ وَخُذْ بِالجِدِّ فيهِ ... فَإِنْ أَعطاكَهُ اللهُ انْتَفَعْتَا[2]

فيا هَناءَ من رَزَقه اللهُ تعالى العِلْم الشَّرعي وحبَّبه إليه، فيا لها من فَضِيلة وأيُّ فضيلة، تاللهِ «لو لَمْ يكُن في العِلْم إلَّا القُربُ مِن ربِّ العَالَمين، والالتِحَاقُ بِعالَم الملائكة، وصُحْبة الملإ الأعلى؛ لَكَفَى به فَضْلاً وشَرَفاً؛ فكيف وعِزُّ الدُّنيا والآخرة مَنُوطٌ به، ومَشْرُوطٌ بحُصُولِه»[3].

وقالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: مَن أَرادَ أَنْ يَشرُفَ في الدُّنيا والآخرة؛ فَلْيَتَعلَّم العِلْم، وكفَى بالمرْءِ سَعادةً؛ أنْ يُوثَق به في دين اللهِ، ويكُونَ بينَ اللهِ وبينَ عباده[4].

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

(٢) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظرها في «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٥٣).

(٤) المصدر السابق (١ / ٥٠٤).

وقال أبو هلالٍ **العَسكرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فإذا كُنتَ أَيُّها الأخُ، تَرْغبُ في سُموِّ القَدْر، ونَباهة الذِّكر، وارتفاع المنزلة بينَ الخَلْق، وتلْتمِسُ عِزّاً لا تُثلِّمُه اللَّيالي والأيامُ، ولا تتَحيَّفُه الدُّهور والأعوامُ، وهيبةً بغيرِ سُلطانٍ، وغِنىً بلا مالٍ، ومنعَةً بغير سِلاح، وعلاءً مِن غير عَشِيرةٍ، وأعواناً بغير أَجْر، وجُنداً بلا دِيوان وفَرْض؛ فعليكَ بالعِلْم؛ فاطْلبُه في مَظانِّه، تأتِكَ المنافِعُ عَفْواً، وتلْقَ ما يُعتمَدُ منها صَفْواً، واجتهِدْ في تَحصِيله ليالي قلائلَ، ثُمَّ تذوَّق حلاوةَ الكرامةِ مُدَّة عُمُرك، وتمتَّع بلذَّة الشَّرَف فيه بقِيَّة أيامِكَ واستَبْقِ لنفْسِكَ الذِّكر به بعدَ وفاتِكَ»[(١)].

هذا ومِن أجلِّ العُلوم قَاطِبةً ــ بعد تَفسِير القُرآن وعُلومِه ــ عِلْم السُّنَّة النَّبويَّة، والأحاديثِ المرْويَّة، فالمؤمنُ دأْبُه التَّفقُّه بها رِوايةً ودِرَاية، والتَّعبُّد بها في حَياتِه ومَعاشِه، والامتِثالُ بها في أخلاقِه وعَاداتِه .

وإنَّ مِنْ أعظم كُتب السُّنة الَّتِي تُعِين على ذَلِك كُتُب أَحادِيث الأحكَام، كـ : «**منتقى الأخبار**» لأبي البركات المجد ابن تيميَّة الجدِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ و«**بُلوغ المرام**» للحافظ ابنِ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن اعتنى طالبُ العِلْم بهذَيْن الكِتابَيْن، وأدامَ النَّظر في شُروحِهما[(٢)] رزقه اللهُ عِلْماً وفِقْهاً جمًّا، وبَصِيرة في دين اللهِ تعالىٰ .

وإنَّ مِن خَيرِ هَذِهِ الكُتب الَّتِي صُنِّفت في أَحَادِيثِ الأحكَام وأَوْجَزِها «**عُمدَة الأحكام**» للإمام الحافظ عبد الغَني بنِ عبد الوَاحِدِ الجمَّاعِيْلي المقدِسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

---

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٤٣) .

(٢) وأعظم شروح المنتقى : « نيل الأوطار» لعلَّامة اليمن الشَّوكاني، وأحسن شروح «البلوغ» «سبل السلام » أيضاً لعلَّامة اليمن الأمير الصَّنْعاني رحمهما الله تعالى.

(٣) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام : ما سطَّره العالم العلامة المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طليعة كتابه النَّفيس «تحفة الأحوذي»، والذي جردها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنى بها عناية فائقة جزاه الله خيراً وألبسه لباس العافية في (٧٣٦) ط: دار المنهاج .

وقد حَظِي متن «العُمْدة» بعنايةٍ جَلِيلة مِن أهلِ العِلْم على مُختلَف عُلومِهم، وتنوُّع ثقافاتهم، وتتابع العُلماء في كلِّ جيل إلىٰ خِدْمة هذا المتن المبارك[1]، وقد كان ممَّن تَناول هذا السِّفر النَّفيس بالخدمة والعِنَاية العالِم العلَّامة الجليل فَضِيلة الشَّيخ القاضي **فيصل بن عبد العزيز آل مبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد صنَّف عَليْهِ شُرُوحاً ثلاثة؛ مُوسَّعة، ومُتوسِّطة، ومُختصَرة، ولِكُلِّ شَرْحٍ أهلُه، وهَذا مِن دِقَّة فِقْه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مُراعياً فيها طبقات أهل العِلْم في الأخذ والتَّحصيل.

نعم، لقد تطلَّعت همَّة الشَّيخ فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى العناية بأحاديث الأحكام عِنايةً خاصَّة، فعكَف عَلَيْها شارِحاً ومُوضِّحاً ومُستخرجاً لكثيرٍ مِن الفَوائد والفَرائد، وشُروح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على «عمدة الاحكام» هي:

١. **«الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»**

ويقع في خمسة أجزاء كبار، في (١١) مجلدة، وغالبُه ممَّا نقله واختاره من الشرح الكبير الحافل: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنه مخطوطة كاملة، بخطِّ الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ في مكتبة الملك فهد، تصنيف «مكتبة حريملاء» تحت رقم:

(٢٢٨/٣)، (٢٤٧/٣)، (٢٥١/٣)، (٢٣١/٣)، (٢٥٦/٣)، (٢٥٥/٣)، (٢٤١/٣)، (٢٣٠/٣)، (٢٦٠/٣)، (٢٣٩/٣)، (٢٣٨/٣)

---

(١) انظر عناية العلماء بـ«عمدة الأحكام» ما جمعه الحبشي في كتابه «جامع الشروح والحواشي» (١٢٢٣/٢).

٢. «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام »

ويقع أيضاً في مجلدين كبيرين في سبعة مَلازم، وهو مختصرٌ عَنْ سابقه، قال الشيخ في مقدِّمته : « وقد سُقتُ كلَّ حديث بسنده من «صحيح البُخاري» و نقلتُ شرحَه من «فتح الباري» فصار كتاباً مطوَّلاً وشرحاً مفيداً، و لخَّصتُه في هذا المختصر، مع زياداتٍ حسنة، و أسأل اللهَ أن ينفع به الصغير والكبير»

ومنه أيضاً مخطوطةٌ كاملة بدارة الملك عبدالعزيز، مكتبة الشيخ عبدالمحسن أبابطين، وعنها مصوَّرة بدارة الملك عبدالعزيز أيضاً، مكتبة الشيخ فيصل المبارك .

ونُمِي إلىٰ عِلْمي أنَّه قَيْد التَّحقيق لبعض طلبة العلم .

٣. «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام»

وهو كتابنا هذا الَّذِي بين يديك، ويقع في مجلد بجزئين، وهو اختصار لشَرْحيه السَّابقين على «العمدة» وهو كثير النَّقل من «فتح الباري » لابن حجر، و «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد، وغيرهما من الشُّروح، وقد يذكر ذلك، وتارات لا يذكر، وأودع فيه الزُّبدة العلمية من ذَيْنك الشَّرحين، فجاءت هذه «الخلاصة» دُرَّة مختصرة، ورائعة من روائع تصانيفه؛ فاسْتلَّ «الخلاصة» استلال العالم النِّحرير، والمختَصِر البصير، والفقيه الخبير من بين شروحتها الكبيرة؛ فساق هذا الشَّرح المختصَر، ببراعة أسلوبه، وجمال رَوْنقِه؛ مما جعله سهلاً يسيراً في متناول طالب العلم المبتدي، ولا يَستغني عَنْهُ المُنتهي .

وتكْمُن أهميَّة «الخلاصة» من بين شُروح الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «للعُمْدة» أنَّها الوحيدة الَّتِي طُبعت وخَرجت في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أَوْلاها عِنايةً خاصَّة؛ فوقف على طَبْعِها بنفسه، وكان يزيد فيها ويُضِيف ويعدِّل، حتَّى خَرجت بالوجه الَّذِي ارْتضاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نشطت الهمَّة، وقويت العزيمة، وحَسُنت النيَّة ـ إن شاء الله ـ في إخراج هذا الشَّرح المبارَك المختصَر[1]، في ثَوبٍ جَدِيد مُتقن علَّني أدخلُ في صُفوف أولئك النَّفر الذين يَخدِمون مِيرَاث العُلماء؛ لِيستَفيد منه مَن خَلْفهم، وليقفُوا على أرائهم في تَصانيفهم؛ فيَذكُرونا بالجميل، بعد وَقتِ الرَّحيل؛ فاللَّهُمَّ أنتَ بكلِّ جَميلٍ كَفيل، وأنتَ حَسبُنا ونِعْم الوكيل .

ورَحِم اللهُ الإمامَ العالِمَ المجاهد عبدَ الله بن المُبارك حِيْن قالَ : «لا أعلمُ بعد النُّبوَّة أفضلَ مِن بثِّ العِلْم »[2] .

هذا ومِن المناسِب أنْ تُبيَّن مَنهجِية العمل في خدمة هذا الكتاب المبارك؛ فيُقال بعد عون الله وتوفيقه :

أولاً : النُّسخة الخطيَّة المعتمدة :

فقد وقفتُ بحمد اللهِ تَعالىٰ على نُسخة بخطِّ مؤلِّفه، أرسلها لي مَشكُوراً سِبْطُه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً، ونفع بجهوده في خدمة تراث الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهاك وصْفُها :

١ - **عنوانها** : «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام ».

٢ - **المؤلف** : فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٣- **اسم الناسخ** : المؤلف نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

---

(١) كذا وصفه شيخُنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله وكثيراً ما سمعتُ يثني عليه، ويوصي طلبة العلم بالعناية به، فالحمد لله أن وفَّقني لذلك لنفسي ولإخواني، والله أسأل أن لا يحرم شيخنا أجر ذلك، و«الدَّال على الخير كفاعله» .

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ١٢٤) .

٤- **تاريخها** : القرن الرابع عشر الهجري .

٥- **عدد الأوراق** : يقع الأصل الخطي في جزئين، ضمن مجموعة :«زبدة الكلام» :

الأول في (٥٧) ورقة، يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب ما يجوز قتله من كتاب الحج .

والثاني في (٦٢) ورقة،يبدأ من باب دخول مكة من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب .

وفي كل ورقة منه صفحتان، وفي كل صفحة ما بين (٢٢- ٢٨) سطراً .

٦- **مصدرها** : مكتبة الملك فهد الوطنية ضمن مجموعة «زبدة الكلام» تصنيف رقم (٢٥٨/ ٣) (٢٢٩/ ٣) .

٧- **الخط** : كتبت بخط الرُّقعة .

ثانياً : طبعات الكتاب :

طُبع هذا الشَّرح في حياة مؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ في عام ١٣٦٩هـ، في طبعته الأولى وكان قد أرسل منه نسخةً للشَّيخ السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في حياته، ولما جاءه الكِتابُ قال له : «هَدِيَّتكُم لِمُحبِّكم «**خُلاصةُ الكَلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ**» وَصلَ وسُرِرتُ بِهِ، وسَألتُ المولَى أنْ يُضاعِفَ لَكُم الأجرَ؛ بِمَا أَبديْتُمُوهُ فِيْهِ مِنَ الفَوائِدِ الجَليلَةِ، والمعَاني الكَثيرةِ، وسَعْيكُم في نَشْرِهِ. لازِلتُم تُخرجُون أمثالَهُ مِنَ الكُتبِ العامِّ نَفعُها، العَظيمِ وَقعُها » اهـ .

ثم طُبع طبعة ثانية في أول ربيع الأول عام ١٣٧٩هـ، وصُوِّرت الثالثة في عام ١٣٨٠هـ ثم طبعة الرابعة في عام ١٤٢١هـ، وتوالت الطَّبعات بعد ذلك، ولم

تحظَ طبعة من هذه الطبعات بالعِنَاية والتَّحقِيق، ومن هُنا جاءت الرَّغبة للعناية به إبَّان قراءة مجموعة مؤلَّفات الشَّيخ فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن بينها هذا الكتاب النَّافع الَّذِي قرأته مِرَاراً على شيخي الفقيه القاضي **محمد بن سليمان آل سليمان**[1] شفاه الله، فقد كان يُشجِّعُني للعِناية به وإخراجه في طبعةٍ أنيقة وحُلَّة قَشِيبة، فجزاه الله عنِّي خيرالجزاء .

ثالثاً : عمل المعتني اشتمل على ما يلي :

أ. ضبط النَّص وشكْلِه غالباً، وتوزيع فقراته .

ومقابلة أصله الخطي على طبعته الأولى خاصة، وفي المطبوع زيادات لا توجد في الأصل، سواء كانت في متن «العمدة» أو في الشرح، فاعتنيت بذلك، وجهدتُ في كل ذلك أن يكون مُلبِّياً لرغبة الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث طبع في حياة المؤلف، وكان يزيد فيها دون أن يزيد في أصله الخطي وربما أشار إشارات لمكان الزيادات، فمن الحُسن أن يعتنى بذلك من المطبوع والمخطوط .

ب. عزو الآيات القرآنية، وجعلها عقب الآية في المتن .

---

(١) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان، من أهل الحريق الكُرماء، ومن نوادر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم لعقود طويلة في المنطقة الشرقية في السعودية، قام عليها حتى استوت على سوقه، وصارت مناراً مُتميِّزاً في العناية بالقرآن وحفظته وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة نُشرت في لقاء في مجلة العدل في العدد (١٢) من أعلام القضاء، وهي مختصرة، وقد عدتُ لها من جديد وأطلت فيها وقيَّدت فوائد الشَّيخ ونفائس تعليقاته فيما قرأت عليه من المصنَّفات، فالله يجزيه عنِّي خير الجزاء، وأن يحسن له كل إحسان، ويختم لي وله ولعلماء المسلمين بخير .

ج. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصيلة باختصار؛ فما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتُفي بذلك، وما عداهما توسَّع فِيْهِ بعض الشيء، مع بيان حكم الحديث صحَّة أو ضَعْفاً باختصار .

وبما يتعلَّق بأحاديث «العمدة» فقد تجمَّع عندي أكثر من أصل خطِّي وغالبها متأخرٌ، ولا يرتقي حقيقة لجودة النُّسخ التي اعتنى بها من خدَم الكتاب، فجعلت وَكْدي العناية غالباً بمقابلته على الأصول؛ «الصِّحيحين» لاسيما الطبعات المتقنة؛ البولاقية، والعامرية، وإن كان ثمَّة مراجعة ـ وهو قليل ـ فلدي منهما من الأصول النَّفيسة ما يُغني عن نُسخ «العمدة» هذا ما ظهر لي .

د. عزو النُّقول لأصحابها غالباً إلَّا ما لم أقف عليه .

هـ. العِنايةُ بالتَّعلِيقات النَّفيسة الَّتِي كتبها شرَّاح «العُمْدة» إمَّا على المتن أو على بعض ما نقله المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، من تعقيب أو توضيح، رغبة في الفائدة المتمِّمة والَّذِي ظَهر لي أنه لا يَسع المرور عَلَيْها ـ غالباً ـ دون تعقيب أو تعليق .

و. ترجمة لصاحب المتن، وأخرى للشَّارح رحمهما الله .

وأخيراً ..

ومن باب قول المصطفى ﷺ : « لا يشكرُ اللهَ من لا يَشكر النَّاسَ »[1]

فالشُّكر لشَيْخِي الكريم القاضي المِفضَال **محمَّد بن سُليمان آل سُليمان**؛ الَّذِي لازمته ستَّ سَنواتٍ أنهلُ من مَعِين عِلْمه وخُلُقه وفَضْله، حفظه اللهُ وأمدَّ في عمره وألْبَسه لِباسَ الصِّحة والعافية .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩) وإسناده صحيح.

والشُّكر مَوصولٌ لشيخي العلَّامة المُحدِّث الفَقِيه **شعيب الأرنؤوط** الَّذِي منحني من وقته الكريم في القراءة عليه، والاستفادة من عِلْمه وخبرته.

وقد كانت ثمَّة تعليقات لشيخي واختيارات فقهيَّة ، ومدارسة حول بعض الأحاديث من حيث الصِّحة أو الضعف، فأثبتُّ كلَّ ذلك في موطنه.

وكذا الشُّكر لشيخي العلَّامة أ.د. **عمر بن سليمان الأشقر** الَّذِي قدَّم لي تَقدمة مُباركة، وعلَّق تعليقات نافعة، ولبَّى رَغبة تلميذه، فجزاهم اللهُ خير الجزاء، وأطالَ في عُمرهِم لخدْمَة الإسلامِ والمُسلِمين .

وكذا لكلِّ من أعانني بنُصْح، أو فائدة، أو دَلالة ـ وأخصُّ مِنْهم الأستاذ سَليم عامر ـ أسألُ اللهَ العَليَّ القدير أنْ يُثيبَهم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خَير مَسؤُول .

والشُّكرُ مَوصولٌ لإدارة الثقافة الإسلاميَّة في وزارة الأوقاف الكويتية؛ لتبنِّيهم طباعة هذا الكتاب النَّافع، وسَعْيهم في طباعة ما يَفيد أهل العِلْم من المُصنَّفات النَّافعة المباركة، فشَكَرَ اللهُ سعيهم وبارك في جُهودهم، وجعلها ذُخراً لأمَّة الإسلام أجمع .

ثُمَّ إنْ كان من بَاقة شُكْرٍ عَطِرة، وإكليل وَرْدٍ بألْفِ زَهْرة، فأُزْجِيه لرَأس الهرم، ذلكم الجبل الأشَم، الَّذِي يَعملُ كَثيراً كثِيراً في صَمْتٍ وخَفاء؛ يحتسِبُ ثواب ربِّه وجَزيل عَطاياه، الأُستاذِ الفاضِل فَلاح بنِ نَهار العَجْمِي، أحسنَ اللهُ له البُشرى، وأسعدهُ في الأُوْلى والأُخرَى، وفتحَ عَليْهِ مِن خَيره الكَبير، وفَضْله الجزيل ما تقرُّ به عَينُه في الدُّنيا والآخرة .

فهذا جَهْدي أضعه بين يَديْ طلبة العِلْم، لم آل جُهداً في تَصحِيحه والعِنَاية به وخِدْمَته الَّتي تَليق به، فإنْ وُفِّقت فالحمد للهِ الَّذِي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي وقِلَّة بضاعَتي، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العظيم .

واعلم أيها القارئ الكريم أنَّ « نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كلُّ أحدٍ على قَدْر سَعتِه، لا يكلُّف الله نفساً إلَّا ما آتاها، ورحم اللهُ من وقف فِيْهِ على سَهْوٍ أو خطأ؛ فأصلَحهُ عاذِراً لا عاذلاً، ومُنيلاً لا نائلاً؛ فليس المبرأُ من الخطَل إلَّا من وَقَى اللهُ وعصَم، وقد قيل : الكتاب كالمكلَّف؛ لا يَسْلَم من المؤاخذة ولا يرتفع عَنْهُ القلم، والله تعالى يُقرِنه بالتوفيق، ويرشد فِيْهِ إلىٰ أوضح طريق، وما توفيقي إلا بالله عَلَيْهِ توكلت وإليه أنيب »[1] .

وَمَا خطَّ كفُ امرئٍ شيئاً ورَاجعَهُ ... إلَّا وعَـنَّ لَـهُ تَبْـدِيلُ مَـا فِيْـهِ
وقَـالَ ذَاكَ كَـذَا أَوْلَى وَذَا كَـذَا ... وإنْ يَكُـنْ هَكَـذَا تَـسْمُوُ مَعَانِيـهِ

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

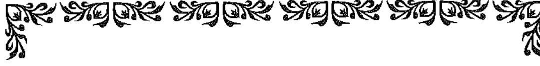
قَالهُ مُقيِّدُهُ

مُحمَّد بن يُوسف الجوراني

غفَر اللهُ لَهُ ولأهْلِه ولأرْحَامِه ولِمشَايخه والمسلِمين



(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١/ ٣٦) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمةٌ موجزةٌ

للإمام العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ (1)

❑ اسمُه ونسبُه :

الإمامُ، العالِمُ، الحافِظُ الكبير، الصَّادق، القُدْوة، العابِد، الأَثريُّ، المُتَّبَع، عالِم الحُفَّاظ، تَقيُّ الدِّين، أبو محمد عبد الغَنيِّ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ عليِّ بن سُرورِ المَقدِسيُّ، الجَمَّاعِيْليُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ المنْشَأ، الصَّالِحيُّ، الحنبليُّ، صاحب «الأحكام الكُبرى»، و«الصُّغرى».

قرأتُ سِيرتَه في جُزءين، جمعَ الحافظُ ضياءُ الدِّين أبي عبد الله المَقدِسيُّ، **فعامَّة ما أورده فمِنْها.**

❑ مَولدُه ونشأتُه :

ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة(2) بجمَّاعيل.

---

(1) مُلخَّص من «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٢١/ ٤٤٤) بتصرف وزيادات .

(2) قال الزكي المنذري: وذكر عنه بعض أصحابه على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

وذكر ابن النجار في «تاريخه» ـ على ما نقل ابن رجب ـ أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

قالت والدتي : هو أكبر من أخيها الشيخ الموفَّق بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

ولقد نشأ نشأة صالحة في بيت علم وفضل وخير، وحبٍّ للعلم ولأهله كثيراً، حتى أثَّر ذلك فيه، فرحل كثيراً، وسمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحرَّان، والموصل، وأصبهان، وهمذان، وكتب الكثير.

ولم يزل يطلب، ويسمع، ويكتب، ويسهر، ويدأب، ويأمر بالمعروف، وينهى عَنْ المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتهجد، وينشر العلم، إلىٰ أن مات.

قال الضِّياء: وكان ليس بالأبيض الأمْهَق، بل يميل إلىٰ السُّمرة، حَسنُ الشَّعر، كثُّ اللحية، واسع الجبين، عظيم الخَلْق، تامّ القَامة، كأنَّ النور يخرج من وجهه، وكان قد ضَعُف بصره من البكاء والنَّسخ والمطالعة.

وله شيوخ وتلاميذ كُثُر، يفوقون الحَصْر والتِّعداد .

❑ **تَصانِيفُه** :

أَرْبت مصنَّفات على السَّبعين، وبارك اللهُ فيها وجعل له فيها لسان صِدْق في الآخرين، وهذا والله شاهد صدق على نيَّته وإخلاصه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منها :

١. «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع .

٢. و«عمدة الأحكام» وتسمَّى الصغرى وهي المرادة عِنْدَ الإطلاق، وهي الَّتِي شرحها المؤلِّف هنا .

٣. «الأدعية الصحيحة» مطبوع.

٤. «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» مخطوط، وطبع «تهذيب الكمال» للحافظ المزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال الضياء: وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهداً على الطَّلب، يُكرم الطَّلبة، ويُحسن إليهم، وإذا صار عنده طالبٌ يَفْهم أَمَرَهُ بالرِّحلة، ويفرح لهم بسماع ما يُحصِّلونه، وبِسَبَبه سمع أصحابنا الكثير.

سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يقول : ما رأيتُ الحديث في الشام كلِّه إلَّا ببركة الحافظ، فإنَّني كلَّ من سألته يقول: أولُّ ما سمعتُ على الحافظ عبد الغني، وهو الَّذِي حرَّضني.

وسمعتُ أبا موسى ابن الحافظ يقول عِنْدَ موته: لا تُضيِّعوا هذا العِلْم الَّذِي قد تَعِبْنا عليه.

❑ **مَجالِسُه :**

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع خَلْق، وكان يقرأ ويَبكِي ويُبكي الناس كثيراً، حتى إنَّ مَن حضره مرَّة لا يكاد يتركه، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيراً .

سمعتُ شيخنا ابن نجا الواعظ يقول على المنبر: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشْتَهِي أنْ تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه وتحصل لكم الرَّغبة، فجلس أول يوم وحضرتُ، فقرأ أحاديث بأسانيدها حِفْظاً، وقرأ جزءً، ففرح النَّاس به، فسمعتُ ابن نجا يقول: حصل الَّذِي كنتُ أريده في أوَّل مجلسٍ.

❑ **أوقاتُه:**

كان لا يُضيِّع شيئاً من زمانه بلا فائدة، فإنَّه كان يصلي الفجر، ويُلقِّن القرآن، وربَّما أقرأ شيئاً من الحديث تَلْقِيناً، ثمَّ يقوم فيتوضأ، ويُصلِّي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذَّتين إلىٰ قبل الظهر، وينام نومة، ثم يصلي الظهر، ويشتغل إما

بالتَّسمِيع، أو بالنَّسخ إلىٰ المغرب، فإنْ كان صائماً، أفطر، وإلَّا صلى من المغرب إلىٰ العشاء، ويصلي العشاء، وينام إلىٰ نصف الليل أو بعده، ثم قام كأنَّ إنساناً يُوقظه، فيصلي لحظة، ثمَّ يتوضأ ويصلي إلىٰ قُرب الفجر، رُبَّما تَوضَّأ سبع مرَّات أو ثمانياً في الليل، وقال: ما تَطِيبُ لي الصلاة إلَّا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلىٰ الفجر، وهذا دَأْبُه.

أخبرني خالي موفَّق الدين قال :كان الحافظ عبد الغني جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصِّبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كُنَّا نستبق إلىٰ خير إلَّا سبقني إليه إلَّا القليل، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البِدْعة وعداوتهم، ورُزِق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلَّا أنه لم يُعمَّر [1].

قال أخوه الشيخ العماد : ما رأيتُ أحداً أشدَّ محافظة على وقته من أخي.

قال الضياء: وكان يستعمل السِّواك كثيراً حتى كأنَّ أسنانه البَرَد.

سمعتُ محمود بن سلامة التاجر الحرَّاني يقول : كان الحافظ عبد الغني نازلاً عندي بأصبهان، وما كان ينام من الليل إلَّا قليلا، بل يُصلي ويقرأ ويبكي.

وسمعتُ الحافظ يقول : أضافني رجلٌ بأصبهان، فلمَّا تَعشَّينا، كان عنده رجل أكل معنا، فلمَّا قمنا إلىٰ الصلاة لم يُصلِّ، فقلتُ: ما له؟

قالوا: هذا رجل شمسي [2].

فضاق صدري، وقلتُ للرجل: ما أضفتني إلَّا مع كافر!

---

(١) حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها. كما في «ذيل ابن رجب» (٢ / ١١)

(٢) أي : يعبد الشمس.

قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلمَّا سمع القرآن تزفَّر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ، وقع الإسلام في قلبي.

وسمعتُ نصر بن رضوان المُقرئ يقول: ما رأيتُ أحداً على سيرة الحافظ، كان مُشتغِلاً طول زمانه.

❑ **إنكاره للمُنكر:**

كان لا يرى مُنكراً إلَّا غيَّره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

قد رأيتُه مرَّة يَهْرِيق خمراً، فجبذ صاحبُه السَّيف فلم يَخَفْ منه، وأخذه من يده، وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق يُنكِرُ ويَكسِر الطَّنابِير والشَّبَّابات.

قال خالي الموفَّق: كان الحافظ لا يَصبِر عَنْ إنكار المنكر إذا رآه، وكُنَّا مرَّة أنكرنا على قوم، وأرَقْنا خَمرَهُم، وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صَدْره، وخاصمنا، فلما جئنا إلىٰ الحافظ طيَّب قلوبنا، وصَوَّب فعلنا، وتلا: ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]

وسمعتُ أبا بكر بن أحمد الطَّحَّان قال: كان بعض أولاد صلاح الدِّين قد عُمِلت لهم طَنابِير، وكانوا في بُستان يَشربُون، فَلِقي الحافظ الطَّنابِير، فكسَرها.

قال: فحدَّثني الحافظ قال: فلما كُنتُ أنا وعبد الهادي عِنْدَ حَمَّام كافور، إذا قومٌ كثير معهم عِصيٌّ، فخَفَّفْتُ المشي، وجعلتُ أقول: «حسبي الله ونِعْم الوكيل» فلمَّا صرتُ على الجسر، لحقوا صاحبي، فقال: أنا ما كَسرتُ لكم شيئاً، هذا هو الَّذي كسر.

قال: فإذا فارسُ يركض، فترجَّل وقبَّل يَدِيَّ، وقال: الصِّبيان ما عَرفُوك.

وكان قد وضع اللهُ له هَيْبَة في النُّفوس.

_ ومن شمائله:

قال الضِّياء: ما أعرفُ أحداً من أهل السُّنة رآه إلَّا أحبَّه ومدحه كثيراً.

قال الضِّياء: ولما وصل إلىٰ مصر، كنَّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به، ويجتمعون حوله، وكنَّا أحداثاً نكتب الحديث حوله، فضَحِكْنا من شيء، وطال الضَّحِك، فتبسَّم ولم يَـحْرَد ـ يغضب ـ علينا، وكان سَخيَّاً، جواداً، لا يَدَّخِر ديناراً ولا درهماً، مَهْما حصَّل أخرجه.

لقد سمعتُ عَنْهُ: أنَّه كان يَخرجُ في الليل بِقِفافِ الدَّقيق إلىٰ بيوتٍ مُتنكِّراً في الظُّلمة، فيُعطِيهم ولا يُعرَف، وكان يُفْتَح عَليْهِ بالثِّياب، فيَعْطِي النَّاس وثوبه مُرقَّعٌ.

قال خالي الشيخ موفَّق الدين: كان الحافظ يُؤثِر بما تَصِل يده إليه سِرَّاً وعلانية، ثم سَرَد حكايات في إعطائه جملة دراهم لغيرِ وَاحِدٍ.

قال: وسمعتُ بدر بن محمد الجَزري يقول: ما رأيتُ أحداً أكرمَ من الحافظ؛ كنتُ أستدينُ ـ يعني لأُطْعِم به الفقراء ـ فبقي لرجل عندي ثمانية وتسعون درهماً، فلما تَهيَّأ الوفاءُ، أتيتُ الرجل، فقلت: كم لك؟

قال: ما لي عندك شيء!

قلت: مَنْ أوفاه؟

قال: قد أُوْفِـيَ عنك، فكان وفَّاه الحافظ وأمره أنْ يَكتم عليه.

ـ ما ابتُلِي الحافظ به:

قال الضِّياء: سمعتُ أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار، سمعت الحافظ يقول: سألتُ اللهَ أنْ يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رَزقني صَلاته، قال: ثمَّ ابتُلي بعد ذلك، وأُوْذِي.

سمعتُ أحمد بن محمد بن عبد الغني، حدَّثني الشجاع بن أبي زكري الأمير، قال: قال لي الملك الكامل يوماً: ها هُنا فقيهٌ قالوا إنَّه كافر.

قلتُ: لا أعرفه.

قال: بلى، هو مُحدِّثٌ.

قلت: لعلَّه الحافظ عبد الغني؟

قال: هذا هو.

فقلتُ: أيها الملك، العُلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدُّنيا، وأنتَ هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك أو تَشفَّع يطلب شيئا؟

قال: لا.

فقلت: والله هؤلاء يحسدونه، فهل في هَذِهِ البلاد أرفع منك؟

قال: لا.

فقلت: هذا الرجل أرفعُ العلماء كما أنتَ أرفع الناس.

فقال: جزاك الله خيراً كما عرَّفتني، ثم بعثتُ رقعةً إليه أوصيه به، فطلبني فجئتُ، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ.

فقال: أيها الملك، القوم يحسدونه، وهذا الشيخ بيننا ـ يعني: شيخ الشيوخ ـ وحلَّفتُه هل سمعتَ من الحافظ كلاماً يُخرج عَنْ الإسلام؟

فقال: لا والله، وما سمعتُ عَنْهُ إلَّا كلَّ جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري، فمدح الحافظ كثيراً وتلامذته، وقال: أنا أَعْرِفُهم، ما رأيتُ مثلهم.

فقلتُ: وأنا أقول شيئاً آخر : لا يصل إليه مَكروه حتى يُقْتَل من الأكراد ثلاثة آلاف.

قال: فقال: لا يُؤذَى الحافظ.

فقلتُ: اكتب خطَّك بذلك، فكتب.

وسمعتُ بعض أصحابنا يقول: إنَّ الحافظ أُمِر أنْ يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النَّبيِّ ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل الَّتِي يُخالِفُون فيها، فلما رآها الكامل قال: أَيْش أقولُ في هذا : يقولُ بِقول اللهِ وقولِ رَسُولِه ﷺ ؟!

قال: وكان يُصلِّي كلَّ يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، ويقوم الليل، ويحمل ما أمكنه إلىٰ بيوت الأرامل واليتامى سِرَّاً، وضَعُف بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان أَوْحد زمانه في علم الحديث.

❑ وَفاتُه:

سمعتُ أبا موسى يقول : مَرِض أبي في ربيع الأول مرضاً شَديداً مَنعه من الكلام والقِيام، واشتدَّ ستة عشر يوماً، وكنتُ أسأله كثيراً : ما يَشتَهِي؟

فيقول: أشتهي الجنَّة، أشتهي رحمةَ اللهِ.

لا يزيد على ذلك، فجِئْتُه بماء حار، فمدَّ يده، فوضَّأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله، قُمْ صلِّ بنا، وخَفِّف.

فصليتُ بالجماعة، وصلَّى جالساً، ثمَّ جلستُ عِنْدَ رأسه، فقال: اقرأ ﴿يسٓ﴾

فقرأتُها، وجعل يدعو وأنا أُؤمِّن، فقلتُ: هنا دَواء تشربه ؟

قال: يا بني، ما بقي إلَّا الموت.

فقلتُ: ما تَشْتهِي شيئاً ؟

قال: أشتهي النَّظر إلىٰ وجهِ اللهِ سبحانه .

فقلت: ما أنتَ عنِّي راضٍ؟

قال: بلى والله .

فقلتُ: ما تُوصِي بشيء؟

قال: ما لي على أحدٍ شيء، ولا لأحدٍ عليَّ شيء.

قلتُ: تُوصِيني؟

قال: أوصيكَ بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يَعُودُونَه، فسلَّموا، فردَّ عليهم، وجعلوا يَتحدَّثون فقال: ما هذا ؟ اذكروا اللهَ، قولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ.

فلما قاموا، جعل يَذْكُر اللهَ بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمتُ لأُناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعتُ وقد خرجتْ رُوحُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ستِّ مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخَلْق من الغد، فدفناه بالقرافة .

قال الضِّياء : تزوَّج الحافظ بخالَّتِي رابعة ابنة خاله الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، فهي أم أولاده؛ محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، ثم تسرَّى بمصر.

قلتُ ـ الذهبيُّ ـ : أولاده علماء:

فمحمدٌ: هو المحدِّث الحافظ الإمام الرَّحال عزُّ الدين أبو الفتح، مات سنة ثلاث عشرة وست مئة كَهْلاً، وكان كبير القَدْر.

وعبد الله : هو المحدِّث الحافظ المصنِّف جمال الدين أبو موسى، رحل وسمع من ابن كُليب، وخليل الرَّاراني، مات كهلاً، في شهر رمضان، سنة تسع وعشرين.

وعبد الرحمن : هو المفتي أبو سليمان ابن الحافظ، سمع من البُوصيري وابنِ الجوزي، عاش بضعاً وخمسين، تُوفِّي في صفر، سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

سمعتُ الشيخ الصالح غشيم بن ناصر المصري قال: لـمَّا مات الحافظ، كنتُ بمكة، فلما قدمت، قلتُ : أين دُفن؟

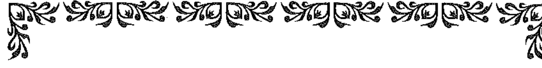
قيل: شرقي قبر الشافعي، فخرجتُ فلقيتُ رجلاً، فقلتُ: أين قبر عبد الغني؟

قال: لا تَسألْني عنه، ما أنا على مَذْهبِه، ولا أحبُّه.

فتركتُه ومشيت، وأتيتَ قبر الحافظ وتَردَّدتُ إليه، فأنا بعض الأيام في الطريق، فإذا الرجل فسلَّم عليَّ وقال: أما تعرفني؟ أنا الَّذِي لقيتُك من مدة، وقلتُ لك كذا وكذا، مَضيتُ تلك الليلة، فرأيتُ قائلاً يقول لي: يقول لك فلان وسمَّاني : أين قبر عبد الغني؟ فتقول: ما قلتَ؟! وكرَّر القول عليَّ، وقال: إنْ أراد اللهُ بك خيراً، فأنتَ تكونُ على ما هو عليه، ثمَّ قال: فلو كنتُ أعرف منزلك، لأتيتُك .

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .





ترجمةٌ موجزةٌ

للشَّيخ العلَّامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

❑ اسمُه ونسبُه :

هو الشَّيخ العالِم المُفسِّر الفَقِيه القاضِي الزَّاهد الوَرِع الجليل فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النَّجدي رَحِمَهُ اللَّهُ .

❑ مولده ونشأته :

ولد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت عِلْم وفَضْل، عام ١٣١٣هـ في حُريمَلاء .

---

(١) مصادر ترجمته :

«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٦٨)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٥/ ٣٩٢)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين » للقاضي (٢/ ١٥٩)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٧/ ٢٦)، و«موسوعة آسبار» (٣/ ٩٣٦)، وممن أفرده بالترجمة :

_ أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقِّق والسَّلفي المدقق » .

_ محمد بن حسن آل مبارك في « المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك »

_ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل (١٠/ ٢٠٣) .

_ علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩/ ٩٠٩) .

_ وأُفْرِدت رسالة علمية عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله للباحثة ثنوى بنت عبد الله العمري، في جامعة أم القرى (١٤٢٨هـ)

وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محقِّقي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزِّير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب المُفردة؛ كتاب : « معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك » فقد جاء شاملاً عن حياته، وهو لسبطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً.

وحين بلغ السابعة من عمره انتقل مع بعض أفراد أسرته إلىٰ الرياض، وفي عام ١٣٢٢هـ قُتِل والده في موقعة البكيرية وكان مع جيش الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فنشأ يتيماً؛ فتولَّى رعايته مع إخوته عمُّه الشيخ محمد بن فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكان لهم بمثابة الأب الصالح للابن الصالح .

لقد درس الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن على يد الشيخ عبد العزيز الخيَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرياض، ومكث بها أربع سنوات، ومن ثم رجع إلىٰ حريملاء عام ١٣٢٤هـ فدرس على علماء بلدته، ثم كان بعد ذلك يتردد على الرياض للقراءة على علمائها .

❑ طلبُه للعِلْم :

حرص الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ نعومة أظفاره على تلقي العلم والجِدِّ في تحصيله، وليس هذا بغريب؛ فقد نشأ في بيت عريق في الفضل والكرم والعلم؛ فعمه الشيخ محمد بن فيصل أحد العلماء الأفاضل في حريملاء، وجدُّه لأمه الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر كان مثل عمه معروفاً بالعلم والخير والصلاح؛ فالبيئة الَّتِي عاش فيها الشيخ بيئة تبعث في النَّفس الهمة على تحصيل العلم والميراث النَّبويِّ .

وبفضل الله عَزَّوَجَلَّ حفظ القرآن الكريم وهو في سن الثامنة عشر من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقِّي الأهمِّ فالمُهِمِّ من العلم : فبدأ بالأصول الثلاثة، ثم كتاب التوحيد، ثم العقيدة الواسطية، ثم أخذ يتعلم الفقه والنحو والفرائض، حتى أصبح بفضل الله ذا إلمام كبير بكثير من علوم الدين .

وتلقَّى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم عَنْ علماء أهل بلده حريملاء، ثم انتقل إلىٰ الرياض ليكمل مشواره الَّذِي قطعه في تحصيل العلم والاستفادة من جِلَّة العلماء .

وبعد أن تم فتح بلاد الأحساء عام ١٣٣١هـ ارتحل إليها للاستزادة من العلم؛ فدرس على الشيخ عيسى بن عكاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد العزيز بن بشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم ارتحل إلىٰ قطر، حيث درس على الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضروب العلم وفنونه[1].

❑ شيوخُه :

تلقَّى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم على أيدي علماء عُرفوا بالصلاح، وصفاء العقيدة وكان من أبرزهم :

١- الشيخ عبد العزيز الخيَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذِي تعلَّم على يديه القرآن الكريم وأتمَّ حفظه .

٢- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مفتي الدِّيار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرأ عَلَيْهِ كثيراً، لا سيَّما في علم العقيدة .

٣- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذِي درس عَلَيْهِ كتاب التوحيد، والعقيدة الواسطية، وغيرها من كتب العقيدة السلفية .

٤- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي تلقَّى منه دروساً في التوحيد والفقه وغيرها من الفنون .

٥- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي تلقى منه دروساً في التفسير والحديث وغيرهما .

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزَّيرِ حفظه الله في ترجمته : « كان الشيخ : ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بها، وكان متضلِّعاً من علم الحديث؛ فآثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد » «توفيق الرحمن» (١/ ١٧) .

وكان قد أجازه بما رواه من كتب الحديث كـ : «الصحيحين»، و«السنن الأربع»، و«مسند الإمام أحمد»، و«الموطإ» للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث المصنَّفة، وكذا أجازه في التفسير والفقه وبمصنَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله وغيرها من الكتب المصنفة .

٦- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي تلقَّى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من فنون العلم.

وقد أجازه بما رواه من كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من المُصنَّفات، وأجازه بالرواية لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وبالرِّواية لمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهم الله، وبجميع ما أجازه به شيوخه وتلقاه عنهم رواية .

٧- الشيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ عَنْهُ الفقه والنَّحو .

٨- الشيخ محمد بن فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ وهو عمُّه الَّذِي تلقى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من الفنون .

٩- الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو جدُّه لأمه الَّذِي درس عَلَيْهِ الأصول الثلاثة، وسيرة الرسول ﷺ .

١٠- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحِمَهُ اللَّهُ .

١١- الشيخ عيسى بن عكاس رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٢- الشيخ عبد العزيز بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهم .

❑ صِفاته الخَلْقية و الخُلُقية :

فالخَلْقِية : كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أبيض، وكان بياضه مُشرَباً بحمرة قليلاً، متوسط الطول وإلىٰ الطول أقرب، جميل الوجه، حَسَن المنظر، ذا لحية كثَّة، رَبْعة بين الرجال .

والخُلُقِية : كان رَحِمَهُ اللهُ ذا خلق رفيع كريماً، ليِّن الجانب، سهل المعاملة، بشوشاً مع الناس جميعاً، ولا صخَّاباً، ولا يغضب إلَّا إذا انتُهِكت محارم الله، وتعدَّيت حدوده، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، يتوخَّى العدل ولا يأباه، ويجافي الظلم ولا يرضاه، متواضعاً زاهداً في حطام الدنيا، راغباً في الدار الآخرة رَحِمَهُ اللهُ وأكرم مثواه .

❑ زهدُه وورَعُه وعبادُته :

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مُعرِضاً عَنْ الدنيا وعَنْ حطامها الزائل ومظهرها الخادع، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ ولم يخلف شيئاً من تجارة أو مالاً كثيراً .

ومن صُوَر عزوفه عَنْ الدُّنيا : ما ذكره أحد تلامذته : أنه ذات مرة أحيا قطعة أرض، وقام بزراعتها، وحفر بئراً بها، وبنى فيها مسجداً، وزرع زرعاً يسيراً؛ فلما رأى تلميذه ابن عبد الوهاب عمل الشيخ، أخبره بأنها ستصرفه عَنْ أمر الآخرة؛ فقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: « أنا أحييت هَذِهِ الأرض وبنيت المسجد، وحفرت البئر؛ لأجل إذا مرَّ المارَّة من أهل الإبل وغيرهم، أن يصلوا فِيْهِ؛ فيكون لهم عوناً على أداء الصلاة، أو كلاماً نحواً من هذا ثم قام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وقدمها لابن عيشان وشرط عَلَيْهِ أن يقيم المدي ويحافظ على المسجد » .

ولما كتب أحدهم ترجمة بسيرته الذاتية، وعرضها عليه، بكى، وفاضت عيناه بالدموع؛ فكتب عَلَيْها : « اللَّهُمَّ اجعلني أحسن مما يظنون، وأبرأ إليك مما يقولون » .

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ جلُّ وقته ومعظمه إمَّا في صلاة وعبادة، وخلوة مع ربه عَزَّ وَجَلَّ يستغفر فيها ذنوبه، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، وإمَّا مع تلاميذه يعلمهم أمور دينهم ودنياهم .

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يأخذ من راتبه شيئاً، ولا يستلمه، بل يقوم عَنْهُ وكيله بأخذه، وصرفه على أهل بيته، وإعطاء كل ذي حق حقه من المساكين والأيتام والأرامل .

❑ أعماله ومَناصِبُه :

لما تلقَّى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ العلم على يد كثير من العلماء؛ أَهَّلَه ذلك لأنْ يتقلَّد المناصب؛ فوَلِي القضاء؛ للفصل بين الخصوم، وإرشاد الناس وتوجيههم؛ فأُرْسِل إلىٰ تهامة والحجاز معلماً وواعظاً ومُوجِّهاً، مع غيره من المشايخ .

فعُيِّن قاضياً في الصبيخة (تثليث)، وفي أبها، وفي القرية العليا، وفي تربة، وتردد بين هَذِهِ المناطق وغيرها .

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلِّ بلد من هَذِهِ البلاد يدعو إلىٰ التوحيد، وإلىٰ الإلتزام بشرع الله وحده، وكان أول ما يبتدئ في تعليمهم : كتاب الله، ثم عقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال «كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربعة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ .

إلىٰ أنْ آل به المطاف إلىٰ قضاء الجوف حين قال له الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إني سأرسلك إلىٰ مكان بعيد، ولكن ستجد فِيْهِ دعوة بإذن الله » فرحل إلىٰ هناك في آخر شعبان من سنة ١٣٦٢هـ ووصل في أول يوم من رمضان، وكان في وصوله إلىٰ تلك البلاد بزوغ شمس الخير والعلم والتوحيد، وهدم واضمحلال دياجير الجهل والشرك والتنديد؛ فأقام بها قرابة خمسة عشر عاماً معلماً، وموجهاً، ومرشداً، وداعياً إلىٰ الله على بصيرة .

❑ تلامِيذُه :

تلقَّى عَنْ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلاب كُثر، ودرسوا عَلَيْهِ مصنَّفات العلماء، وكان من أكثر من لازمه وتلقَّى عَنْهُ :

١- الشيخ العالم إبراهيم بن سليمان الراشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- الشيخ العالم عبد الرحمن بن سعد بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز المهيزع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- الشيخ العالم ناصر بن حمد الراشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- الشيخ القاضي سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧- الشيخ القاضي حمود بن متروك البليهد حفظه الله .

وغيرهم الكثير ممن تقلَّد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم؛ فرحم الله من في باطن الأرض، وبارك ونفع وختم بخير لِمَنْ فوقها .

❑ **مُصنَّفاته :**

لقد أثرى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الزاخرة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها؛ وهو يُعدُّ من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً .

ولما أرسل المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه : « **خُلاصة الكَلام على عُمدة الأحكام** » للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أرسل له رسالة خاصة؛ مُثنِياً على تصانيفه، ويقول فيها : «هديتكم لمحبكم «**خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**» وصل وسررت به، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بما أبديتموه فِيْهِ من الفوائد الجليلة، والمعاني الكثيرة، وسعيكم في نشره. لازلتم تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها، والعظيم وقعها » اهـ .

وها هو الشيخ عبد المحسن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول عَنْ سائر تصانيف الشيخ فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وقد ألَّف كتباً كثيرة، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية » .

وبعد هذا، وقد تاقت نفسك لمعرفة تصانيف الشيخ؛ فها هي مصنَّفاته قيد ناظريك، وبين يديك؛ مُبيِّناً المطبوع منها والمخطوط باختصار :

واعلم علَّمنِي الله وإياك أن كتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تخرج عن أحد هذه الأنواع :

النَّوع الأول : الشروح المختصرة على المتون .

النَّوع الثاني : الشروح المطوَّلة على المتون .

النَّوع الثالث : اختصاره لكثير من الكتب المطوَّلة.

النَّوع الرابع : التأليف في الفنون تأصيلاً وابتداء .

ودونك بيان مصنَّفاته العلمية :

١- **القَصْد السَّديد شرح كتاب التَّوحيد** : طبع في مجلد عَنْ دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

٢- **التَّعليقات السَّنية على العَقِيدة الواسطيَّة** : طبع في مجلد عَنْ دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

٣- **توفيق الرحمن في دروس القرآن** : طبع في أربع مجلدات مبسوطاً، ثم طبع في مجلدين طبعة جديدة مضغوطة عَنْ دار العاصمة بالرياض، باعتناء الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

٤- **القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة** : مخطوط في مجلد، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد .

٥- **لذة القاري مختصر فتح الباري** : مخطوط في ثمانية مجلدات، وهو مفقود.

٦- **نقع الأوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام** : مخطوط، وهو الشرح الكبير على «عمدة الأحكام» خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، ومنه مخطوطة كاملة بخط الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ في مكتبة الملك فهد بالرياض .

٧- **أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام** : مخطوط في مجلدين ضخمين، في سبعة ملازم، بدارة الملك عبد العزيز، ومكتبة الشيخ عبد المحسن أبا بطين وهو مختصر عَنْ سابقه .

٨- **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام** : وهو الَّذِي بين يديك، وسيُفرد له مبحثاً خاصًّا به .

٩- **مختصر الكلام شرح بلوغ المرام** : طبع عَنْ دار كنوز إشبيليا، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام)

ولمقيِّد هاته الأحرف عناية خاصة به، أرجو الله أن ترى النور قريباً .

١٠- **بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار** : طبع عن دار كنوز إشبيليا في مجلدين.

١١- **تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين** : طبع في مجلد مرتين؛ بدمشق أولاهما على نفقة الأمير عبدالرحمن السديري عام ١٣٧٢هـ، وآخرهما على نفقة تلميذه الشيخ عبدالرحمن بن عطا الشايع عام ١٤٠٤هـ .

١٢- **تطريز رياض الصالحين** : طبع عَنْ دار العاصمة بالرياض، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

١٣- **محاسن الدين بشرح الأربعين «النووية»** : طبع عَنْ دار إشبيليا بالرياض .

١٤- **تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب** : طبع ضمن (المختصرات النافعة)، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام) .

١٥- **نصيحة المسلمين = «نصيحة دينية»** : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

١٦- **وصية لطلبة العلم** : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

١٧- **غذاء القلوب ومفرج الكروب** : وقد طبع قديماً ضمن مجموع «المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام) .

١٨- **مقام الرَّشاد بين التقليد والاجتهاد** : وقد حققته على أصلٍ بخَطِّ مؤلِّفه ودفعته للناشر منذ سنوات أربع ولم أره إلى يومي هذا، فالله المستعان .

١٩- **كلمات السَّداد على متن الزاد** : طبع في مجلد عدة مرات عَنْ مكتبة النهضة، و صدر مؤخرا محققا عَنْ دار اشبيليا .

٢٠- **المَرْتع المُشبع شرح مَواضع من الرَّوض المُربع** : مخطوط في أربعة أجزاء، وستة مجلدات كبيرة. ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

وطُبع مُؤخراً بعناية الشَّيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله .

٢١- **الوابل المُمرع على الروض المربع** : مخطوط غير مكتمل، منه نسخة في مكتبة الملك فهد إلىٰ كتاب الجنائز، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز .

٢٢- **مجمع الجواد حاشية شرح الزاد** : مخطوط غير مكتمل، وهو شرح كبير مطوَّل على « الروض المربع » وذلك أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرحين السابقين انتقى مسائل خلافية معينة؛ فشرحها، أما في هذا المطول؛ فقد وجَّه عنايته إلىٰ غالب المسائل الخلافية فيه.

وله : **زبدة المراد فهرس مجمع الجواد** : مخطوط، في تسع وعشرين ورقة، بخط الشيخ إسماعيل البلال أحد تلامذة الشيخ، وكان المخطوط لديه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه مصورة بدارة الملك عبد العزيز .

٢٣- **القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب** : مخطوط في مكتبة الملك فهد .

٢٤- **الغُرر النَّقية شرح الدُّرر البهية** : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده، عَنْ دار إشبيليا .

٢٥- **الحُجَج القاطعة في المواريث الواقعة** : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا .

٢٦- **السَّبِيكة الذَّهبية على متن الرَّحبية** : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا .

٢٧- **صِلة الأحباب شرح ملحة الإعراب** : مفقود .

٢٨- **مفاتيح العربية على متن الآجُرُّوميَّة** : مطبوع عَنْ دار الصميعي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيثر وفقه الله وسدده .

٢٩- **لباب الإعراب في تيسير علم النَّحْو لعامة الطلاب** : طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله .

ويُنظر ما كتبه سبطه الشيخ محمد بن حسن المبارك حول مؤلَّفات الشَّيخ العِلْميَّة، في رسالته الماتعة : «**الكُنوز الدَّفينة**».

❑ **وفاتُه** :

تُوفِّي الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عمر ناهز ٦٣هـ سنة، قضاها في الدَّعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وإلىٰ تعليم الناس أمور دينهم .

واختلف المُترجِمون في تحديد يوم وسنة وفاته:

فذكر بعضُهم : أنه تُوفِّي في سنة ١٣٧٧ هـ في العاشر من شهر ذي القعدة.

وقيل : في السادس عشر.

وقيل : في السابع عشر .

والصَّواب أنه توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٦هـ. والله أعلم.

❑ عَقبُه :

لم يُرزق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بذكور، وإنَّما وُهِب ستاً من البنات، جعلهنَّ الله من المؤمنات الصَّالحات.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

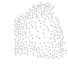







الجديد
NEW & EXCLUSIVE

الصور الخطية






الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE

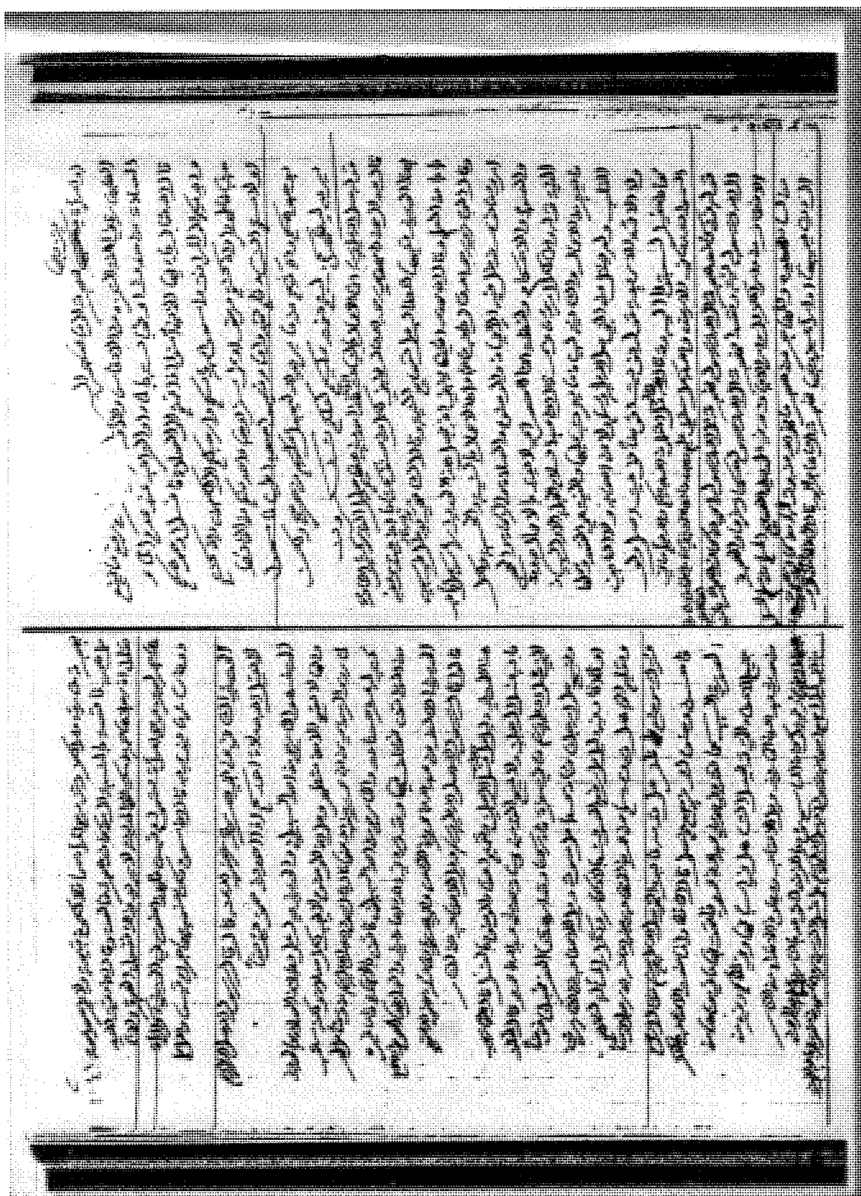
الصفحة الأولى من الأصل الخطي بخط المؤلِّف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠

قال الشيخ الامام تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي رحمه الله تعالى الحمد لله الملك الجبار الواحد
القهار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات
والارض وما بينهما العزيز الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الاخيار اما بعد فان
بعض اخواني سألني اختصار جملة في احاديث الاحكام مما
اتفق عليه الامامان ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فاجبته
الى سؤاله رجاء المنفعة به واسأل الله ان ينفعنا به
ومن كتبه او سمعه او قرأه او حفظه او نظر فيه
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه
في جنات النعيم فانه حسبنا ونعم الوكيل
هذا الكتاب من اصح الكتب وانفعها ولابد لطالب العلم من حفظه فانه
احاديث صحيحة صريحة جامعة لا توجد في غيره من كتب الاحكام
ومؤلفه هو الامام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الدمشقي المولود سنة خمسمائة واربعين [illegible]
المتوفى سنة ستمائة [illegible] وعاش متمسكا بالسنة
رحمه الله تعالى [illegible]

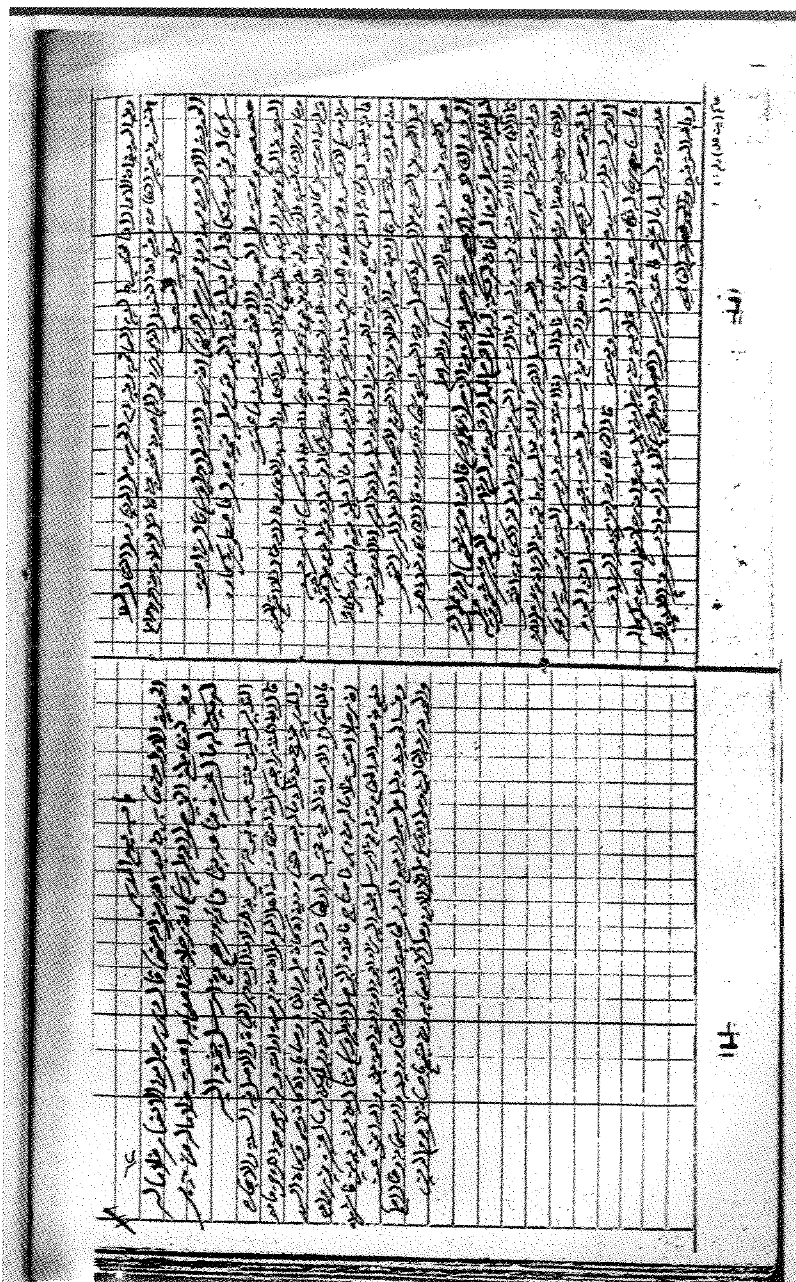
كتاب الطهارة

الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها [illegible]

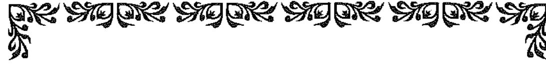


الورقة الثانية من الأصل الخطي بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

الورقة الأخيرة من الأصل الخطي بخط المؤلف رَحِمَهُ اللهُ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ الحافِظُ تَقيُّ الدِّينِ أبو مُحمَّدٍ عبدُ الغَنيِّ بنُ عبدِ الوَاحِدِ[1]، بنِ عليِّ بنِ سُرورٍ المقدِسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ :

الحمدُ للهِ الملِكِ الجبَّارِ الوَاحِدِ القَهَّارِ؛ وأَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بَينَهُما العزيزُ الغفَّارُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسُولُه المُختارُ، صلَّى اللهُ عَليْهِ وعلى آلِه وصَحْبِه الأخيارِ .

أَمَّا بَعدُ : فإنَّ بعضَ إخواني سَألَني اختِصارَ جُملَةٍ في أحَاديثِ الأَحكَامِ، مِمَّا اتَّفقَ عَليْهِ الإمَامانِ : أبو عبدِ اللهِ محَمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخاريُّ، ومُسلِمُ ابنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسلمٍ القُشَيريُّ النَّيْسَابُوريُّ، فأَجبْتُه إلىٰ سُؤالِه رَجاءَ المنْفعةِ به، وأسألُ اللهَ أنْ يَنفعَنا به، ومَن كَتبَهُ، أو سَمِعَهُ، أو قَرأَهُ، أو حَفِظَهُ، أو نَظَرَ فيه، وأنْ يجعلَهُ خالِصاً لوجْهِه الكَريمِ، مُوجِباً للفوزِ لَدَيهِ في جنَّاتِ النَّعيمِ، فإنَّه حَسبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

هذا الكِتابُ مِن أصَحِّ الكُتبِ وأنفَعِها، ولا بُدَّ لطالِبِ العِلْمِ مِن حِفْظِه، فإنَّ أَحادِيثَهُ صَحِيحةٌ صَرِيحةٌ جَامِعةٌ لِـمَا تَفرَّقَ في غَيرِه مِن كُتبِ الحَدِيثِ، ومُؤلِّفُه هو الإمامُ العَالِمُ العامِلُ القُدوةُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سُرورٍ المقْدِسيُّ الدِّمشقِيُّ، المولُودُ سنَةَ خَمسِ مِئةٍ وإحدَى وأَرْبعِينَ، والمُتوفَّى سنة سِتِّ مِئةٍ، كانَ كَثيرَ العِبادَةِ وَرِعاً مُتمسِّكاً بالسُّنةِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ .

---

(١) في الأصل «عبد الله» والصواب ما أثبت .

قالَ الإمَامُ الخطَّابيُّ في «مَعالِم السُّننِ»: ورَأيتُ أهلَ العِلْمِ في زَمانِنا قد حَصَلوا حِزْبينِ، وانقَسَمُوا إلىٰ فِرْقتَينِ: أصحَابِ حَديثٍ وأثَرٍ، وأهلِ فِقْهٍ ونَظَرٍ، وكلُّ وَاحدَةٍ مِنْهُما لا تَتميَّزُ عَنْ أُختِها في الحَاجةِ، ولا تَستَغنِي عنها في دَرْكِ ما تَنْحُوه مِنَ البُغْيةِ والإرَادةِ؛ لأنَّ الحَديثَ بِمنزِلةِ الأَسَاسِ الَّذي هُو الأَصلُ، والفِقْهَ بِمنْزِلةِ البِناءِ الَّذي هُو لَهُ كَالفَرْعِ. انتهى.(١)



(١) (١/ ٤) وقول الخطابي غير مثبت في الأصل بأكمله، ولكن طرفاً منه دلالة لإثباته؛ فاستدركه من الطبعة الأولى.

فائدة: يقول العلامة ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومراتب العلم والعمل ثلاث:

روايةٌ: وهي مجرد النَّقل وحمْلُ المَرْوِي.

ودرايةٌ: وهي فَهْمُه وتَعقُّلُ معناه.

ورعايةٌ: وهي العملَ بمُوجِب ما عَلِمَه ومُقتضاه.

فالنَّقلةُ هِمَّتُهم الرِّواية، والعلماءُ هِمَّتُهم الدِّراية، والعارفونَ هِمَّتُهم الرِّعاية». «مدارج السالكين» (٢/ ٦٠)، وانظر في طبقات العلماء حيث جعلهم أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث طبقات في «الوابل الصَّيِّب» (٨٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّما الأَعمالُ بالنِّيّاتِ[1]، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى، فمَنْ كانَتْ هِجرَتُه إلى اللهِ ورَسولِهِ فهِجرَتُه إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرأَةٍ يَنكِحُها فهِجْرتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيهِ»[2].

الشَّرح:

الطَّهارةُ في اللُّغةِ: التَّنزُّهُ عنِ الأَدْناسِ والأَقْذارِ.

وفي الشَّرعِ: رَفْعُ ما يَمنعُ الصَّلاةَ - مِن حَدَثٍ أو نَجاسةٍ - بالماءِ أوِ التُّرابِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا

---

(١) لفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤) تاماً بهذا اللفظ وكذا في بقية أطرافه، ومختصراً في (١) وقد تساءل الشُّرَّاح عن سبب ذلك، وخلاصته: كأنَّ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقول: هذا كتابٌ إنْ قصدتُ به وجه الله فسيُجازيني عليه، وإن قصدتُ به غرضاً من أغراض الدنيا فسيجازيني بِنِيَّتي؛ ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدَّالة على التزكية المحضة.

وقد حرَّرته بتوسُّع في تحقيقي لـ: «الجامع الصَّحيح» للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن نسخ خطية نفيسة وطبعات متقنة، فالحمد لله على توفيقه.

وكذا أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

قَولُهُ ﷺ: «**إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيّاتِ**» إلىٰ آخِرِه، هَذا حَديثٌ عَظِيمٌ، جَليلُ القَدْرِ كَثِيرُ الفَائدةِ[١].

قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَاباً أَنْ يَبتَدِئَ فِيْهِ بِهَذا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهاً للطَّالِبِ عَلَى تَصحِيحِ النِّيَّةِ»[٢].

وقالَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «يَدخُلُ في سَبعِينَ بَاباً مِنَ العِلْمِ»[٣].

وقالَ ابنُ مَهْديٍّ أَيضاً: «يَنبَغِي أَنْ يُجعَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ»[٤].

وقالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعمالَ بالنِّيَّةِ والحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَدَخَلَ فِيْهِ الإِيمانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ»[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبيِّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث» اهـ «فتح الباري» (١/ ١١)

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٥٣).
قال مهنَّا سألتُ أحمد بن حنبل ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحَّت نيته؟ قلتُ: وأَيْش تصحيح النية؟ قال: يَنْوِي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» (٣/ ٤٤)

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٥٣). قال ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس معنى كلام الشافعي انحصاره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة». «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٢)

(٤) «الفتح» (١/ ١١).

(٥) هو باب (٤١) من كتاب العلم.

ولَفْظَةُ : «إِنَّما» للحَصْرِ؛ أي : لا يُعْتَدُّ بالأَعمالِ بدُونِ النِّيةِ. (١)

قَولُهُ : «**وإنَّما لِكلِّ امرِئٍ ما نَوَى**»: قَالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : «الجُملَةُ الأُولَى لِبَيانِ ما يُعتبَرُ مِنَ الأَعمالِ، والثَّانيةُ لِبَيانِ ما يَترتَّبُ عَليْها» (٢).

والنِّيَّةُ : هِيَ القَصْدُ، ومَحلُّها القَلبُ.

ولَـمْ يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عَنْ أَصحَابِه ولا التَّابِعينَ ولا الأَئمَّةِ الأَرْبعةِ قَولُ : نَويتُ أَتوضَّأُ، نَويتُ أُصلِّي، ولو كانَ خَيراً لَسَبقونا إلَيهِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]. (٣)

ووَجْهُ إدْخَالِ هَذا الحَدِيثِ في كِتابِ الطَّهارةِ؛ الإشَارةُ إلىٰ أنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّـةِ .

قولُهُ : «**فمَنْ كانتْ هِجرَتُه إلى اللهِ ورَسُولِه، فهِجرَتُه إلى اللهِ ورَسُولِهِ**» أي: مَنْ كانتْ هِجْرتُه إلىٰ اللهِ ورَسُولِه نيَّةً وقَصْداً؛ فهِجْرتُه إلىٰ اللهِ ورَسُولِه حُكْماً وشَرْعاً (٤).

---

(١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢-٢٣) .

(٢) كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤) وعند الزركشي في «النكت على العمدة» (٧) بأتم من ذلك : ما يعتبر من الأعمال في الدنيا ، وما يترتب من الثواب في الآخرة . فانظره.

(٣) قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٣٧) في فصل نفيس عن النِّيَّة : « لا مَدخل لها في الألفاظ البتَّة ».

وقال الشيخ السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن النِّيَّة : « محلُّها القلب، **ولا يجب التَّلفظ بها لأيِّ عمل كان بإجماع أئمة المسلمين**، لكن استحبَّ بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلفظ بها، والصَّحيح أنَّ التلفظ بها بدعة» اهـ . «التَّعليقات على عمدة الأحكام» للعلامة السَّعدي (٢٣) .

(٤) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء ، وانظر : «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزركشي (١/ ٥) .

والهِجْرةُ : الانْتِقالُ مِنْ دَارِ الكُفرِ إلىٰ دَارِ الإيمانِ، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»[1].

قَوْلُه : «ومَنْ كانتْ هِجرَتُه لِدُنْيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليهِ».

قال الحافظُ العَسقَلانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «مَنْ نَوَى بِهِجْرَتِه مُفارَقَةَ دارِ الكُفْرِ وتزَوُّجَ المرأَةِ مَعاً؛ فَلا تكُونُ قَبِيحَةً ولا غيْرَ صَحِيحَةٍ، بَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه خَالِصَةً»[2].

وقال ابنُ دَقيق العِيْدِ : «نَقَلُوا أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المدِينَةَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الهِجْرَةِ، وَإِنَّما هَاجَرَ لِيتزوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ، فسُمِّيَ مُهاجِرَ أُمِّ قَيسٍ؛ فَلِهَذَا خُصَّ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ المَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنْوَى بِهِ»[3]

قالَ ابنُ مَسعُودٍ : فكُنَّا نُسَمِّيه مُهاجِرَ أُمِّ قَيسٍ[4]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البخاري بتمامه (١٠)، ومختصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو .
قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» : قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣١٩) :
« قيل: خصَّ المهاجرَ بالذِّكْر تَطْيِباً لقلب من لم يُهاجر من المسلمين؛ لفوات ذلك بفتح مكة، فأَعْلَمهم أنَّ من هجَر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويُحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتَّكِلوا على الهجرة فيُقصِّروا في العمل. وهذا الحديثُ من جوامع الكَلِم التي أوتيها ﷺ. والله أعلم» اهـ.
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧).
(٣) «إحكام الأحكام» (٦٦)
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين فيما ذكر الحافظ ابن حجر، وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، انظر : «فتح الباري» (١/ ١٠)، و «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٥).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحدِكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يَتوضَّأَ»(١).

الشَّرْح:

الحَدَثُ: هُو الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلينِ(٢)، وَالحدِيثُ يَدلُّ على بُطْلانِ الصَّلاةِ بالحَدَثِ، وأنَّها لا تَصِحُّ إلَّا مِنْ مُتطهِّرٍ(٣)، وعَلى أنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ ولَكِنَّهُ مُستَحبٌّ؛ لِمَا رَوى التِّرمذيُّ(٤) عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ».

وَالخَارِجُ مِنْ أَحدِ السَّبِيلينِ نَاقِضٌ بِالإجماعِ(٥)؛ فأمَّا غَيرُهُ مِنَ النَّواقِضِ فَمُختَلَفٌ فِيْها، وقَدْ وَرَدَ في ذَلِك أَحادِيثُ، وَالعَمَلُ بِهَا أَحوَطُ(٦)، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) وقد فسَّر أبو هريرة راوي الحديث «الحَدَث» بقوله: «فساءٌ أو ضُراط» كما أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما فسَّره أبو هريرة بأخصِّ من ذلك تَنْبيهاً بالأخفِّ على الأغلظ، ولأنَّهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأمَّا باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمسِّ الذَّكَر، ولمس المرأة، والقَيء ملء الفم، والحِجامة، فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النَّقض بشيءٍ منها، وعليه مشى المصنِّف - البخاري - كما سيأتي في باب من لم ير الوُضوء إلَّا من المخْرَجين». «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

(٣) قال الصَّنْعانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته على إحكام الأحكام» (١/ ٥٥): وشَرْطيَّة الوُضوء للمُحْدِث في صحَّة الصلاة معلومةٌ من ضرورة الدِّين.

(٤) في «الجامع الكبير» (٥٩) وضعَّفه.

وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، هو الإفريقي، وهو ضعيف، ولعلَّةٍ ثانية فيه وهي جهالة أبي غطيف الهذلي أيضاً.

(٥) انظر: «الإجماع» (٢٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء» كلاهما لابن المنذر (١/ ٥٩).

(٦) انظر التَّحقيق النَّفيس في نواقض الوضوء بما هو مُجمعٌ عليه، أو فيه نزاعٌ في «الشَّرح المُمْتِع» لشيخنا العلَّامة الفقيه محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٦٨) فما بعده.

٣- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، وَأَبي هُرَيرَة، وَعَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [١].

الشَّـرْح :

هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلى وُجوبِ غَسْلِ الرِّجلينِ وتَعْمِيمِ أَعضاءِ الوُضُوءِ بِالغَسْلِ.

قالَ البُخاريُّ[٢]: «بَابُ غَسْلِ الرِّجلَينِ وَلَا يَمسَحُ عَلَى القَدمينِ» وساقَ حَديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ في سَفرَةٍ سَافَرْناها فأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَتْنا الصَّلاةُ[٣] وَنحنُ نَتَوضَّأُ، فجَعَلْنا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنادَى بأَعْلى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً.

وَفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإنكَارِ، وَتكرَارِ المسْأَلَةِ لِتُفْهَمَ، وتَعْلِيمِ الجَاهِلِ[٤].

ورَوى مُسلِمٌ[٥] عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أَنَّ رَجُلاً تَوضَّأَ فتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ :«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

---

(١) أخرج حديث ابن عمرو: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)
و أخرج حديث أبي هريرة : البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)
و أخرج حديث عائشة : مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزَّرْكشِي في «النُّكت على العمدة» (٩) : «حديث عائشة رضي الله عنها تفرَّد به مسلم، ولم يخرجه البخاري من حديثها. نبَّه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٠٠) .
وانظر «كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٣) فقد ذكر جماعة من الصحابة ممن روى الحديث .

(٢) في «صحيحه» (٦٠) .

(٣) أي : أدركتنا.

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٣).

(٥) في «صحيحه» (٢٤٣).

فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.[1]

قالَ الحافِظُ : «وإنَّما خُصَّتِ ـ الأعقابُ ـ بالذِّكرِ لِصُورةِ السَّببِ كَما تَقَدَّمَ في حَديث عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ فيَلْتَحِقُ بِها ما في مَعْناها مِنْ جَميعِ الأَعْضاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّساهُلُ في إسْباغِها، وفي الحاكِمِ وغيرِه[2]، مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ : «وَيْلٌ للأَعقابِ وبُطُونِ الأَقْدامِ مِنَ النَّارِ»» .

قالَ ابنُ خُزَيمةَ [3]: لو كانَ الماسِحُ مُؤَدِّياً لِلفَرْضِ لَـمَا تُوُعِّدَ بالنَّارِ.

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى : أَجْمَعَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ القدَمَينِ. رَواهُ سعيدُ بن مَنْصُور[4]، وباللهِ التَّوفِيقُ.

٤ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أَحدُكم فلْيَجعَلْ في أَنفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ[5]، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، وإذا استَيقَظَ أحدُكم مِنْ نَومِهِ فلْيَغسِلْ يَدَيْهِ قَبلَ أنْ يُدْخِلَهُما في الإناءِ ثلاثاً، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري أينَ باتَتْ

---

(١) وإحسان الوُضوء هنا يراد به الإتمام ، كما جاء مصرَّحاً به عند الدارقطني في «السنن» (٣٨٣) ـ وهو صحيح ـ بقوله : « ارجع فأتمَّ وضوءك» وانظر : «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٤٣٠) مهم .

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٦٧)

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧) وقال : حديث صحيح، وقال الذهبي: لم يخرِّجا : «وبطون الأقدام»اهـ.

وأخرجها الترمذي (٤١)، وأحمد في «المسند» (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٦٣) والدَّراقطني في «السنن» (١/ ١٦٥) بإسنادٍ صحيح.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦) ط:الأوقاف القطرية .

(٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٤)

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» (١/ ٥٧): وفِقْهُ هذا الحديث: أنه لا يجوز المسحُ على القدمين إذا لم يكن عليهما خُفَّان أو جَوْربان .

(٥) لفظ مسلم :« لِيَنْتَثِرْ».

يَدُه»[1].

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ[2]: «فلْيَستَنْشِقْ بمِنْخَرَيْهِ مِنَ الماءِ».

وفي لَفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ[3]»[4].

الشَّـرح:

الاستِنْثارُ: هُو إخرَاجُ الماءِ مِنَ الأَنفِ بَعدَ الاستِنْشَاقِ، والأَمرُ بِهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِهِ.

قَولُه: «ومَنِ استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ» أي: لِيَستَجمِرْ بثَلاثَةِ أَحجَارٍ، أَو خَمسَةٍ، أَو أكثَرَ مِنْها إنْ رَأى ذَلِكَ.

والاستِجْمارُ: استِعْمالُ الأَحجَارِ أَو مَا يَقُومُ مَقامَها في الاستِطَابَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨). وليس عندالبخاري: «في الإِنَاءِ ثَلاثاً» فهذا لفظ مسلم، وإنما عنده: «في وَضُوئِهِ» وانفرد مسلم بالتثليث دون البخاري. نبَّه عليه الزركشي في «النكت على العمدة» (١١) والسفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٦٨).

(٢) برقم (٢٣٧) (٢١).

تنبيه: أورده البخاريُّ تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا توضا فليستنشق بمنخره الماءَ» ولم يميز بين الصائم وغيره. (٢/ ١٥٩) بتحقيقنا.

(٣) في الأصل: «فليَسْتَنْشِق» والمثبت أصحُّ وأدقُّ وهو الموافق لرواية «الصَّحيحين».

وأما رواية: «فليَسْتَنْشِق» فأخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٧٧) عن سليمان بن موسى مرسلاً، ثم ساقه موصولاً في (٢٨١) عن عائشة، وضعَّفه فقال: محمد بن الأزهر هذا ضعيف وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصحُّ. والله أعلم.

(٤) هو عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)

فائدة: قوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق» لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود منَ الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق «فتح الباري» (٦/ ٣٤٣).

وعَنْ سَلمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَقدْ نَهانا ﷺ أَنْ نَستَقبِلَ القِبلَةَ لِغائطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَواهُ مُسلِمٌ(١).

وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ اليَدينِ بعدَ النَّومِ(٢).

قالَ الحافِظُ: وفِيهِ الأَخْذُ بِالوَثِيقَةِ، وَالعَمَلُ بِالاحْتِياطِ فِي العِبادَةِ، وَالكِنايَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إذا حَصَلَ الإفْهامُ بِها، وَاسْتِحْبابُ غَسْلِ النَّجاسَةِ ثَلاثاً؛ لأَنَّهُ أَمَرَنا بِالتَّثلِيثِ عِنْدَ تَوهُّمِها فَعِنْدَ تَيقُّنِها أَوْلَى(٣)، وَاللهُ أعلمُ.

٥- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ الَّذِي لا يَجرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ(٤)»(٥).

---

(١) في «الصحيح» (٢٦٢).

قوله: «الرَّجيعُ»: هو الرَّوث والعَذِرة، وسُمِّي به؛ لأنَّه رَجَع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» لابن الأثير، مادة: (رجع).

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢) مُعقِّباً على حديث سلمان رضي الله عنه: وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بَعدهم: رَأَوا أنَّ الاستنجاء بالحجارة يُجزئُ، وإن لم يَسْتنجِ بالماء، إذا أنقى أثرَ الغائط و البول. وانظر فيه أيضاً (١/ ٣٠).

(٢) نقل الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٧) عقب الحديث (٢٤) خلاف أهل العلم في المسألة فقال: قال الشافعي: «أحبُّ لكلِّ من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرها، أنْ لا يُدخِل يده في وَضُوئه حتى يغسلها، فإنْ أدخل يده قبل أنْ يَغسِلَها، كرهتُ ذلك له، ولم يُفسِد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة» وقال أحمد بن حنبل: «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وَضُوئه قبل أنْ يَغسِلَها فأعجبُ إليَّ أنْ يُهرِيقَ الماء» وقال إسحاق: «إذا استيقظ من النَّوم بالليل أو بالنهار فلا يُدخِل يده في وَضُوئه حتى يغسلها» وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢) ورجَّح شيخُنا شُعيب السُّنِّية لا الوُجوب.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٥)

(٤) لفظ مسلم «منه» وقد قال ابن دقيق: «معناهما مختلف، يفيد كل منهما حُكْماً بطريق النصِّ، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يَرِد فيه لفظة «فيه» لاستويا لما ذكرنا» «الإحكام» (٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢). وانظر ضبط: «ثم يغتسلُ» بالوجهين «الفتح» (١/ ٣٤٧) و«النكت على العمدة» للزركشي (١٢-١٣) و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨١)

ولِمُسلِمٍ[1]: «لا يَغتَسِلُ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ».

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى النَّهي عَنِ البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ[2]؛ لأَنَّه يُنجِّسُه إنْ كانَ قَلِيلاً، ويُقَذِّرُه إنْ كانَ كَثِيراً.[3]

وقَولُه: «لا يَغتَسِلُ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ» أي: لأَنَّهُ يُقذِّرُه.

قالَ الحافِظُ: النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ لِئَلَّا يُنَجِّسَهُ، وعَنِ الاغْتِسَالِ فِيْهِ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّة[4].

وهَذا مَحمُولٌ عَلى الماءِ القَلِيلِ كَما في حَدِيثِ القُلَّتَينِ[5]، واللهُ أعْلَمُ.

٦- عَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكُم فلْيَغسِلْهُ سَبْعاً»[6]

---

(١) في «الصحيح» (٢٨٣) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّائم: الماء الذي له نبعٌ، والرَّاكد: الذي لا نبعَ له»، إفادةٌ من «النُّكت» للزركشي (١٤).

(٣) قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» (١/ ٣٤): وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم البول في المغتَسل. وانظر فيه بقيَّة فِقْه المسألة مع تعليقات شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧)

وصحَّت عند الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨) زيادة: فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٥) حديث القُلَّتين أخرجه أبو داود (٦٣)، والنَّسائي (٥٢) و(٣٢٨)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٠٥) و(٤٩٦١) بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحمل الخَبَث» وقوله: «قُلَّتين»: مثنى قُلَّة، وهي الإناء كالجَرَّة العظيمة. و«الخَبَث»: الوسَخ.

قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: وهو مخصَّص بحديث بئر بُضاعة في قوله: «الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء» وقد قام الإجماع على أنَّ الماء لا ينجس إلَّا إنْ تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه. اهـ من إملاءاته حفظه الله.

وانظر: «سُبل السلام» للصَّنعاني (١/ ٧٢-٨٠) مهم

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

ولمُسلِمٍ[1]: «أُوْلاهُنَّ بالتُّرابِ».

٧- ولهُ[2] في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلُوه سَبْعاً[3]، وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ».

الشَّرح:

هَذا الحَدِيثُ يَدلُّ عَلى وُجوبِ غَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ سَبْعاً وتَتْريبِهِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى نَجاسَةِ الكَلْبِ ونَجاسَةِ سُؤْرِه، وفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ: «إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[4].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: ولَوْ وَلَغَ فِي إنَاءٍ فِيْهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَه، وانتُفِعَ بِالبَاقِي عَلى طَهَارَتِه السَّابِقَةِ[5].

قَولُه: «وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ»: لَـمَّا كانَ التُّرابُ جِنْساً غيرَ الماءِ جُعِلَ اجتماعُهما في المرَّةِ الوَاحِدَةِ مَعدُوداً باثْنَتينِ[6].

---

(١) في «الصحيح» (٢٧٩) (٩١).

(٢) أي مسلم في «الصحيح» (٢٨٠) (٩٣)

قال الزركشي في «النكت» (١٥): «صريحٌ في انفراد مسلم بهذه الرواية، ووَهِمَ ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» فقال: تفرَّد بها البخاري، وهو سبق قلم»

(٣) لفظ مسلم: «سبع مرات»

(٤) في «الصحيح» (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٨٦).

(٦) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٧) عن بعض أهل العلم، واستكرهه ابن دقيق العيد في «الإحكام»(٨١) فقال في لفظ: «وعفروه الثامنة»: تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عفَا اللهُ عَنْهُمَا: ومن مجموع هذه الرِّوايات، فالذي يترجَّح فيها ـ والعلم عند الله ـ أن التتريب يكون في **الغسلة الأولى**، وبهذا القول تشهد حججٌ كثيرة بترجيحه، فهي رواية الأكثر بل والأحفظ، ورواية «الصحيح» عند مسلم، والرواية المعيِّنة، ورواية أدق المعاني؛ فإن الثامنة إن كانت بالتراب أُحتِيج لغسلة بعده تزيل أثرالتراب. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٥)

وفِيْهِ الجَمعُ بَينَ المُطَهِّرَين : وهُما الماءُ والتُّرَابُ.

٨- عَنْ حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّه رَأى عُثمانَ دَعا بوَضُوءٍ، فأفرَغَ على يَدَيْهِ مِنْ إنائهِ فغَسَلهُما ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ أدخَلَ يَمينَه في الوَضُوءِ، ثُمَّ تمضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنثرَ[١]، ثُمَّ غَسلَ وَجْهَه ثَلاثاً، ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِه، ثُمَّ غَسلَ كِلْتا[٢] رِجْلَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذا، وقالَ:

«مَنْ تَوضَّأ نَحوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَه، غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

الشَّـرْح :

اشتَمَلَ هَذا الحَدِيثُ والَّذِي بَعدَه على صِفَةِ الوُضُوءِ مِن ابتِدَائهِ إلىٰ انتِهائهِ[٤].

قال النَّوويُّ : هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي غَسْلِ الأَعْضاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلاثَ سُنَّةٌ[٥].

---

(١) لفظ مسلم : «فمضْمَض واستنثر» ولم يذكر «واستنشق» .

(٢) «كلتا» : لم ترد عند مسلم .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٤) .

(٤) قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوُضوء أسبغُ ما يَتوضَّأ به أحدٌ للصلاة. « صحيح مسلم» إثر حديث (٢٢٦)(٣) .

(٥) قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» إثر حديث (٤٤) : والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم؛ أنَّ الوُضوء يجزئ مرَّة مرَّة، ومرَّتين أفضل، وأفضله الثلاث، وليس بعده شيءٌ .اهـ.
قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : وقد فعل النبيُّ ﷺ جميع ذلك في وضوئه، ولم يزد على الثلاث البتَّة،
فأمَّا مرة مرة، فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٧) من حديث ابن عباس .
وأما مرتين مرتين، فأخرجها أيضاً البخاري في «الصحيح» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المزني.
وأما ثلاثاً ثلاثاً فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦) و (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان .

وفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ غَسْلَ الكَفَّينِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ[1].

قَولُه : «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنثَرَ**»: اختلفَ العُلَماءُ رَحِمهُم اللهُ تعالىٰ في وُجُوبِ المَضْمضَةِ والاستِنْشاقِ؛ فمَذْهَبُ مَالكٍ والشَّافعيِّ[2]: أَنَّهُما سُنَّتانِ.

وذَهبَ أَحمدُ[3] في المشهُورِ عَنْهُ إِلىٰ : أَنَّهُما وَاجِبتانِ؛ لِمُداومَتِه ﷺ على ذَلِكَ[4].

قَوْلُهُ : «**ويَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَينِ**» أي : مَعَ المِرْفَقينِ[5]، والمِرْفَقانِ والكَعبانِ تَدخلُ في المغسُولِ، كَمَا في حَدِيثِ جَابرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا تَوضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[6].

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٠٦) بتصرف.

(٢) انظر في مذهب الإمام مالك : «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٦) وفي مذهب الإمام الشافعي : «الأم» للشافعي (٢/ ٥٤).
ويوافقهما على السُّنيَّة الإمام أبو حنيفة، وانظر : «مختصر القدوري» (٤٠)، و«الاختيار لتعليل المختار » للموصلي (١/ ٤٤).

(٣) انظر في مذهب الإمام أحمد : «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٦)، ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (١/ ٤٣)
وقال شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط : والصواب وجوبهما لمداومة النبيِّ ﷺ عليهما فلا صارف له لا سِيَّما مع الأمر. من إملاءاته خلال قراءة «الجامع الكبير» عليه.
وقال شيخنا العلامة عمر الأشقر: والصواب الوجوب؛ لأنهما من الوجه المأمور بغسله وليسا بخارجين عنه.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٠٦)

(٥) يشهد له قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)، أي: مع المرافق، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢). انظر : «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٢) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٤٩)
وقد قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٦) : فلم أعلم مخالفاً في أنَّ المرافق مما يُغسل.

(٦) أخرجه الدَّارقطني في «السنن» (١/ ١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٦) وإسناده ضعيف، فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم : متروك، وقال الإمام أحمد : ليس بشيءٍ، وقال أبو زُرعة : أحاديثه منكرة. وكذا ضعَّفهُ الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٢) لكنَّه ساق له شواهد تُقوِّيه وقال : فهذه الأحاديث يقوِّي بعضُها بعضاً.
وحسبك بياناً فِعْل النبيِّ ﷺ، وبما رواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله : حتى أشرع في العضد.

قولُهُ : «**ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِه**» أي : كُلَّه كما في الحَدِيثِ الَّذِي بعدَهُ: «بَدَأَ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَىٰ المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو : «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذنَيْهِ »[(١)].

وَفِي الحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ[(٢)]، كَمَا فِي الآيَةِ، وقالَ ﷺ : «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» [(٣)] .

قولُهُ : «مَنْ تَوضَّأَ نَحوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صلَّى رَكعتَيْنِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَه، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» : فِيهِ الحثُّ على دَفْعِ الخَواطِرِ المُتعلِّقةِ بأشغَالِ الدُّنيا وجِهَادِ النَّفْسِ في ذَلِك؛ فإنَّ الإنسانَ يَحضُرُه في حَالِ صَلاتِه ما هُو مَشْغُوفٌ به أكثرُ مِنْ خَارجِها.

وفِيْه التَّرغيبُ في الإخْلاصِ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٤-١١٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصراً، وإسناده حسن .

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٩)، (٢٩٧٠) و(٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندهم بلفظ «نبدأ بما بدأ اللهُ به» ولفظة: «ابدؤوا» هي عند النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤) من حديث جابر الطويل في الحج.

وقالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلىٰ الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[1].

٩- عَنْ عَمرو بنِ يَحيى المازِنِيِّ، عَنْ أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سألَ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ عَنْ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، فَدَعا بتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فتَوَضَّأَ لهم وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ. فأَكْفَأَ على يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ، فغَسلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أدخَلَ يَدَه في التَّوْرِ فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنثَرَ ثلاثاً بثلاث غَرَفاتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ثمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُما مَرَّتَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فَمَسحَ رَأْسَه، فأَقبَلَ بهما وأَدبَرَ مرَّةً واحدةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

وفي روايةٍ[3]: «بَدَأَ بمُقدَّمِ رَأسِه، حتَّى ذَهبَ بِهِما إلى قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حتَّى رَجَعَ إلى المكانِ الَّذِي بَدَأَ منه».

وفي روايةٍ[4]: أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ.

«التَّوْر»: شِبْهُ الطَّسْتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

تنبيه: قال الزركشي في «النكت» (١٧): لفظة «التور» ليست في شيء من روايات البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم. فتعقَّبه الصنعاني في «العُدَّة» (١/ ١٤٧) فقال: تحقق ثبوت لفظ «التور» في روايات البخاري، على أني تتبَّعتُ رواية مسلم لهذا الحديث، فلم أجد «التور» بل فيه: «فدعا بإناء» فالظاهر أنه أراد لفظ التور من أفراد البخاري فسبق القلم إلى مسلم، أو أنه من الناسخ. ثم ذكر الوهم أيضاً في موضع أخر فتعقَّبه بقوله: وعجيبٌ إن كان سبق قلم من الزركشي في المحلين، أو تغيراً من الناسخ فيهما.

(٣) أخرجها البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥م)

(٤) أخرجها البخاري (١٩٧).

الشَّـرْح :

فِي هَذا الحَديثِ جَوازُ الوُضُوءِ مِنَ الأَوَاني الطَّاهِرَةِ كُلِّها إِلَّا الذَّهبَ والفِضَّةَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1] .

وفيه : أنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ يكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ، وبعْضُهُ بمرَّتين، وبعْضُهُ بِثَلاثٍ[2].

وفيه : أنَّ اغترافَ المتطهِّرِ بيدِه لا يَضرُّ الماءَ سَواءٌ أدخلَ وَاحِدةً أو اثنَتينِ .

قَولُهُ: «ثُمَّ أدخلَ يَدَه فِي التَّوْرِ؛ فَمَسحَ رَأْسَه» : فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ المتطهِّرَ يأخذُ ماءً جَدِيداً لِرَأسِه، كَمَا رَوى مُسلِمٌ[3] عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ في صِفَةِ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ قال : «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ[4]».

١٠- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُه[5] التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهورِه، وفِي شَأنِه كلِّه[6].

الشَّـرْح :

قولُه : «يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه» زَادَ أبو دَاوُدَ[7] «وسِوَاكِه» .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه .
(٢) «الفتح» (١/ ٢٩٦) .
(٣) في «الصحيح» (٢٣٦)
(٤) في الأصل «يديه» والتصحيح من «الصحيح». وعند أبي داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) بلفظ «يديه» .
قال الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» (١/ ٥٢) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.
(٥) لفظ مسلم : «يحب» وقد جاء أيضاً عند البخاري (٤٢٦)
(٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨)، وبنحوه مسلم (٢٦٨).
(٧) في «سننه» (٤١٤٠) وهو صحيح.

التَّنعُّل: لُبسُ النَّعْلِ ونَحوِه، والتَّرجُّل: مَشْطُ الشَّعرِ.

وَفِيْهِ البُدَاءةُ بالمَيَامِنِ في الوُضوءِ والغُسْلِ، وقد رَوَى أصْحَابُ «السُّنَنِ» عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1].

قَولُه: «وفي شَأنِه كلِّه»: هَذا عَامٌّ مخصُوصٌ؛ فإنَّ دُخولَ الخَلاءِ والخُروجَ مِنَ المسْجِدِ، وخَلْعَ النَّعْلِ ونَحوِه يُبدأُ فِيْهِ باليَسارِ.

قالَ النَّوويُّ: قَاعِدَةُ الشَّرعِ المسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ البُدَاءَة بِاليَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيم وَالتَّزْيين، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتُحِبَّ فِيْهِ التَّيَاسُرُ.[2]

وَروى أبو دَاوُدَ[3] عَن حَفصةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِه وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ: السِّوَاكُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ القَاذُورَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فِي الحَلْقِ، انتهى[4].

قلتُ: فيُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ باليَمِينِ لا بِاليَسار[5].

---

(١) لم يَرْوِه من أصحاب السنن إلَّا أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) واللفظ له، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٥٢) وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٩): «قال ابن دقيق العيد: هو حَقيقٌ بأنْ يُصحَّح»اهـ. وانظر قوله في «الإمام في معرفة احاديث الأحكام» (١/ ٥٢٨).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣) بتصرف، وانظر كامل قول النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (١/ ٤٢٧)

(٣) في «السنن» برقم (٣٢).

(٤) انظر الجملة الأولى في «الفتح» (١/ ٣٥٦) والثانية في «الفتح» (١/ ٢٧٠).

(٥) قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء هل يُستاك باليد اليُمنى أو اليُسرى؟

١١- عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ[1] يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ» فمَنِ استَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيَفعلْ[2].

وفي لفظٍ آخَرَ: رأيتُ أبا هُريرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وَجْهَه ويَدَيْهِ حتَّى كادَ يَبلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حتَّى رَفَعَ إلى السّاقَيْنِ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ» فمَنِ استَطاعَ مِنكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه وتَحْجيلَه فلْيَفْعَلْ[3].

١٢- وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ[4]: سَمعتُ خَليلي ﷺ يقولُ: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حيثُ يَبلُغُ الوُضوءُ».

فقال بعضُهم: باليمنى؛ لأن السِّواك سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ طاعةٌ وقُربةٌ لله تعالى، فلا يكونُ باليُسرى؛ لأنَّ اليسرى تُقدَّم للأذى، بناءً على قاعدةٍ وهي: أن اليُسرى تقدَّم للأذى، واليُمنى لما عداه.وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنَّه لإِزالة الأذى، وإِزالة الأذى تكون باليُسرى كالاستنجاء، والاستجمار.

وقال بعض **المالكية**: بالتَّفصيل، وهو إِنْ تسوَّك لتطهير الفَم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشُّرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى ، وإِنْ تسوَّك لتحصيل السُّنَّة فباليمين؛ لأنه مجرد قُربة، كما لو توضَّأ واستاك عند الوُضُوء، ثم حضر إِلى الصَّلاة قريباً فإِنَّه يَستاك لتحصيل السُّنَّة ، **والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصٍّ واضحٍ**. «الشرح الممتع» (١/ ٥٥)

(١) لفظ مسلم: «يأتون»

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥) .

(٤) في «الصحيح» (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الشَّـرح :

قولُهُ : «**عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ**» وُصِفَ بذَلِكَ لأَنَّهُ كانَ يُبخِّرُ مَسجِدَ النبيِّ ﷺ.

قولُهُ : «**غُرّاً مُحَجَّلينَ**» : الغُرَّةُ في الوَجْه، والتَّحْجِيلُ في اليَدينِ والرِّجلينِ.

قالَ الحافِظُ: وأَصْلُ الغُرَّةِ لُمعةٌ بَيْضاءُ تكُون في جَبْهَةِ الفَرَس، ثُمَّ استُعْمِلَتْ فِي الجمالِ وَالشُّهْرَةِ وَطِيْبِ الذِّكْرِ، وَالمرَاد بِهَا هُنَا : النُّورُ(١) الكَائِنُ فِي وُجُوه أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ(٢).

وقَولُهُ : «**مُحَجَّلينَ**» مِنَ التَّحجِيلِ : وَهُو بَياضٌ يكُونُ في قَوائمِ الفَرَسِ، وَالمرادُ به هُنا : النُّورُ أيضاً.

قَولُهُ : «**رأيتُ أبا هُريرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وَجْهَه ويَدَيْهِ حتَّى كادَ يَبلُغُ المنْكِبَيْنِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حتَّى رَفَعَ إلى السّاقَيْنِ**»

في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ(٣) قَالَ أبو هُرَيرَة: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتوَضَّأُ.

تَتِمَّةٌ : تُشرَعُ التَّسميةُ في الوُضُوءِ، لِما رَوى أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ»(٤).

---

(١) في الأصل : «النوع» وهو تحريف.

(٢) «الفتح» (١/ ٢١٨)

(٣) في «الصحيح» (٢٤٦).

(٤) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وإسناده ضعيف، لكن نقل الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٧) عن ابن الصلاح أنه قال: ثبت بمجموعها - أي الحديث المذكور وشواهده - ما يثبت به الحديث، ونقل عنه في «تلخيص الجبير» (١/ ٧٥) قوله : والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدلُّ على أنَّ له أصلاً.
ومن هنا قال ابنُ القَيِّم في «المنار المنيف» (٢٧١) أحاديثُ التَّسمية على الوضوء أحاديث حِسان.

ويُسَنُّ تَخْليلُ أَصابعِ اليَدَيْنِ والرِّجلينِ؛ لِما رَوى الأَرْبَعةُ[1] عَنْ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

وعَنْ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوء. رَواهُ التِّرمذيُّ[2].

وعَنْ أبي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا تَوضَّأَ حَرَّكَ خاتَمَه. رَواهُ ابنُ مَاجهْ[3].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنكُم مِنْ أَحدٍ يَتوضَّأُ فيُسبغُ الوُضوءَ ثم يقولُ: أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمّداً عبدُه ورَسولُه، إِلَّا فُتِحتْ له أَبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يَدخلُ مِن أَيِّها شاءَ» رَواهُ مُسلِمٌ[4].

= والجمهور على أنَّ التَّسمية في بداية الوُضوء سُنَّة، وأنَّ النَّفي محمولٌ على الكمال. وطالع «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٥) تَستفِد.

وانظر التحقيق المحرَّر لهذه المسألة في تعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في «جامع الترمذي» (١/ ٣٨) واختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط أنَّ التسمية سُنَّة مؤكَّدة. والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤)، والنسائي (٨٧) و(١١٤)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

(٢) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١/ ١١٥) عن البخاري أنه قال: أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان. قلت ـ الترمذي ـ: إنَّهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حَسنٌ.

ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ولفظه: رأيتُ رسول الله ﷺ يُخلِّل لحيته. فبهما يُصحَّح الحديث. والله أعلم.

(٣) في «سننه» برقم (٤٤٩) وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أباه.

(٤) في «صحيحه» (٢٣٤).

والتِّرمذيُّ[1] وَزَادَ : «اللهُمَّ اجعَلْني مِنَ التَّوابينَ واجعَلْني مِنَ المتطهِّرينَ»، وفي رِوَايةٍ لأحمدَ وأبي دَاودَ [2]: «مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم رَفعَ بَصَره إلىٰ السَّماء وقال»؛ فذَكَر الحديثَ.



---

(١) في «جامعه» برقم (٥٥) وهذه الزيادة ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر عنها: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإنَّ جعفر بن محمد شيخ الترمذي، تفرَّد بها، لم يَضْبِط.
وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه لـ«للجامع الكبير» عند تخريجه المطوَّل النفيس لهذا الحديث (١/ ٨٣) قال عن هذه الزيادة:
« تنبيه : كلُّ الرِّوايات التي ذكرنا ليس فيها قوله : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلَّا في رواية الترمذي وحدها ، ولا يكفي ذلك في صحتها ؛ لما علمتَ من الاضطراب والخطأ فيها ...» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانظره إنْ رمتَ فائدةً .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني وليس عنده: «ثم رفع بصره إلى السَّماء» وأبو داود (١٧٠) واللفظ له ، وهو صحيح ، دون زيادة : «ثم رفع البصر إلى السماء» فهي ضعيفة؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي .

بابُ
دُخُولِ الخَلاءِ والاستِطابةِ

١٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخلَ الخَلاءَ قالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائثِ»[١].

الشَّـرْح:

الخُبُث: بِضَمِّ الخاءِ والباءِ[٢]: وهُو جَمعُ خَبيثٍ، **والخَبائث**: جَمع خَبيثةٍ، اسْتعَاذَ مِنْ ذُكْرانِ الشَّياطينِ وإناثِهِم.

الخَلاءُ هُنا: مَوضِعُ قَضاءِ الحاجةِ، **والاسْتِطابةُ**: إزَالةُ الأَذَى عَنِ المخْرَجينِ بِالـماءِ أَوْ بالأَحجَارِ.

قَولُهُ: «إذا دَخلَ الخَلاءَ» أي: إذَا أَرادَ أَنْ يَدخُلَ، كَما في رِوايةٍ عِنْدَ البُخاريِّ[٣].

وعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ ما بَينَ الجِنِّ وعَوْراتِ بَني آدمَ إذا دَخلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ» رَواهُ ابنُ ماجَهْ[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) وقال النَّووي في «شرحه على مسلم» (٤/ ٧١): وأما الخُبث: فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: هو الخُبْث بسكون الباء: وهو خلاف طيِّب الفعل من فُجور وغيره».
وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه لـ«للجامع الكبير» (١/ ١١) ردّاً على من منع تسكين الباء: وزعم الخطابيُّ أنَّ رواية المحدِّثين خطأ ليس بجيِّد؛ فإن لهذا نظائر في اللغة مثل: كُتُب و كُتْب، بإسكان التاء وضمِّها، والروايةُ حاكمةٌ على الرأي».

(٣) في «الصحيح» إثر حديث (١٤٢) مُعلَّقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢) وإسناده صحيح.
وقال الزركشي في «النكت» (٢٣): لأنَّ الخلاء لايذكر فيه اسم الله.

ويُكرَهُ دُخولُ الخَلاءِ بشيءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعالىٰ إلَّا لِحاجةٍ .

وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخلَ الخَلاءَ وضَعَ خاتَمهُ. رَواهُ أهلُ السُّننِ(٢) .

قالَ أحمدُ : الخَاتَمُ إذا كانَ فِيْهِ اسمُ اللهِ يجعلُه في بَاطِنِ كَفِّهِ ويَدخلُ الخلاءَ(٣).

وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرجَ مِنَ الخَلاءِ قال : «الحمدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَانِي» رَواهُ ابنُ ماجَهْ(٤) .

١٤- عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فَلا تَستَقْبِلُوا القِبلَةَ بِغائطٍ ولا بَوْلٍ(٥)، ولا تَستَدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أوْ غَرِّبوا».

قالَ أبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّامَ، فوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحوَ الكَعْبَةِ(٦)، فَنَنْحَرِفُ عَنْها(٧)، ونَستغفرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ(٨).

الغَائطُ : الموضِعُ المُطمَئنُّ مِنَ الأرضِ كانُوا يَنْتابُونَه لِلحَاجةِ، فكَنَّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ كَرَاهِيةً لِذِكْرِهِ بخَاصِّ اسْمِهِ(٩).

---

(١) في «سننه» (٢٩٧)، والترمذي (٦١٢) وله شواهدٌ يُحسَّن بها لغيره، حسَّنه شيخنا المحدِّث شعيب الأرنؤوط حفظه الله وساق شواهده في «الجامع الكبير» للترمذي، فانظرها للفائدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) وإسناده ضعيف فيه ابن جريج مدلِّسٌ ، ورواه بالعَنْعنة.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٨) .

(٤) في «سننه» (٣٠١)، وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، فإنَّه مُتفقٌ على تضعيفه.

(٥) ليس هذا الحرف عند البخاري ، والذي عند مسلم : «ببول ولا غائط»

(٦) لفظ «الصَّحيحين» : « قِبَلَ القِبْلة» .

(٧) «عنها»: ليست في البخاري. وهذا البناء كان في الجاهلية كما أفاده ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٥١)

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)

(٩) أي: بصريح اسمه.

وَالمَرَاحِيضُ: جَمعُ مِرْحاضٍ، وهُو المُغْتَسَلُ، وهُو أيضاً كِنايةٌ عَن مَوضِعِ التَّخَلِّي.

١٥- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: رَقِيتُ يَوْماً على بَيْتِ حفصةَ، فرَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقضِي حَاجتَه مُستقْبِلَ الشَّامِ، مُستَدْبِرَ الكَعْبَةِ[١][٢].

الشَّرح:

حَدِيثُ أبي أيُّوبَ يَدلُّ على تَحرِيمِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ واستِدْبارِها عِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ، وحَدِيثُ ابنِ عُمرَ يَدلُّ على جَوازِ ذَلِكَ في البُنْيان.

وعَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ قالَ: رَأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ رَاحِلتَه مُستقبِلَ القِبْلَةِ، ثمَّ جَلسَ يَبُولُ إلَيْها، فقُلتُ: يا أبا عَبدِ الرَّحمنِ، أَلَيْسَ قد نُهِيَ عَنْ هَذا؟

قالَ: بَلى، إنَّما نُهِيَ عَن ذَلِكَ في الفَضاءِ، فإذَا كانَ بَيْنَكَ وبَينَ القِبْلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ، فلا بَأسَ. رَواهُ أبو دَاودَ[٣].

قَولُهُ: «ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» المُرادُ بذَلِكَ: أهلُ المَدِينةِ ومَنْ عَلى سَمْتِها، ولا يَدخلُ في ذَلِكَ مِنَ الأمكنةِ مَا كانَتِ القِبْلَةُ فِيْهِ إلىٰ المَشْرِقِ أوِ المغربِ[٤].

١٦- عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأَحْمِلُ أنَا وغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزةً، فيَستَنْجي بالماءِ[٥].

---

(١) لفظ «الصَّحِيحين»: «مستدبر القِبْلة».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) في «سننه» (١١)، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ الحسن بن ذكوان ضعيف.
قوله: «أناخ راحلته» أي: أقعدها.

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٤٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

العَنَزَةُ: الحَرْبةُ الصَّغيرةُ.

والإِدَاوةُ: إناءٌ صَغيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشَّرح :

وَالحَدِيثُ يَدلُّ على مَشروعيَّةِ الاستِنْجاءِ بالماءِ.

قالَ أحمدُ : إنْ جَمعَ بَينَ الحِجَارةِ والماءِ فهُو أَحَبُّ إليَّ؛ لِحَدِيثِ عَائشةَ، وهُو ما رَواهُ التِّرمِذيُّ[1] وصَحَّحهُ، أنَّها قالتْ لِلنِّساءِ : مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يُتْبِعُوا الحِجَارةَ الماءَ مِنْ أَثَرِ الغَائطِ والبَوْلِ، فإنِّي أَستَحْيِيهم، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُه.[2]

وفي الحَدِيثِ جَوازُ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ[3] إذا رَضوا، وفِيْهِ أنَّ في خِدْمَةِ العَالِمِ شَرَفاً للمُتعَلِّمِ.[4]

١٧- عنْ أبي قَتادةَ الحارثِ بنِ رِبْعيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُمْسِكَنَّ[5] أحدُكُم ذَكَرَهُ بيَمِينِه وهُو يَبُولُ، ولا يَتمسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بيَمِينِه، ولا يَتنفَّسْ في الإناءِ»[6].

الشَّرح :

الحَدِيثُ يَدلُّ عَلى النَّهيِ عَنْ إمسَاكِ الذَّكَرِ باليَمينِ عِنْدَ البَوْلِ، وعَنْ إِزَالَةِ الأَذَى باليَمِينِ.

---

(١) في «جامعه» (١٩)

وأخرجه النَّسائي (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٣٩) وإسناده صحيح.

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٨)

(٣) أي: الأحرار من الناس.

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣)

(٥) في الأصل: «لايمسَّنَّ»، ولفظ البخاري : «لايمسَّ» و«لا يأخذنَّ» و «لا يمسح»

(٦) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

قَوْلُهُ : «ولا يَتنَفَّسْ في الإِنَاءِ» أي: دَاخِلَهُ؛ لأَنَّ التَّنفُّسَ فِيْهِ مُستقذَرٌ ورُبَّما أَفسَدَه على غَيْرِه، وأمَّا إذَا أَبانَ الإناءَ[1] وتَنفَّس خَارِجَهُ، فَهِي السُّنَّةُ.

١٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَبْرَيْنِ فقالَ: «إنَّهُما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّمِيمَة». فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً فشَقَّها نِصفَيْنِ، فغَرَزَ في كلِّ قَبْرٍ واحدةً، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعلْتَ هذا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهُما ما لَمْ يَيْبَسا»[2].

الشَّـرح :

قَوْلُهُ: «وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ» أي: الاحْتِرازُ مِنْهُ سَهلٌ.

وقِيلَ: لَيْسَ بكَبيرٍ في اعْتِقَادِهِما وَهُو عِنْدَ اللهِ كَبيرٌ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفي رِوَايةٍ[3]: «ومَا يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، ولَكِنَّهُ كَبيرٌ».

قَوْلُهُ: «أمَّا أحَدُهُما فكانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَوْلِ» أي: مِن بَوْلِهِ.

قالَ البُخاريُّ[4]: وقالَ النَّبيُّ ﷺ في صَاحِبِ القَبْرِ: «كانَ لا يَستَتِرْ مِنْ بَوْلِهِ» ولَمْ يَذكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ. انتهى.

---

(١) أي: أبعَدَه عن فمه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨)، وبنحوه مسلم (٢٩٢).

(٣) هي عند البخاري (٦٠٥٥) بلفظ: «وإنه لكبير».

(٤) قبل الحديث (٢١٧).

وعَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَنْزِهوا مِنَ البَوْل، فَإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[1].

وقَدِ استَدلَّ بَعضُ العُلماءِ بِقَولِهِ: «مِنَ البَوْلِ» على نَجاسَةِ الأَبْوالِ كُلِّها مِنَ الآدميِّينَ والبَهائمِ مَأكُولةَ اللَّحمِ وغَيرَها، والحَديثُ خاصٌّ ببَوْلِ الآدميِّينَ؛ فأمَّا أَبوالُ ما يُؤكلُ لَحمُهُ فَطاهِرةٌ، والدَّليلُ عَلى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ العُرنيِّينَ أنْ يَلْحقوا بإبْلِ الصَّدَقةِ ويَشربُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها[2]، وقالَ ﷺ: «صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَم»[3].

وفي الحَديثِ إثباتُ عَذابِ القَبْرِ، ووُجوبُ إزالَةِ النَّجاسَةِ مُطلَقاً، والتَّحذيرُ مِنْ مُلابَسَتِها، وفيْهِ أنَّ النَّميمةَ مِنَ الكَبائرِ، وَهِيَ نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بقَصْدِ الإضْرارِ.

قَولُهُ: «فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً»: أَخذَ بَعضُ العُلماءِ مِنْ هَذا الحَديثِ استِحْبابُ وَضْعِ الجَريدِ الرَّطْبِ ونَحْوِه عَلى القُبورِ؛ لأَنَّهُ يُسبِّحُ مَا دَامَ رَطْباً فيَحصُلُ التَّخفِيفُ ببَركَةِ التَّسبيحِ؛ وأَنكرَهُ بَعضُهُم، وقال: هَذا مِنْ خَصائصِ النَّبيِّ ﷺ، لأَنَّهُ أمرٌ مَغيبٌ[4].

---

(١) في «السنن» (٤٦٤و٤٦٦) وإسناده حسن.

(٢) حديث قصة العُرنيِّين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وهو في «المسند» (٩٨٢٥) والحديث صحيح.

(٤) قال الشَّيخ العلَّامة السَّعدي رحمه الله في «تعليقاته على العمدة» (٤٤): وقال بعضُهم: يُستحبُّ غرز الجريد على القبور؛ اقتداءً به ﷺ، ولكنَّه ليس بمسلَّم؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه فعل هذا غير هذه المرَّة، وكذلك لم ينقل عن أحدٍ من أصحابه فعل هذا، وأيضاً فمن يعلم عن صاحب القبر هل هو مُنعَّمٌ أو مُعذَّبٌ؟ وأيضاً فلو قُدِّر أنَّه حصل العلم بأنه معذَّب فمن يعلم عن سبب تعذيبه لتكتمل متابعته ﷺ؟ فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبَّاً لنقل عن رسول الله ﷺ أو عن أحد صحابته. اهـ

تَتِمَّةٌ:

عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: ومَا اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟

قالَ: «الَّذي يَتخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِم» رَواهُ مُسلِمٌ[(١)].

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغفَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في مُسْتَحمِّهِ ثُمَّ يَتوضَّأُ مِنْهُ؛ فإنَّ عَامَّةَ الوَسْواسِ فِيْهِ» رَواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ[(٢)].

وقالَ ابنُ ماجَهْ[(٣)]: سَمِعتُ عَليَّ بنَ محمَّدٍ يَقُولُ: «إنَّما هَذَا في الحَفِيرةِ، فأمَّا اليَوْمَ فمُغْتَسَلاتُهم الجِصُّ والصَّارُوجُ والقِيْرُ، فإذا بَالَ وأَرْسلَ عَليْهِ الماءَ، فلا بأسَ به».

وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَغوَّطَ الرَّجلانِ فلْيَتَوارَ كلُّ وَاحدٍ مِنْهُما عَنْ صَاحِبِهِ ولا يَتحَدَّثا، فإنَّ اللهَ يَمقُتُ عَلى ذَلِكَ» رَواهُ أحمدُ[(٤)].



---

(١) في «صحيحه» (٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعاً دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فهي موقوفة.

(٣) في «سننه» إثر حديث (٣٠٤).

قوله: «الحفيرة»: ما حُفر منَ الأرض.

و«الجَصُّ»: ما تُطلى به البيوت منَ الكَلْس ونحوه.

و«القير»: مادة سوداء تُطلى به السُّفن. وقيل: هو الزِّفت.

(٤) في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠) ولكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم أقف عليه من حديث جابر، وله طرق يُصحَّح بها لغيره، فانظر تمام تنقيده في «المسند» والله أعلم.

بابُ السِّواكِ

١٩- عَن أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ»(١).

الشَّرح :

السِّواكُ : يُطلَقُ على الفِعْلِ، وعَلى العُودِ الَّذِي يُتسَوَّكِ به؛ وهُو مَسْنونٌ في كلِّ وَقتٍ، ويُتأكَّدُ عِنْدَ الصَّلاةِ والوُضُوءِ وقِراءةِ القُرآنِ وتَغيُّرِ الفَمِ وَالاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوم.

وفي السِّواكِ فَوائدُ دِينيةٌ ودُنيويَّةٌ.

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ» رَواهُ أَحمدُ، والنِّسائيُّ(٢).

وذَكَرَ بَعضُ العُلماءِ أَنَّ السِّواكَ يُورثُ السَّعةَ والغِنَى، ويُطيِّبُ النَّكْهةَ ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويُسكِّنُ الصُّداعَ، ويُذهِبُ وَجَعَ الضِّرْسِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) و (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

لطيفة : قال ابنُ دقيقِ العيد رَحِمَهُ اللهُ: السِّواكُ مستحبٌّ في حالات متعدِّدة، منها: ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصَّلاة، والسِّرُّ فيه: أنا مَأمُورُون في كلِّ حالة من أحوال التَّقرُّب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ نكون في حالةِ كمالٍ ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إنَّ ذلك لأمرٍ يتعلَّقُ بالمَلَك، وهو أنه يَضعُ فَاه على فِي القارئ، ويتأذَّى بالرَّائحة الكريهة؛ فسُنَّ السِّواك لأجل ذلك. «الإحكام» (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرى» (٤) وهو صحيح.
وقد علَّقه البخاريُّ وجزم به في «الصحيح» من كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بين يدي حديث (١٩٣٤).

(٣) هذا جُزءٌ مما يُروى على أنَّه حديث مرفوع، أو موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه وقد أحسن الشَّارحُ رَحِمَهُ اللهُ حيث جعله من قول بعض أهل العلم ولم ينسبه للنبي ﷺ، وفي بعض ما ذُكِر نظر.
وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٦) وقد قال الحافظ عنه في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٨): لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف.

وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لا أُحصِي يَتسوَّكُ وهُو صَائمٌ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والتِّرمِذيُّ [1].

وقَالَ الشَّافعيُّ: لا بأسَ بالسِّواكِ للصَّائمِ أوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ[2].

قولُهُ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتهم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ» أي: أوجَبْتُه عليهم، وفي بَعْضِ النُّسَخ «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

وللنَّسائيِّ[3]: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لَفَرضتُ عَلَيْهِم السِّواكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَعِنْدَ أحمدَ[4] «لأَمرتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ كما يَتوضَّؤونَ».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٣٤) وإسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله، وقد تدارستُ مع شيخنا المحدِّث شعيب الأرنؤوط في تحسينه الحديث في تحقيقه للترمذي، في قراءتي عليه؛ فعَدَل الشيخ عن التَّحسين هناك، ورجَّح التضعيف؛ فليُستدرك من هنا.
ولعل هذا ما جعل البخاريَّ يرويه في «الصَّحيح» في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم مُعلَّقاً بصيغة التمريض فقال: «ويذكرعن عامر بن ربيعة»، وقد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتَّقون حديث عاصم بن عبيد الله. «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٢١٠)
وقد قال ابن القطَّان: لم يمنع من صِحَّة هذا الحديث إلَّا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. انظر: «نَصْب الرَّاية» للزَّيلعي (٢/ ٤٥٩) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٤٣) والله أعلم.

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» إثر حديث (٧٣٤)
قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا: وهذا مذهب الشافعي في القديم ـ كما هو معلومٌ من مَنهج الترمذي في نقله للمذهب القديم ـ وأمَّا في الجديد فقد كان الشافعيُّ يرى عدم جواز التسوُّك في المساء، لحديث: «لَخُلُوف فم الصائم» كما في البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) وقد نقل عنه هذا الجويني في «نهاية المطلب» (٤/ ٧٠) وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٣٨).

(٣) في «الكبرى» (٣٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) في «مسنده» (٢٦٧٦٣) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها. وهو صحيح لغيره.

ولَهُ[١] أيضاً: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمرتهم عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بوُضُوءٍ ومعَ كلِّ وُضُوءٍ بسِواكٍ».

٢٠- عَنْ حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ[٢].

قالَ المؤلِّفُ: مَعناهُ يَغسِلُ، أو يَدْلُكُ، يُقالُ: شَاصَه يَشُوصُه وماصَه يَمُوصُه: إذا غَسَلَه.

الشَّرْح:

في هَذا الحَدِيثِ اسْتِحبابُ السِّواكِ عِنْدَ القِيامِ مِنَ النَّومِ؛ لأَنَّهُ مُقتَضٍ لِتَغيُّرِ الفَمِ لِمَا يَتصاعَدُ إلَيْهِ مِنْ أَبخِرَة المعِدَةِ، وَالسِّواكُ آلَةُ تَنْظيفِه.

٢١- عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: دَخلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَلى النَّبيِّ ﷺ وأنا مُسنِدَتُه إلى صَدْري، ومعَ عبدِ الرَّحمنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَستَنُّ بِهِ، فأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فأخذْتُ السِّواكَ فقَضَمْتُه وطَيَّبْتُه، ثُمَّ دَفَعْتُه إلى النَّبيِّ ﷺ فاستَنَّ به، فما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَنَّ استِناناً قطُّ أحسنَ مِنْهُ، فما عَدا أنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ـ أو إصبَعَه ـ ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأعلَى» ثلاثاً، ثُمَّ قُضِيَ عليه.

وكانتْ تقولُ: ماتَ بَينَ حاقِنَتي وذاقِنَتي[٣].

وفي لَفْظٍ[٤]: فرَأَيْتُه يَنظرُ إليهِ، وعَرَفْتُ أنَّه يُحِبُّ السِّواكَ فقُلتُ: آخُذُه لكَ؟

---

(١) يعني الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، و إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلَّا أنَّ عنده قولها: «فقَصَمْتُه ونَفضْتُه» بدل قولها: «فقَضمْتُه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

فأشارَ برأْسِه: أَنْ نَعَمْ.

هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلمٍ نَحوُه[1].

الشَّرْح:

القَضْمُ: الأَخذُ بطَرَفِ الأَسنانِ، ونَفَضْتُه بالفَاء والضَّادِ المعْجَمةِ[2].

الحاقِنةُ: الوَهْدَةُ[3] المنخفِضَةُ بين التَّرْقُوتَين، والذَّاقنةُ: هِي الذَّقَنُ.

قَولُه: «فأَبَدَّهُ»: بفَتْحِ الباءِ الموحَّدةِ وتَشدِيدِ الدَّالِ المهْملةِ، أي: مَدَّ نَظرَهُ إليْه.

وفي الحدِيثِ: إصْلاحُ السِّواكِ وتَهيئتُه والاسْتِيَاكُ بسِوَاكِ الغيْرِ، والعَملُ بما يُفهمُ مِنَ الإشارَةِ[4].

قَولُهُ ﷺ: «في الرَّفِيقِ الأعلَى»: إشَارةً إلَى قَولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ﴾ [النساء: ٦٩].

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أَسمَعُ أنه لا يَموتُ نَبيٌّ حتَّى يُخيَّرَ بَينَ الدُّنيا والآخِرَةِ، فسَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ في مَرضِهِ الَّذِي مَات فِيْهِ وأَخذتْهُ بُحَّةٌ يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فظَنَنتُ أنه خُيِّرَ[5].

٢٢- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أتيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يَستاكُ بسِواكٍ رَطْبٍ، قالَ: وطَرَفُ السِّواكِ على لِسَانِه، وهُو يَقولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في

---

(١) هو عند مسلم بنحوه دون قصَّة السِّواك (٢٤٤٤).

(٢) يشير إلى رواية البخاري المشار إلى موضعها في التعليق رقم (٣)، والنَّفض: هو التحريك بقوة.

(٣) الوَهْدَة: المكان المنخفض.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣٥).

فِيْهِ، كأَنَّه يَتهوَّعُ [(١)].

الشَّـرْح :

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ : ويُستَفادُ مِنْهُ مَشْرُوعيَّةُ السِّواكِ على اللِّسانِ طُولاً، أمَّا الأَسنَانُ فَالأَحبُّ فِيها أنْ تكُونَ عَرْضاً.

وفِيْهِ تَأكِيدُ السِّواكِ، وأنَّهُ لا يَختَصُّ بالأَسنَانِ، وأنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنظيفِ والتَّطْيِبِ، لا مِنْ بَاب إزَالَةِ القَاذُورَاتِ؛ لِكَونِهِ ﷺ لَمْ يَختَفِ به، وبَوَّبُوا عَلَيْهِ اسْتِياكُ الإمَامِ بحَضْرَةِ رَعيَّتِه [(٢)].

تَتِمَّةٌ :

وعَنْ شُرَيحٍ قالَ: قُلتُ لِعَائشةَ : بأيِّ شيءٍ كَانَ يَبدأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخلَ بَيْتَه؟ قالَتْ : بالسِّواكِ. رَواهُ مُسلِمٌ [(٣)].

وعَنْ أَنسٍ مَرْفُوعاً : «يُجزِئُ مِنَ السِّواكِ الأَصَابعُ» رَواهُ الدَّارقُطنيُّ، والبَيْهقيُّ [(٤)].

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي» [(٥)]: وإنِ اسْتَاكَ بإصبَعِه أو خِرْقَةٍ، فالصَّحيحُ أنَّهُ يُصِيبُ السُّنةَ بقَدْرِ ما يَحصُل مِنَ الإنقاءِ، ولا يُترَكُ القَليلَ مِنَ السُّنةِ لِلعَجْزِ عَنْ كَثيرِهَا، واللهُ أعلمُ.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصراً (٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).

(٣) في «صحيحه» (٢٥٣).

(٤) عزاه للدارقطني ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤)، ولم أجده في المطبوع منه، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠) وهو في «الأحاديث المختارة» للضياء (٢٦٩٩) وقد حسَّنه، وليس بشيء، فإنَّ فيه عبد الحكم القَسْمَلي ،قال فيه البخاري منكر الحديث، وقد ضعَّفه البيهقيُّ، وقال الحافظ : في إسناده نظر. وانظر : «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٥٦).

(٥) (١/ ١٣٧).

بَابُ
المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ

٢٣- عَنِ المُغِيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأَهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُما، فإنِّي أَدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» فمَسَحَ عليهِما [١].

الشَّرح :

المسْحُ على الخُفَّينِ جائزٌ عِنْدَ عَامَّة أهلِ العِلْمِ.

قالَ أحمدُ : لَيْسَ في قَلْبي مِنَ المسْح شيءٌ، فِيْهِ أَرْبعُون حَديثاً عَنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ما رَفَعُوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ومَا وَقَفُوا [٢].

وعَنِ الحَسَنِ قَالَ : حَدَّثني سَبعُونَ مِنْ أصْحَاب رِسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسحَ عَلى الخُفَّينِ [٣].

وعَنْ جَريرٍ: أنَّهُ بَالَ ثُمَّ توضَّأ ومَسحَ عَلى خُفَّيهِ، فَقِيلَ لَهُ : كَيفَ تَفْعلُ هَكَذا؟ قالَ: نَعَمْ، رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالَ ثمَّ توضَّأَ ومَسحَ عَلى خُفَّيهِ.

قالَ إبرَاهِيمُ : فكَانَ يُعجِبُهم هَذا الحدِيثُ؛ لأَنَّ إسلامَ جَريرٍ كانَ بَعدَ نُزُولِ المائدةِ. متَّفقٌ عَليْهِ [٤].

قَولُهُ : «كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ» : هِيَ غَزْوةُ تَبوكَ [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).
(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٦٠).
(٣) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧) وانظره في «المغني» (١/ ٣٥٩)
(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
وإبراهيم : هو ابن يزيد النَّخعي الرَّاوي عن همّام بن الحارث، عن جرير : وهو ابن عبدالله البَجَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) كما جاء مصرَّحاً بها في كتاب المغازي من «الصحيح» للبخاري (٤٤٢١)

قَوْلُهُ : «فأَهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ فقالَ: دَعْهُما فإنِّي أدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» أي: القَدمَينِ، فمَسحَ عَليْهِما.

وَلِلحُميديِّ في «مُسنَدِه»[١]: قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيمسَحُ أَحدُنا عَلى خُفَّيهِ؟ قالَ : «نعمْ، إذَا أَدخلَهما وهُما طَاهِرتَانِ».

وفي الحدِيثِ اشْتِرَاطُ كَمالِ الطَّهارةِ قَبل لُبْسِ الخُفَّينِ.

٢٤- عَنْ حُذيفةَ بنِ اليَمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَبالَ وتَوضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ[٢]. مُختَصراً[٣].

الشَّـرح :

قَوْلُهُ : «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ» ولِلبَيْهقِيِّ[٤] أنَّ ذَلِكَ كَانَ بالمدِيْنةِ، وقَدْ وَقَعَ في بَعْضِ النُّسخِ[٥] : «كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ» وهُو غَلَطٌ.

قَالَ البُخَاريُّ : «بابُ البَولِ قَائماً وقَاعِداً» وسَاقَ الحدِيثَ، ولَفْظُهُ : «أَتى النَّبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فبَالَ قَائماً ثمَّ دَعَا بماءٍ فَجئتُه بماءٍ فتوضَّأ».

وَلِمُسلِمٍ : «ومَسحَ على خُفَّيه».

قالَ بَعضُ العُلماءِ : إنَّما بالَ ﷺ قَائماً ؛ لأنَّهُ لَمْ يجِدْ مَكاناً يَصلُح للقُعُودِ[٦].

---

(١) برقم (٧٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) ليس عند البخاري : «ومسح على خُفَّيه» وسيوضِّح الشارح لفظهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) في «الكبرى» (١/ ٢٧٤) حيث قال : وأما في الحضر، ثم ساق حديث حذيفة .

(٥) يريد نسخ «عمدة الأحكام».

(٦) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٤٢٥) : عدم السَّبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذاك أنَّ المصطفى ﷺ أتى السُّباطة ـ وهي المزبلة ـ فأراد أنْ يبول فلم يتهيَّأ له الإمكان ؛ لأنَّ المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع ربَّما تفشَّى البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القُعود لحاجةٍ بال ﷺ قائماً .

قالَ الحافِظُ: والأَظهرُ أنَّهُ فعلَ ذلِكَ لِبيانِ الجوازِ، وكانَ أكثرُ أحوالِه البولَ عَنْ قُعُودٍ، واللهُ أعلمُ[1].

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: ما بالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قائماً مُنذُ أُنزلَ عليْهِ القُرآنُ. رَواهُ أبو عَوانَةَ في «صَحِيحِه»، والحَاكِمُ[2].

وفي الحديثِ دَليلٌ عَلى إثباتِ المسْحِ عَلى الخُفَّينِ، وجَوازِ المسْحِ في الحَضَرِ.

تَتِمَّةٌ:

وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ للمُسَافِرِ، ويَوماً ولَيْلَةً للمُقيمِ.

يَعْنِي: في المسْحِ عَلى الخُفَّينِ، أخرَجهُ مُسلِمٌ[3].

وعَنْ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأْمُرنا إذا كُنَّا سَفراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ إلَّا مِنْ جَنابةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائطٍ وبَوْلٍ ونَومٍ. أَخرَجهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ واللَّفظُ لَهُ[4].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠)

فائدة: قال شيخُنا العلاَّمة محمد العُثيمين رَحِمَهُ اللهُ: البولُ قائماً جائزٌ، ولا سيَّما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين:

الأول: أن يأمنَ التَّلويث.

الثاني: أن يأمنَ النَّاظر. «الشرح المُمتع» (١/ ١١٥)

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١).

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥) وإسناده صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٢٧٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي في «جامعه» (٩٦) وإسناده حسن، وله طُرقٌ ترتقي به لصحيح لغيره.

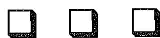
وعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْحِ مِنْ أَعلاهُ، وَقدْ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيهِ. أَخرَجهُ أبو دَاودَ[١].

وعَنْ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ ومَسحَ بنَاصِيتِه وعَلى العِمامَةِ والخُفَّينِ. أخرجَهُ مُسلِمٌ[٢].

قالَ في «المغنى»[٣]: وإذَا كانَ بَعضُ الرَّأْسِ مَكشُوفاً مِمَّا جرتِ العَادةُ بكَشْفِه استُحِبَّ أنْ يَمسَحَ عَليْهِ مَعَ العِمامَةِ، نَصَّ عَليْهِ أحمدُ.

وقالَ أيضاً[٤]: وإنْ تَطهَّرتِ المُستَحاضَةُ ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ وشِبْهُهُما ولَبِسُوا خِفَافاً، فلَهُم المسْحُ، نَصَّ عَليْهِ؛ لأنَّ طَهارَتَهُم كَامِلةٌ في حَقِّهِم. انتهَى.

وقالَ الشَّافِعيُّ: وَلا يَجوزُ مَسْحُ الجَوْرَبَينِ إلَّا أنْ يَكُونا مُنعَّلَينِ يُمكِنُ مُتابعةُ المشْي فِيهِما، واللهُ أعلَمُ.[٥]



(١) في «السنن» (١٦٢) وإسناده صحيح .
(٢) في «صحيحه» (٢٧٤).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١)
(٤) «المغني» (١/ ٣٦٣)
(٥) «المغني» (١/ ٣٧٤)

بَابٌ
في المَذْيِ وغَيرِه

٢٥- عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فاستَحْيَيتُ أنْ أَسألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكانِ ابنَتِه مِنِّي، فأَمرْتُ المِقْدادَ بنَ الأَسودِ، فسَأَلَهُ فَقالَ: «يَغْسِلُ ذَكرَهُ ويَتوضَّأُ»(١).

وللبُخاريِّ(٢): «اغْسِلْ ذَكَركَ وتَوضَّأْ».

وَلِمُسلمٍ(٣): «تَوضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ».

الشَّرح:

المَذْيُ: مَاءٌ رَقيقٌ يَخرجُ عِنْدَ المُلاعَبَةِ أو تَذكُّرِ الجِماعَ، وهُو نَجِسٌ، ولا يَجبُ الاغتِسَالُ مِنْهُ، بَلْ يَكفِيهِ غَسْلُ ذَكَرِهِ والوُضُوءُ(٤).

وفي رِوَايةٍ لأَبي دَاودَ، والنَّسائيِّ(٥): كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فجَعلْتُ أَغتَسِلُ مِنْهُ في الشِّتاءِ حتَّى تَشقَّقَ ظَهْري، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَفعلْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (٢٦٩) بلفظ «توضَّأ واغسِلْ ذَكَرك».

(٣) في «الصحيح» (٣٠٣) (١٩).

(٤) قد عرفتَ المَذْي

أمَّا الوَدْي بتسكين الدَّال المهملة: فماء يخرج بعد البول، وأمَّا المنيُّ: فهو ماء غليظ يخرج دَفْقاً عند اشتداد الشَّهوة، ولكلٍّ حُكمُه:

فالمَنيُّ: طاهر، ويجب فيه الغسل.

وأمَّا المذي والودي: فهما نجس، ويلزم في المذي غسل الذكر والأُنثيين، وأما الودي فَحكْمُه كَحُكْم البول. انظر: «أنيس الفقهاء» للقُونَوي (٥٠-٥١) و«مجموع الفتاوي» لشيخنا العلامة محمد بن عثيمين (١١/ ١٦٩)

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و(١٩٤) وفي «الكبرى» وإسناده صحيح.

وَفي الحَدِيثِ جَوازُ الاسِتنابَةِ في الاستِفْتاءِ، وفِيْهِ استِعْمالُ الأَدَبِ في تَرْكِ المُواجَهةِ بما يُستَحْيَى مِنْهُ عُرْفاً، وحُسنُ المعاشَرَةِ مَعَ الأَصْهارِ (١).

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عَاصِمٍ المازنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً» (٢).

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على النَّهي عَنْ إبطَالِ الصَّلاةِ بالشَّكِّ حتَّى يَتيقَّنَ الحَدَثَ.

قالَ النَّوويُّ (٣): هَذا الحَدِيثُ أَصْلٌ في حُكْمِ بَقاءِ الأَشْياءِ عَلى أُصُولِها حَتَّى يُتيقَّنَ خِلافُ ذَلِكَ، وَلا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارئُ عَليْها.

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأَسَديَّة، أنها أَتَتْ بابْنٍ لَها صَغيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَجلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِه، فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فدَعَا بماءٍ فنَضَحَهُ على ثَوبِهِ ولَمْ يَغْسِلْهُ (٤).

٢٨- وفي حَدِيثِ عَائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَبيٍّ، فبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعا بماءٍ فأَتبعَه إيَّاهُ (٥).

وَلِمُسلِمٍ (٦): فأَتْبَعَه بَوْلَه، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤٩)
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).
(٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى تَخفِيفِ نَجاسةِ بَوْلِ الصَّبيِّ، وأنَّهُ يُكتَفى في تَطهِيرِه بالنَّضْح.

وَعَنْ أَبي السَّمْح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلام» رَواهُ أبو داوُدَ، والنَّسائيُّ[1].

وعَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَوْلُ الغُلامِ الرَّضِيعِ يُنضَحُ، وبَوْلُ الجاريةِ يُغسَلُ»، قالَ قَتادةُ : وهَذا مَا لَمْ يَطْعَما فإذَا طَعِما غُسِلا جَميعاً، رَواهُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ[2].

وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : النَّدْبُ إلىٰ حُسْنِ المُعاشَرةِ، والتَّواضُع، والرِّفق بالصِّغَارِ، وتَحنِيكِ المَولُودِ، وحَمْلِ الأَطفالِ إلىٰ أَهْلِ الفَضْلِ، واللهُ أعلمُ[3].

٢٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَعرَابيٌّ فبَالَ في طَائِفةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَليْهِ[4].

الشَّرح :

الذَّنُوب: الدَّلْوُ فِيْها مَاءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وفي «الكبرى» (٢٨٩) وإسناده جيِّد .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٧)، والترمذي في «جامعه» (٦١٦) وإسناده صحيح .

(٣) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧) .
وتحنيك المولود على الصَّحيح خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، وهو اختيار شيخنا العلَّامة عمر الأشقر، وفي المسألة بحث ينظر في مظانِّها .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).
قوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء .

والحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأَرْضَ تُطَهَّرُ بصَبِّ الماءِ عَلَيْها ولا يُشتَرَطُ حَفْرُها.

قالَ الحافظُ[1]: وفيْهِ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجاسَةِ الوَاقِعَةَ عَلى الأَرْض طَاهِرَةٌ، ويَلتَحِقُ بِهَا غَيرُ الوَاقِعَةِ؛ لأَنَّ البَلَّةَ البَاقِيَةَ عَلى الأَرْضِ غُسَالَةُ نَجاسةٍ.

وفِيْهِ الرِّفقُ بالجاهِلِ وتَعْلِيمُهُ مَا يَلزمُهُ مِنْ غَير تَعنِيفٍ إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِناداً، وَفِيْهِ رَأْفةُ النَّبيِّ ﷺ وحُسْن خُلُقِه، وفِيْهِ تَعظِيمُ المَساجِدِ وتَنزِيهُها عَنِ الأَقذَارِ، وفِيْهِ دَفْعُ أَعظَم المفْسدَتَينِ باحْتِمالِ أَيسَرِهُما؛ لأَنَّهُ لَو قُطِعَ عَليْهِ بَولُه لأَدَّى ذَلِكَ إِلىٰ ضَرَرِ بَدَنِهِ أو تَكْثِيرِ النَّجاسةِ في المسجِدِ، وفِيْهِ المُبادَرةُ إِلىٰ إِزَالَةِ المَفَاسِدِ عِنْدَ زَوالِ المانِعِ.

٣٠- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الفِطْرَةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، وقَصُّ الشّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ»[2].

الشَّـرح :

الفِطْرَةُ: الجِبلَّةُ الَّتِي خَلقَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْها وجَبَلَ طِباعَهُم عَلى فِعْلها، وَهِيَ السُّنَّةُ القَدِيمةُ الَّتِي اختَارَها الأَنبِيَاءُ.

وقَولُهُ تَعالىٰ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: دِينُ اللهِ.

وقَولُهُ ﷺ : «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، فأَبَواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه**»[3]؛ أي: لَو تُرِكَ لأَدَّاهُ نَظَرُه إِلىٰ الدِّينِ الحَقِّ ؛ وهُو التَّوحِيدُ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لطيفة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : اللهُ سبحانه فطَر عباده على محبَّته وعبادته وحده؛ فإذا تُركت الفطرة بلا فسادٍ كان القلب عارفاً بالله مُحباً له عابداً له وحده. «مجموع الفتاوى» (١٠ / ١٣٥).

قَولُهُ : «**الفِطْرةُ خَمسٌ**» إلىٰ آخِرِهِ، الحَصْرُ مُبالَغةً لِتأكيدِ أَمْرِ الخَمْسِ المذكُورةِ، كقَولِهِ : «الدِّينُ النَّصيحةُ»[1] «والحَجُّ عَرَفةُ»[2].

وفي رِوَايةٍ : «خَمسٌ مِنَ الفِطْرةِ»[3]، وقَدْ ثَبَتَ في أَحَادِيثَ أُخَر زِيادَةٌ عَلى الخَمْسِ[4].

الخِتانُ: وَاجِبٌ عَلى الذَّكَر مُستَحبٌّ للنِّساءِ.

ورُوِيَ : «الخِتانُ سُنَّةٌ في الرِّجالِ، مَكْرَمةٌ في النِّساءِ» أَخرَجهُ أحمدُ، والبَيْهقِيُّ[5].

قالَ في«المدْخَل»[6]: أنَّ السُّنةَ إظهارُ خِتَانِ الذَّكَر، وَإخفَاءُ خِتَانِ الأُنثَى.

والاسْتِحدَادُ: هُو إزَالةُ شَعْرِ العَانَةِ بالحَدِيد، ويَجوزُ بغَير ذَلِكَ كَالنَّتْفِ والنَّوْرَةِ[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي وإسناده صحيح .

(٣) هي عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ومنها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦١)(٥٦) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عَشرٌ من الفطرة : قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغَسل البَراجِم، ونتفُ الإبط، وحَلْق العَانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب : ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٥) من حديث أسامة الهذلي ﷺ. وإسناده ضعيف ؛ ضَعَّفه البيهقيُّ ، وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٦) «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٩٦).

(٧) النُّوْرَة : حجر الكِلْس يضاف له بعض الأخلاط ، يستعمل لأزالة الشعر، ولم يصح في النتف شيء

وقَصُّ الشَّارِبِ: أخذُه حتَّى يَبْدوَ حَرْفُ الشَّفَةِ.

وعَنْ زَيدِ بنِ أرْقمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأخذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ(١).

وعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى، خالِفُوا المجُوسَ» رَواهُ مُسلِمٌ(٢).

وعَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوارِبَ» مُتَّفقٌ عَليْهِ(٣).

وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أو اعتمَرَ قَبضَ عَلى لِحيَتِه فما فَضَل أَخذَه(٤).

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ أَبصَر رَجلاً وشَارِبُه طَويلٌ فقالَ: «ائتُوني بمِقَصٍّ وسِوَاكٍ» فجَعلَ السِّواكَ على طَرَفِه ثُمَّ أخذَ ما جاوَزَه(٥).

وتَقلِيمُ الأظْفَارِ: قَطعُ مَا طالَ مِنْها عَلى اللَّحْمِ، وَفي ذَلِكَ تَحسِينُ الهيْئةِ وكَمالُ الطَّهارةِ.

قال الحافِظُ(٦): ولَمْ يَثْبُتْ في تَرتِيبِ الأَصَابعِ عِنْدَ القصِّ شَيءٌ مِنَ الأَحَاديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي في «جامعه» (٢٧٦١). وإسناده صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢٦٠).

(٣) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

وفعلُ ابن عمر رضي الله عنهما أراد به الجمع بين الحلق والتقصير في النُّسك، فحلق رأسه كلَّه وقصَّر من لحيته بما زاد على القبضة؛ لِيدخُل في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخصَّ بذلك من عموم قوله: «وفِّروا اللحى» فحمله على حالةٍ غير حالة النُّسك.

(٥) أخرجه البزاز كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣/ ٣٧٠) وإسناده ضعيف جداً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠١ و ٣٠٤): رواه البزاز، وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذَّاب.

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

قَوْلُهُ : «ونَتْفُ الآباط» : إزالةُ مَا نبتَ عَلَيْها مِنَ الشَّعَرِ بالنَّتْفِ وهُو السُّنةُ. ويَجوزُ إزالَتُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ.

وعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: وَقَّتَ لنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في قصِّ الشَّارِبِ، وتَقلِيمِ الأَظافِرِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانَةِ أنْ لا تُترَكَ أكثرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيلةً. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا ابنُ مَاجه[1].



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٩٦٣) والنسائي (١٤) ووَهِم الشارح رَحِمَهُ اللهُ فنفاه عن ابن ماجه ، وهو فيه كما رأيت .

بابُ الغُسل مِنَ الجنابةِ

٣١- عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرقِ المدينةِ وهُو جُنُبٌ، قالَ: فانْخَنَسْتُ منه، فذَهبْتُ فاغْتَسلْتُ، ثُمَّ جِئتُ، فقَالَ: «أينَ كُنتَ يا أبا هُرَيرةَ؟». قال: كُنتُ جُنُباً، فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلى غَيرِ طَهارةٍ.

فقالَ: «سُبحانَ اللهِ! إنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[1].

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «باب الجنابة» قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]

قَولُهُ : «فانْخَنَسْتُ» الانخِناسُ: الانقِباضُ والرُّجوعُ.

وفي الحدِيثِ دَليلٌ عَلى طَهارة عَرَقِ الجُنُبِ، وعَلى جَوازِ تَصرُّفِه في حَوائجِه قَبلَ أنْ يَغتسِلَ، وفِيهِ استِحبابُ الطَّهارةِ عِنْدَ مُلابَسَةِ الأُمورِ العَظيمةِ، واحتِرامُ أَهْلِ الفَضْل وتَوقيرُهُم ومُصاحَبتُهم عَلى أكْمل الهَيئاتِ، وفِيهِ استِحبَابُ استِئذانِ التَّابعِ للمَتبوعِ إذا أَرادَ أنْ يُفارِقَهُ[2].

٣٢- عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ غَسلَ يَدَيْه، ثُمَّ توضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخلِّلُ بيَدَيْهِ شَعْرَه، حتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قَدْ أَروَى بَشَرَتَه أفاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩١) و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣- وقالتْ : كُنتُ أَغتَسلُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جميعاً[١].

الشَّرْح :

اشتَمَلَ هَذا الحدِيثُ والَّذي بَعدَه على بَيانِ كَيفيَّةِ الغُسْلِ مِنَ ابتِدائهِ إلىٰ انْتِهائهِ.

وفي هَذا الحدِيثِ : البُداءَةُ بغَسْلِ اليَدَيْنِ، وتَقدِيمُ الوُضُوءِ قَبلَ الاغْتِسَالِ، وتَخلِيلُ الشَّعْرِ، وجَوازُ اغتِسَالِ الزَّوجَيْنِ جَمِيعاً واغتِرَافِهما مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، وجَوازُ نَظَرِ كُلٍّ مِنْهُما إلىٰ الآخَرِ وهُو عُرْيانُ.

ورَوَى أبو دَاودَ، والنَّسائيُّ[٢] عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغتَسِلَ الرَّجلُ بفَضْلِ المرأَةِ، أوِ المرأَةُ بفَضْلِ الرَّجلِ، ولْيَغْتَرِفا جَميعاً.

وهَذا النَّهيُ مَحمُولٌ عَلى التَّنزيهِ جَمْعاً بَينَ الأَدِلَّةِ؛ لِما رَوى مُسلِمٌ[٣] عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغتسِلُ بفَضْلِ مَيمُونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.

ولأَصْحَابِ «السُّنن»[٤]: اغتَسَلَ بَعضُ أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فجَاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنها، فقَالتْ لَهُ : إنِّي كُنتُ جُنُباً، فقَال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) وفي «الكبرى» (٢٣٥)، وإسناده صحيح.
قوله : «بفضل الرجل» المراد بالفَضْلِ هنا: الماء المتساقط من الأعضاء.

(٣) في «صحيحه» (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود(٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأمَّا النسائي(٣٢٥) فلفظه: «لاينجِّسه شيء» ، وهو صحيح .
قوله : «في جفنة» الجفنة : الإناء.

٣٤- عَنْ مَيمُونَةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: وضَعْتُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنابَةِ، فأكفأَ بيَمِينِه على يَسارِه مَرَّتيْنِ أو ثلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَه، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْضِ أو الحائطِ ـ مرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً ـ ثُمَّ تمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، وغَسلَ وَجْهَه وذِراعَيْهِ، ثمَّ أَفاضَ عَلى رَأسِهِ الماءَ، ثمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسلَ رِجْلَيهِ، فأَتَيْتُه بخِرْقَةٍ فلَمْ يُرِدْها، فجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدَيْه[١].

الشَّرح :

في هَذا الحديثِ دَليلٌ عَلى تَقدِيم غَسْلِ الكَفَّينِ عَلى غَسْل الفَرْجِ لِمَنْ يُريدُ الاغتِراف، وفِيْهِ استِحبَابُ مَسْحِ اليَدِ بالتُّراب بَعدَ غَسْلِ الأَذى وتَكريرُ ذَلِكَ، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ المَضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ في الغُسْل، وفِيْهِ جوازُ تأخِيرِ غَسْلِ الرِّجلَينِ في وُضُوءِ الغُسْلِ، وفِيْهِ خِدْمةُ الزَّوجَاتِ لأَزوَاجِهنَّ[٢].

وعَنْ يَعْلى بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَغتَسِلُ بالبَرَازِ، فصَعِدَ المِنْبرَ فحَمِدَ اللهَ وأثْنى عَليْهِ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والسِّتْرَ، فإذَا اغتَسلَ أَحدُكُم فلْيَستَتِرْ» رَواهُ أبو دَاودَ، والنَّسائيُّ[٣].

٣٥- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعم، إذا توضَّأَ أَحدُكم فلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره : «وهو جنب» .

(٢) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيح .

قوله: «البَراز» أي : الفضاء الواسع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

الشَّرح :

في هَذا الحديثِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ الوُضُوءِ لِلجُنُبِ قَبلَ النَّومِ؛ لأنَّهُ يُخفِّفُ الجَنابَةَ، وفِيْهِ أنَّ غُسلَ الجَنابَةِ لَيْسَ عَلى الفَوْرِ، وإنَّما يتَضيَّقُ عِنْدَ القِيامِ إلىٰ الصَّلاةِ، وفِيْهِ استِحبَابُ التَّنظُّفِ عِنْدَ النَّوم .

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ : والحِكْمةُ فِيْهِ أنَّ المَلائكةَ تَبعُدُ عَنِ الوَسَخِ والرِّيحِ الكَرِيهةِ؛ بخِلافِ الشَّياطِينِ، فإنَّها تقرُبُ مِنْ ذلكَ، واللهُ أَعلمُ[1].

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: جاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ ـ امرَأةُ أبي طَلْحةَ ـ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي مِنَ الحَقِّ، فهَلْ عَلى المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إذا رَأتِ الماءَ»[2].

الشَّرح :

قَولُه : «**إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي مِنَ الحَقِّ**» : قدَّمتْ هَذا تَمهِيداً لِعُذْرِها في ذِكْرِ مَا يُستَحْيَى مِنْهُ.

قالَ البَغويُّ[3] في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي : لا يَترُكُ تأْديبَكُم وبيَانَ الحَقِّ حياءً .

قَولُه : «**فهَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ**» الاحتِلامُ: الجِماعُ يَراهُ النائمُ في نَوْمِهِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).
(٣) في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٠).

والحديث يَدلُّ عَلى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلى المرأةِ بالإنْزَالِ، وكَذلِكَ الرَّجلُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرِ احتِلاماً. فقَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وعَنِ الرَّجُل يَرى أنْ قدِ احتَلَم ولا يَجدُ البَلَلَ، فقال: «لا غُسْلَ عَليْهِ».

فقالت أُمُّ سُليمٍ: المرأةُ تَرى ذلكَ، أَعَلَيْها الغُسْلُ؟ قال: «نَعمْ، إنَّما النِّساءُ شَقائقُ الرِّجال»[1].

قالَ ابنُ رَسْلانَ[2]: أَجمعَ المُسلِمُونَ عَلى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلى الرَّجُلِ والمَرْأةِ بخُرُوجِ المَنيِّ.

٣٧- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أَغسِلُ الجَنابَةَ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ[3].

وفي لَفْظِ مُسلِمٍ[4]: لَقَدْ كُنتُ أَفرُكُه مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فيُصلِّي فِيْهِ.

الشَّرح:

قَولُه: «**كُنتُ أَغسِلُ الجَنابَةَ**» أي: المَنِيَّ.

والحدِيثُ يَدلُّ عَلى غَسْلِ المَنِيِّ إذا كَانَ رَطْباً، وفَرْكُه إذَا كَانَ يَابِساً.

---

(١) أخرجه أبو دواد (٢٣٦)، والترمذي في «جامعه» (١١٣)، وابن ماجه مختصراً (٦١٢)، وأحمد «المسند» (٢٦١٩٥)، وإسناده حسنٌ لغيره.

(٢) هو شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان، الشهير بالبُلْقِيني، توفي سنة (٨٠٥هـ)، انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، وبنحوه مسلم (٢٨٩).

(٤) برقم (٢٨٨).

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فقالَ: «إنَّما هُو بمَنزلةِ المُخَاطِ والبُصَاقِ، وإنَّما يَكْفيكَ أنْ تَمْسَحَهُ بخِرْقَةٍ أو بإذْخِرَةٍ»[1].

٣٨- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ[3]: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

شُعَبِها الأَربع: يَدَاها ورِجْلاها.

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «جَهَدَها» أي: جَامَعَها.

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ» رَواهُ التِّرمِذيُّ[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧) وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شَرِيك.
وقد تعقَّبه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٢١٠) فقال: «قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٦): وإسحاق إمامٌ مُخرَّج له في «الصَّحيحين»، ورفْعُه زيادةٌ، وهي من الثِّقة مقبولةٌ، ومن وقَفَهُ لم يحفظ، انتهى.
ورواه البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصَّحيح مَوقوفٌ، وقد رُوِي عن شريك، عن ابن ليلى، عن عطاء مرفوعاً، ولا يَثْبُت، انتهى.
وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٨): الموقوف هو الصَّحيح.
ومن هنا اقتصر الترمذيُّ فرواه تعليقاً عن ابن عباس إثر حديث (١١٧) والله أعلم
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).
(٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال: وفي حديث مَطَرٍ: «وإن لم يُنزل».
(٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح.

وعَنْ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّ الفُتْيا الَّتي كَانُوا يَقولُونَ: «الماءُ مِنَ الماءِ» رُخْصةٌ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا في أَوَّلِ الإسلام، ثُمَّ أَمَرنا بالاغْتِسَالِ بَعدُ» رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[١].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ: «الماءُ مِنَ الماءِ»[٢] عَلَى صُورةٍ مَخْصُوصةٍ: وهي ما يَقعُ في المَنَامِ مِنْ رُؤْيةِ الجِمَاعِ[٣].

٣٩- عَنْ أبي جَعفرٍ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: أَنَّهُ كانَ هُو وأَبوهُ عِنْدَ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعِنْدَه قَومٌ، فسأَلُوه عَنِ الغُسْلِ فقالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فقالَ رَجلٌ: ما يَكْفِيني. فقَالَ جَابرٌ: كانَ يَكْفي مَنْ هُو أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَراً وخَيرٌ منكَ ـ يُريدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ؛ ثمَّ أَمَّنا في ثَوبٍ[٤].

وفي لَفْظٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُفرِغُ الماءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثاً[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع» (١/ ١٣٢): وإنما كان الماءُ من الماءِ في أول الإسلام، ثمَّ نُسِخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبيﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنَّه إذا جامع الرجلُ امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزِلا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٨)

وقد أخرجه الترمذي (١١٠) وإسناده ضعيف؛ فيه شَرِيك النَّخعي وهو سيىء الحفظ، وانظر فيه تمام تنقيده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢)، وعنده بلفظ «أوْفى» بدل «أوفر» وهما بمعنى أكثر؛ وبمعناه أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٥) هو عند البخاري برقم (٢٥٥).

الشَّرح :

قالَ الحافِظُ : الرَّجلُ الَّذي قالَ: «ما يَكْفِيني» هُو الحَسنُ ابنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبُوه مُحَمَّدُ ابنُ الحَنفيَّةِ [1].

في هَذا الحَديثِ : استِحبَابُ الغُسْلِ بالصَّاعِ[2] اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ بالمُدِّ ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ إلىٰ خَمسةِ أَمْدادٍ. مُتَّفقٌ عَليْهِ[3].

وفي الحَديثِ مَا كَانَ عَليْهِ السَّلَفُ مِنَ الاحْتِجَاجِ بأَفْعَالِ النَّبيِّ ﷺ والانقِيَادِ إلىٰ ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ الرَّدِّ بعُنفٍ عَلى مَن يُمارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَحذِيرِ السَّامِعينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وفِيْهِ كَراهِيةُ التَّنطُّعِ والإسرَافِ في الماءِ.

قَولُهُ : «ثمَّ أمَّنا في ثَوبٍ» يَعْنِي : صَلَّى بِنَا في إزَارٍ بغَيرِ رِداءٍ، وَقَدْ رَوَى البُخاريُّ، ومُسلِمٌ[4] عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بهِ» يَعْنِي : في الصَّلاةِ.

وَلِمُسلِمٍ[5] : «فَخَالِفْ بَين طَرفَيْهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ».



(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).

(٢) قوله: «بالصاع» الصاع: أربعة أمدادٍ، و المُدُّ: وهو مقدار ما يمد الرجلُ المتوسط كَفَّيه، ويساوي ٧٠٪ من اللِّتر تقريباً.

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٥) في «صحيحه» (٣٠١٠) وعنده بلفظ : «وإن كان ضيِّقاً فاشدُدْهُ على حِقْوِك».

بابُ التَّيَمُّمِ

٤٠- عَنْ عِمْرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً مُعتزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القوم، فقالَ: «يا فُلانُ، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ في القومِ؟»

فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ، فقالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يَكفِيكَ»[1].

الشَّرح :

التَّيَمُّم في اللُّغةِ : القَصْدُ.

وفي الشَّرعِ : مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بشيءٍ مِنَ الصَّعِيدِ[2].

والأصلُ فِيْهِ قَولُهُ تَعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء : ٤٣] .

وَفي الحديثِ : سُؤالُ العَالِم عَنِ الفِعْلِ المُحتَمَلِ؛ ليُوضِّحَ وَجْهُ الصَّوابِ، وفِيْهِ التَّحريضُ عَلى الصَّلاةِ في الجماعةِ، وفِيْهِ حُسْنُ المُلاطَفَةِ والرِّفقِ في الإنكارِ[3].

قَولُهُ : «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ فإنَّه يَكفيكَ»: يَدلُّ على أنَّ المتيمِّمِ لا يَلزمُه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

(٢) والصَّعيد : وَجْه الأرض، قَلَّ أو كَثُر. وقيل : هو كل تُراب طيِّب، وقال الشافعي: لا يقع اسمُ صعيد إلَّا على تراب ذي غُبار، فأما البَطحاء الغليظة والرَّقيقة والكَثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإنْ خالطه تراب أو مَدَرٌ يكون له غبار، كان الذي خالَطه هو الصعيد، وإذا ضرب المتيمِّم عليه بيديه فعَلِقَها غبار أجزأه التيمُّمُ به، وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يَعْلَقْهُ غبار ثم مسح به لم يُجزه. انظر «الأم» (٢/ ١٠٥)ط: الوفاء ، و«اللسان» (صعد) .

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١) .

٤١- عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَعثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأَجنَبْتُ، فلَمْ أَجِدِ الماءَ، فتمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدّابَّةُ، ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذَكرْتُ ذلكَ له، فقالَ: «إنَّما كان يَكْفيكَ أنْ تَقولَ بيَدَيْكَ هَكَذا» ثمَّ ضَربَ بيَدَيْهِ الأرضَ ضَربةً واحدةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَه[1].

الشَّرح :

قَولُهُ : «إنَّما كان يَكْفيكَ أنْ تَقولَ بيَدَيْكَ هَكَذا»: فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم هي الصِّفةُ المذكورةُ، وفِيْهِ أنَّ التَّرتيبَ غيرُ مُشترَطٍ في التَّيمُّم.

وَفي الحدِيثِ : أنَّ المُجتهِدَ لا لَوْمَ عَلَيْهِ إذا بَذَل وُسْعَه وإنْ لَمْ يُصِبِ الحقَّ، وأنَّهُ إذا عَمِلَ بالاجتِهَادِ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الإعادةُ، وفِيْهِ التَّعليمُ بالفِعْلِ[2].

٤٢- عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُعطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنْبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً، فأَيُّما رَجلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ، ولَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ، وكانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[3].

الشَّرح :

قَولُهُ : «وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ التَّيمُّمَ يَرفَعُ الحَدَثَ كالماءِ؛ لاشتِراكِهِما في هَذا الوَصْفِ، وعَلى أنَّ التَّيمُّمَ جَائزٌ بجَمِيعِ أَجزاءِ الأرْضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم بنحوه (٥٢١).

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: مِنَ السُّنةِ أنْ لا يُصليِّ الرَّجلُ بالتَّيمُّم إلَّا صَلاةً وَاحِدةً، ثُمَّ يَتيمَّمُ للصَّلاةِ الأُخرَى. رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ[٢]: التَّيمُّمُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ إلىٰ أنْ يَدخُلَ وَقتُ الصَّلاةِ الأُخرى؛ كَمَذْهبِ مَالِكٍ، وأحمَدَ في المَشهُورِ عَنْهُ، وهُوَ أَعدَلُ الأقوالِ.

قَولُهُ: «**وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي**»: كَان مَن قَبلَنا إذا غَنِمُوا شَيئاً لَمْ يَحِلَّ لهم أنْ يَأكُلُوه، وجَاءت نَارٌ فأَحرقَتْهُ[٣]، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

قَولُهُ: «**وأُعطيتُ الشَّفاعةَ**» أي: الشَّفاعةَ العُظْمى في إرَاحةِ النَّاس مِنْ هَوْل الموْقِفِ بتَعجِيل حِسابِهم، وهُوَ المَقامُ المحمُودُ المذكورُ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩][٤].

---

(١) في «السنن» (٧١٠) وقال: الحسن ابن عمارة ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠)

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٩) و«الاختيارات الفقهية» (١/ ٢٢).

وفي القول بالتيمُّم لكل فريضة خلاف بين العلماء، وقد قال البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. وضعَّفه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٤٠١) وانظر «التمهيد» (١٩/ ٢٩٤- ٢٩٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٤٦- ٤٤٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٧ – ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٩).

(٣) صحَّ ذلك عند مسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله: فجمعوا ما غَنِموا، فأقبلت النَّار لتأكله؛ فأَبَتْ أن تطعمه، فقال: فيكم غلولٌ.

(٤) انظر أحاديث ذلك مجموعة في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ١٠٥).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ[1]: والشَّفاعَاتُ خَمسٌ :

أَحدُها : هَذِه، وَهي مُختصَّةٌ بمُحمَّدٍ ﷺ.

والثَّانيةُ : الشَّفاعةُ في إدخَالِ قَومٍ الجَنَّةَ مِن دُونَ حِسَابٍ.

والثَّالثةُ : قومٌ قد استوجَبُوا النَّارَ، فيَشفعُ في عَدَمِ دُخولِهم.

والرَّابعةُ : قَومٌ أُدخِلوا النَّارَ فيَشفعُ في خُروجِهم منها.

والخَامسةُ : الشَّفاعةُ بَعدَ دُخولِ الجنَّةِ في زِيادَةِ الدَّرجاتِ لأَهلِها. انتَهى مُلخَّصاً.

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَن قالَ حِينَ يَسمَعُ النِّداءَ : اللَّهمَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّداً الوَسِيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مَقاماً مَحمُوداً الَّذي وَعدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يومَ القِيامَةِ» أخرجَهُ البُخاريُّ، والأَربَعةُ[2].

زَادَ البَيْهقِيُّ[3] : «إنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ».



(١) «إحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر : «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٧٠) مهم

(٢) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٨٠).

(٣) في «الكبرى» (١/ ٤١٠) وقال : رواها البخاري في «الصحيح» .
تنبيه : يَنسِبُ بعض أهل العلم هذه الزيادة للبُخاري، وهذا صواب، وهي من زيادات الكُشْمِيْهَنِي، وقد انفرد بها عن رواة «الصَّحيح» عن الفِـربري، ومن هُنا عُدَّت شاذة .
وانظر «المقاصدالحسنة» للسخاوي (٣٤٣) .

بابُ الحَيْضِ

٤٣ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «لا، إنَّ ذلك عِرْقٌ، ولكنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي»[(١)].

وفي رِوايةٍ[(٢)]: «ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

الشَّرْح:

الحَيْضُ: دَمُ طَبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يُرْخِيه الرَّحِمُ إذا بَلغتِ المرأةُ، ثمَّ يَعتادُها في أوقاتٍ مَعلومةٍ لِحكْمَةِ تَربيةِ الوَلدِ، ويَخرجُ في الغالب في كلِّ شَهْرٍ سِتةَ أيَّامٍ أو سَبعةً، وقد يَزيدُ على ذَلِك ويَنقُص.

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(٣)].

قَولُه: «إنِّي أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ»: الاستِحاضَةُ: جَريانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ المرأةِ في غيرِ أَوَانِه.

قَولُهُ: «إنَّ ذلكَ عِرْقٌ»: بكَسْرِ العَيْنِ، يُسمُّونه العاذِلَ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

(٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) ينظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٦) مختصراً.

(٤) ويسمّى كذلك: العاذِر، بالراء؛ لأنه يقوم بعُذر المرأة، و**المحفوظ** «**العاذِل**» **باللام**، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»(٣/ ٢٠٠) (عذل)، و«تاج العروس» (عذر).

قَوْلُهُ: «ولكنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي»: فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ المُستَحاضَةَ تَبْني على عادَتِها[1].

قَوْلُهُ: «وفي رِوَايةٍ: ولَيس بالحَيضَةِ، فإذا أَقبلَتِ الحَيضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي» فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ المرأةَ إذا ميَّزَتْ دَمَ الحَيض مِنْ دَمِ الاستِحاضَةِ تَعتبرُ دَمَ الحَيضِ وتَعملُ على إقبالِه وإدبارِه، فإذا انقَضى قَدْرُه اغتَسلتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَار حُكم دَمِ الاستِحاضَةِ حُكْمَ الحَدَثِ فتَتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ.

وَرَوى أبو دَاودَ، والنَّسائيُّ[2] عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ فَاطِمةَ بنتَ أَبي حُبَيشٍ كانت تُستَحاضُ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسودُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ فتَوضَّئي وصَلِّي» انتَهى.

وإذا كان للمُستَحاضَةِ عادةٌ وتَمييزٌ قدِّمتِ التَّمييزَ، فعَمِلَت به وتَركَتِ العادةَ، وهو ظاهرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ[3].

وإنْ كانَتْ لا تَمييزَ لها وَلا عَادةً، فإنَّها تَقعُد سِتةَ أيَّام أو سَبعةً في كلِّ شَهرٍ، ثمَّ تَغتسِلُ وتُصلِّي؛ لحديثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أُستَحاضُ حَيضةً

---

(١) وعادتها معتبرة بقوله: «قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنتِ تَحِيضينَ فيها»؛ لأنَّ العادة والغالب في أحكام النساء معتبرة في الشرع، فكلُّ قوم من النساء عادتهن عادة بنات جنسها .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) وفي «الكبرى» (٢١٥) وهو صحيح من حديث عائشة ، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود .

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢- ٣٩٣).

كثيرةً شَديدةً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ أَستَفتِيه فقالَ : «إنَّما هي رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ، فتَحيَّضي ستةَ أيّامٍ أو سَبعةً ثُمَّ اغتَسِلي» الحدِيثَ[1].

والمُبْتَدَأةُ تَجلسُ عَادةَ نِسَائها.

قالَ في «المُغنِي»[2] : رَوى صَالحٌ قالَ: قالَ أَبي : أَوّلُ ما يَبدأُ الدَّمُ بالمرأَةِ تَقعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبعةَ أيامٍ، وهُو أكثرُ ما تَجلسُه النِّساءُ؛ على حَدِيثِ حَمْنةَ.

وَفي الحدِيثِ جوازُ استِفتاءِ المرأةِ بنَفْسِها ومُشافَهَتِها للرَّجلِ فِيْما يَتعلَّقُ بأَحْوالِ النِّساءِ، وجَوازُ سَماعِ صَوتِها للحَاجةِ .

٤٤- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ، فأَمَرَها أنْ تَغتَسِلَ، فكانتْ تَغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد «المسند» (٢٧١٤٤) وقد ضُعِّف، والصواب أنَّ إسناده حَسنٌ؛ فإنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي، قد احتجَّ به الإمام أحمدُ، والبُخاريُّ، والذَّهبيُّ وغيرهم.

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ١٥٥) : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال : هو حديثٌ حسنٌ .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسنٌ صحيح.

وسأله في «الجامع» (١/ ٦) عن حديث ابن عقيل في حديث : «مفتاح الصلاة الطهور» قال : مقارَب الحديث . وهذا تعديلٌ .

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٣) (٤٣٠٩) : حديثه في مرتبة الحسن .

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ١٠٥) عند حديث جابر في فضائل الفاتحة : وهذا إسناد جيِّد؛ فإنَّ ابن عقيل تحتجُّ به الإئمة الكبار .

وانظر بحثاً موسَّعاً في درجة هذا الحديث في :«سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي» للدخيل (١/ ٣٥٣) وما بعدها ففيه تحقيق ماتع .

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) وفيه عندهما بزيادة قوله ﷺ: «هذا عِرْقٌ».

الشَّـرْح :

قال الحَافِظُ[1]: قولُهُ : «فأَمَرَها أنْ تغتَسِلَ» زَادَ الإسماعِيليُّ : «وتُصلِّي»، وهَذا الأمرُ بالاغْتِسَالُ مُطلَقٌ، فلا يَدلُّ على التَّكرارِ.

وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ في رِوَايتِه عِنْدَ مُسلِمٍ : لَمْ يَذكرِ ابنُ شِهابٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمرَها أنْ تَغتسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولكنَّهُ شَيءٌ فَعلتْهُ هِيَ. انتهى.

وللمُستَحاضَةِ أحكَامٌ تُخالِفُ الحائضَ: مِنْها جَوازُ وَطئِها، كَوْنُها لا تَتركُ الصَّلاةَ والصِّيامَ والطَّوافَ، والحائضُ بضِدِّ ذَلِكَ.

قولُهُ : «**فكَانتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ**»: فِيهِ دَليلٌ عَلى استِحبَابِ الغُسْلِ للمُستَحاضَةِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ، والوَاجبُ عَلَيْها الوُضُوءُ كَما في رِوَايةٍ للبُخاريِّ[2] «وتَوضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ». انتهى.

فإذا دَخل الوقتُ غَسلَتِ المستحاضة فَرْجَها وعَصَّبَتْهُ وصَلَّتْ؛ لقَولِهِ في حديث أُمِّ سَلمةَ : «ولْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصلِّي» رَواهُ أَبو دَاودَ[3].

٤٥- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ[4].

٤٦- فكانَ يَأْمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ[5].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧) بتصرف.
وحديث مسلم المذكور هو عند البخاري في «صحيحه» (٣٣٤).
(٢) في «صحيحه» (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) في «سننه» (٢٧٤) وهو صحيحٌ لغيره.
قوله : «ولتستثفر» الاستثفار : شَدُّ خِرْقةٍ في موضع نُزول الدَّم.
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وبنحوه مسلم (٣٢١) (٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، وبنحوه مسلم (٢٩٣).

٤٧- وكانَ يُخرِجُ رَأسَه إلَيَّ وهو مُعتكِفٌ، فأَغسِلُه وأنا حائضٌ[١].

الشَّرْح :

فِيْهِ جَوازُ مُباشَرةِ الحائضِ فِيْما فَوقَ الإزَارِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى طَهارةِ بَدَنِ الحائضِ وَعَرَقِها، وفِيْهِ أنَّ الحائضَ لا تَدخلُ المَسجِدَ، وفِيْهِ جَوازُ اغتِسَالِ الزَّوجَينِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَقدْ تَقدَّم[٢].

٤٨- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْري وأنا حَائِضٌ فيَقرأُ القُرآنَ[٣].

الشَّرْح :

فِيْهِ جَوازُ مُلامَسَةِ الحائضِ، وفِيْهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحائضَ لا تَقرأُ القُرآنَ[٤].

وقالَ البُخارِيُّ[٥]: «بابُ قِراءةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امرَأتِه وَهِيَ حَائضٌ».

وكانَ أبو وَائلٍ يُرسِلُ خَادِمَه وَهِيَ حَائضٌ إلىٰ أَبي رَزِينٍ، فتَأتيهِ بالمصْحَفِ فتُمسِكُه بِعِلاقَتِه؛ وسَاقَ الحدِيثَ[٦].

٤٩- عَنْ مُعاذَةَ بنتِ عبدِ الله قالتْ: سَألْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فقلتُ: لَستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أَسألُ، فقالتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقَضاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم بنحوه (٢٩٧).

(٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٤) في الإشارة بُعدٌ ظاهر . والله أعلم

(٥) في «الصحيح» (١/ ١٣٠) بتحقيقنا ، بين يدي حديث (٢٩٧) .

(٦) أي: حديث الباب السالف.

الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ[1].

الشَّرْح :

قال ابنُ دَقيقِ العِيدِ[2]: الحَرُورِيُّ نِسبةً إلىٰ حَرُوراءَ: وهُو مَوضعٌ بظَاهِرِ الكُوفةِ اجتَمع فِيْهِ أَوائلُ الخَوارجِ، ثُمَّ كَثُر استِعمالُه حتَّى استُعمِلَ في كلِّ خَارِجيٍّ، ومِنْهُ قَولُ عَائشةَ لِمُعاذةَ : أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ وإنَّما قالَتْ ذَلِكَ؛ لأنَّ مَذْهبَ الخَوارجِ : أنَّ الحائضَ تَقضي الصَّلاةَ.

قالَ الحافِظُ[3]: والخَوارجُ فِرَقٌ كثيرةٌ، لَكِنْ مِنْ أُصولِهم المتَّفَقِ عَلَيْها بَيْنَهم الأَخذُ بما دَلَّ عَليْهِ القُرآنُ ورَدُّ مَا زَادَ عَليْهِ مِنَ الحدِيثِ مُطلَقاً .

قَولُهُ : «**ولكنِّي أَسألُ**» أي: سُؤالاً مُجرَّداً لِطَلَبِ العِلْمِ لا للتَّعنُّتِ.

وَفي الحدِيثِ: الجَوابُ بِالنَّصِّ؛ لأَنَّهُ أَبلغُ وأَقوَى وأقطَعُ لِمَنْ يُعارِضُ، وَباللهِ التَّوفيقُ[4].



---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

لطيفة : قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ : بابُ الحائض تَترك الصَّوم والصَّلاة .

وقال أبو الزِّناد : إنَّ السُّنن ووُجُوه الحقِّ لتأتي كثيراً على خِلاف الرَّأي، فما يجدُ المسلمونَ بُدّاً مِن اتِّباعها، مِنْ ذلك أنَّ الحائضَ تقضي الصِّيام ولا تقضي الصَّلاة . «الصحيح» (٢/ ١٦٦) بين يدي حديث (١٩٥١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١٦٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٢٢).

(٤) انظر : «إحكام الأحكام» (١٦٦) مختصراً .

كتابُ الصَّلاةِ

بابُ المواقيتِ

٥٠- عَنْ أَبي عَمْرو الشَّيبانيِّ ـ واسمُهُ سَعدُ بنُ إياسٍ ـ قال : حَدَّثني صَاحِبُ هذه الدَّارِ ـ وأشارَ بيَدِه إلى دَارِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أَحبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال : «الصَّلاةُ على وَقْتِها» قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : «بِرُّ الوالدَيْنِ» قلت : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ» .قال : حدَّثني بهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوِ استَزَدْتُه لَزادَني [(١)] .

الشَّرْح :

الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ. قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم.

وهي في الشَّرعِ: عِبارةٌ عَنِ الأفعَالِ المعْلُومةِ[(٢)]، قال اللهُ تَعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥].

وقال تَعالىٰ : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١].

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَينَ الرَّجلِ وبَينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رَواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ، والنَّسائيَّ [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) .

(٢) قال شيخُنا شعيب الأرنؤوط حفظه الله : هذا التعريف فيه قصور، والأكملُ أنْ يُقال : الصَّلاة عبادةٌ ذات أقوال وأفعال، مُفتتحةٌ بالتكبير، ومُختتمة بالتَّسليم. من إملاءاته حفظه الله.

(٣) في عزوه متابعة للمجد ابن تيميَّة في «المُنتقى»، وقد أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٨)

ووهِم الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ في نفيه رواية النسائي ـ تبعاً لصاحب «المنتقى» ـ وهي عنده في (٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٨) وعزاه له المِزيُّ في «تحفة الأشراف» (٢٨١٧).

وعَنْ بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «العَهْدُ الَّذِي بَينَنا وبَينَهُم الصَّلاةُ، فمَن ترَكَها فقدْ كَفَر» رَواهُ الخمسَةُ[1].

ومُناسبةُ تَعقِيبِ الطَّهارةِ بالصَّلاة؛ لِتقَدُّمِ الشَّرطِ عَلى المَشْرُوطِ، والوَسِيلَةُ على المَقْصُودِ.

والمواقِيتُ: جَمعُ مِيقاتٍ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مَدارُ وَقتِها، فلا تُقدَّمُ عَليْهِ ولا تُؤخَّرُ عَنْهُ.

قال ابنُ عبَّاسٍ: أي: مَفْرُوضاً[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨]

والدُّلوكُ: زَوالُ الشَّمسِ، فيَدخُل فِيْهِ وَقتُ الظُّهرِ والعَصرِ، ويَدخلُ في غَسَقِ اللَّيلِ وَقتُ المغربِ والعِشَاءِ[3].

---

(١) قوله: «رواه الخمسة» متابعة للجدِّ ابن تيميَّة في «المُنتقى» ومراده باصطلاح الخمسة «السنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النَّسائي (٤٦٣) و«الكبرى»(٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧) وإسناده صحيح.
تنبيه: وَهِم الشَّارح ـ تبعاً لصاحب «المنتقى» ـ فلم يَرْوِه أبو داود، ولم يعزه المِزيُّ في«تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٩)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٤٠٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: والدُّلوك: هو الزَّوال في أصحِّ القولين.
يُقال: دَلَكتِ الشَّمس وزالتْ وزاغَت ومالتْ، فذكَر الدُّلوك والغَسَق، وبعد الدُّلوك يُصلَّى الظهر والعصر، وفي الغَسَق تُصلَّى المغرب والعشاء، ذكَر أوَّل الوقت وهو الدُّلوك، وآخر الوقت وهو الغَسَق، والغَسقُ اجتماع اللَّيل وظلمته. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥).

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهرِ إذا زَالتِ الشَّمسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصرِ ما لَمْ تَصفرَّ الشَّمسُ، ووَقْتُ صلاةِ المغربِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفقُ، ووَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيلِ الأَوسَطِ، ووَقْتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفَجرِ ما لَمْ تَطْلعِ الشَّمسُ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

قولُهُ: «سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قالَ: الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها» أي: في وَقْتِها، فلا تَصِحُّ قَبلَ دُخولِ وَقتِها، ويَحرُمُ تأخيرُها حتَّى يَخرُجَ وَقتُها، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قالَ ابنُ مَسعُودٍ: أَخَّرُوها عَنْ وَقْتِها[2].

وقالَ سَعيدُ بن المُسيِّب: هُو أنْ لا يُصلِّيَ الظُّهرَ حتَّى يأتيَ العَصرُ، ولا العَصرَ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ[3].

وعَنْ ابنِ مَسعُودٍ، أنَّه قيلَ لَهُ: إنَّ اللهَ يُكثِرُ ذِكْرَ الصَّلاةِ في القُرآنِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

فقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: عَلى مَواقِيتها.

قالُوا: ما كُنَّا نَرى ذَلِك إلَّا عَلى التَّرْكِ.

---

(١) في «صحيحه» (٦١٢).

(٢) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٤١)، وانظر «زاد المسير» لابي الجوزي (٥/ ٢٤٥)

(٣) أورده البغوي في «المعالم» (٥/ ٢٤١).

قالَ: ذَلِكَ الكُفْرُ [1].

وَفي الحدِيثِ: تَعظِيمُ الوالِدَينِ، وأنَّ أعمالَ البِرِّ يَفضُلُ بَعضُها عَلى بَعضٍ، وفِيْهِ السَّؤالُ عَنْ مَسائلَ شَتَّى في وَقتٍ وَاحِدٍ، والرِّفقُ بالعَالِمِ والتَّوقُّفُ عنِ الإكثار عَليْهِ خَشيةَ إمْلالِه، وفِيْهِ أنَّ الإشارةَ تَتنزَّلُ مَنزلةَ التَّصريحِ إذا كانت مُبيَّنةً [2].

٥١- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: لَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فَيَشْهَدُ معَهُ نِساءٌ مِنَ المؤمِناتِ مُتلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغلَسِ [3].

قال [4]: المُروطُ: أَكْسِيَةٌ مُعلَّمَةٌ تكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتكُونُ مِنْ صُوفٍ. ومُتلَفِّعاتٌ: مُلْتَحِفاتٌ. والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصُّبحِ بظُلمَةِ اللَّيلِ.

فِيْهِ استِحبابُ المُبادَرةِ بصَلاةِ الصُّبحِ في أوَّلِ الوَقتِ، وهُو تَحقُّقُ طُلوعِ الفَجرِ كما في حَدِيثِ أبي مُوسَى: «فأَقامَ الفَجرَ حِينَ انشَقَّ الفَجرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعرفُ بعضُهم بَعضَاً» [5].

وأمَّا المُبادَرةُ بها مِنْ حِيْنِ طُلوعِ الفَجرِ، فلَمْ يَفعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ إلَّا يومَ مُزْدَلِفةَ.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٥٦٩) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٢٤٣)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٠)

وفيه عنده: «أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميِّزة عن غيره».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) أي: المصنِّف المقدِسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٤).

قالَ الشَّوكْانيُّ: ولا مُعارَضةَ بَين هَذا الحدِيثِ وبَينَ حَديثِ أبي بَرْزَةَ «أنَّهُ كان يَنصرِفُ مِنْ صَلاةَ الغَدَاةِ حِينَ يَعرِفُ الرَّجلُ جَليسَه»؛ لأنَّ هَذا إخبَارٌ عَنْ رُؤيةِ المُتلَفَّعةِ عَلى بُعدٍ، وذاكَ إخبَارٌ عَنْ رُؤيةِ الجَليسِ[1].

وعَنْ مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: بَعثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ اليَمَنِ، فقالَ: يا مُعاذُ، إذا كانَ في الشِّتاءِ فغَلِّسْ بالفَجْر، وأَطِلِ القِراءةَ قَدْرَ ما يُطيقُ النَّاسُ ولا تُمِلُّهم، وإذا كانَ الصَّيفُ فأَسْفِرْ بالفَجرِ، فإنَّ اللَّيلَ قَصِيرٌ والنَّاسُ يَنامُونَ فأمْهِلْهُم حتَّى يُدْرِكُوا. رَواهُ البَغَويُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[2].

قَولُهُ: «**والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصُّبحِ بظُلْمةِ اللَّيلِ**» أي: الصُّبحُ الصَّادِقُ: وهُو الفَجرُ الثَّاني، وأمَّا الفَجرُ الأوَّلُ فلا تَصِحُّ فِيْهِ.

وَفي الحدِيثِ: جَوازُ خُروجِ النَّساءِ إلىٰ المَساجدِ إذَا لَمْ يُخشَ فِتْنةٌ[3].

٥٢- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهَاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ أحيَاناً وأحيَاناً؛ إذا رَآهُم اجتَمعُوا عَجَّلَ، وإذا رآهُم أَبطَؤوا أَخَّرَ، والصُّبحَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ[4].

الهاجِرةُ: **هي شِدَّةُ الحَرِّ بعدَ الزَّوالِ.**

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٠)، وحديث أبي برزة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

(٢) «شرح السُّنة» (٢/ ١٩٩) وهو ضعيفٌ جدّاً؛ فإن المنهال بن الجرَّاح = «جراح بن منهال»، قال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث، وقال الدَّارقطني: متروك، وقال ابن حبَّان: كان يكذب في الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٦) ترجمة «جراح بن منهال».

(٣) انظر «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

الشَّرح :

وهذا الحديثُ يَدلُّ على فَضيلةِ أوَّلِ الوَقتِ، وهو عامٌّ مَخصوصٌ بالإبْرادِ في شدَّةِ الحَرِّ، وتأخيرِ العِشاءِ إذا لَمْ يَشُقَّ[1].

قَولُهُ : «والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أي : صَافيةٌ لَمْ تَدخُلْها صُفْرةٌ.

قَولُهُ : «والمغربَ إذا وَجَبَتْ» أي : إذا سَقطَتْ، يَعْني : غَربتِ الشَّمسُ.

وَعَنْ أُبيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا بِلالُ، اجعَلْ بَين أَذانِكَ وإقامَتِكَ نَفَساً يَفرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعامِهِ في مَهَلٍ، ويَقْضِي المُتوضِّئُ حَاجتَه في مَهَلٍ» رَواهُ عَبدُ اللهِ بن أحمدَ في «المسنَد»[2].

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وتأخِيرُ صَلاةِ الجَماعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ المُنفَرِدِ في أوَّلِ الوَقتِ؛ لأنَّ التَّشديدَ في تَرْكِ الجَماعةِ والتَّرغيبَ في فِعْلِها مَوجُودٌ في الأحَادِيثِ الصَّحِيحةِ، وفَضيلةُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقتِ وَرَدَتْ عَلى جِهَةِ التَّرغيبِ في الفَضيلةِ، وأمَّا جَانِبُ التشَّديدِ في التَّأخيرِ عَنْ أوَّلِ الوَقتِ فلَمْ يرِدْ كما في صَلاةِ الجَماعةِ[3].

٥٣- عَنْ أبي المِنْهالِ سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قالَ : دَخلْتُ أنا وأَبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقالَ لَهُ أَبي : حَدِّثنا كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي المكْتوبةَ ؟

فقالَ : كان يُصلِّي الهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَها الأُوْلى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ،

---

(١) ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلةٍ حتى: ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لَوقْتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي»، أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٢) في «زوائد المسند» (٢١٢٨٥) وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي الفضل، وعدم سماع أبي الجوزاء من أُبيٍّ.

(٣) «إحكام الأحكام» (١٧٣) بتصرفٍ.

ويُصلِّي العصرَ، ثُمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ ونَسِيتُ ما قالَ في المغْرِبِ ـ وكانَ يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبْلَها والحَديثَ بَعدَها، وكانَ يَنفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعرفُ الرَّجلُ جَلِيسَه، وكانَ يَقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المئَةِ [(١)].

الشَّرح :

قَولُهُ : «والشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي : بَيضاءُ نَقيَّةٌ، و«رَحْلَهُ» : مَسْكَنَه.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وإنَّمَا قِيلَ لِصَلاة الظُّهر الأُوْلى؛ لأنَّها أوَّلُ صَلاةٍ أقامَها جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ للنَّبيِّ ﷺ [(٢)].

قَولُهُ : «وكانَ يَكرَه النَّومَ قَبلَها والحَديثَ بَعدَها» فِيهِ دَلِيلٌ على كَراهةِ الأَمرَينِ.

ورَوَى الحافِظُ المَقدِسيُّ في «الأَحْكَامِ» مِنْ حَدِيثِ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها مَرْفُوعاً : «لا سَمَرَ إلَّا لثَلاثةٍ : مُصَلٍّ، أو مُسافِرٍ، أو عَرُوس»[(٣)].

قالَ النَّوويُّ : واتَّفق العلماءُ على كَراهة الحديثِ بَعدَها إلَّا ما كان في خَيرٍ[(٤)].

٥٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يوم الخَندقِ : «مَلأَ اللهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نَاراً، كما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطى حتَّى غابَتِ الشَّمسُ» [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، ومسلم (٤٦١) و (٦٤٧) مختصراً.

(٢) «إحكام الأحكام» (١٧٥) .

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٧٤٢)

وأخرجه أبو يعلي في «المسند» (٤٨٧٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) ورجاله رجاله الصحيح. لكن فيه انقطاعاً بين معاوية بن صالح، وأبي عبد الله الأنصاري، والصواب وَقْفُه على عائشة .

وله أيضاً : شاهد عند أحمد في «مسنده» (٣٩١٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا سمر إلَّا لأحد رجلين : لِمُصَلٍّ أو مسافر» وله طُرُق يُحسَّن بها لغيره .و انظر فيه تمام التخريج .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤١ و١٤٧)

(٥) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧) .

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ[1]: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صَلاةِ العَصرِ» ثُمَّ صَلَّاها بينَ المغربِ والعِشاءِ.

٥٥- ولَهُ[2] عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: حَبَسَ المشركونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصرِ حتَّى احمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصفَرَّتْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوافَهُم وقُبورَهم ناراً»، أو قال: «حَشا اللهُ أَجوافَهُم وقُبورَهم ناراً».

الشَّرح:

في الحدِيثِ: دَلالَةٌ صَريحَةٌ عَلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطى هي صَلاةُ العَصرِ.

قَولُهُ: «ثمَّ صَلَّاها بينَ المغربِ والعِشاءِ» أي: بَعد دُخولِ وَقتِ المغربِ كَما في حَدِيثِ جابرٍ: فصَلَّى العَصرَ بعدَما غَربتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَها المغرِبَ[3].

٥٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: أَعتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعِشاء، فَخرَجَ عُمرُ فقالَ: الصَّلاةَ يا رسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ. فخَرَجَ ورَأسُهُ يَقطُرُ يَقولُ: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي ـ أو: عَلى النَّاس ـ لأَمَرْتُهم بِهذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعةَ»[4].

الشَّرح:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَاب تَأخِيرِ العِشَاءِ إذا لَمْ يَشُقَّ على النَّاسِ.

---

(١) في «الصحيح» (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) أي مسلم في «صحيحه» (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).
قال النَّوويُّ في «شرحه على مسلم» (٥/ ١٣٠): وأمَّا اليوم فلا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العدوِّ والقتال، بل يُصلِّي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواعٌ معروفة في كتب الفقه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وفي الحَديثِ دَلِيلٌ عَلى تَنبيهِ الأَكابِرِ، إمَّا لاحتِمالِ غَفْلةٍ، أو لاسْتِثارَةِ فَائدةٍ[1].

٥٧- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ، فابدَؤوا بالعَشاءِ»[2].

وعَنِ ابنِ عُمرَ نَحوُه[3].

٥٨- وَلِمُسلِمٍ[4] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ الطَّعامِ، ولا وهُوَ يُدافِعُه الأَخبثانِ».

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على تَقديم فَضيلةِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ على فَضيلةِ أوَّلِ الوَقتِ ولو فاتَتْه الجَماعةُ، ولا يَجوزُ اتِّخاذُ ذلكَ عادةً.

وعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَؤوا به قَبلَ أنْ تُصَلُّوا المغرِبَ»[5].

قَولُهُ في حَديثِ عَائشةَ : «ولا وهو يُدافِعُه الأَخبثانِ» يَعْني : البَوْلَ والغائطَ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : ومُدافَعةُ الأَخبَثَينِ إمَّا أن تُؤدِّي إلىٰ الإخلالِ برُكْنٍ أو شَرطٍ أو لا، فإنْ أدَّى إلىٰ ذلكَ امتَنعَ دُخولُ الصَّلاةِ معَه، وإنْ دَخلَ واختَلَّ

---

(١) «إحكام الإحكام» (١٨٤)
(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) و (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).
(٤) في «الصحيح» (٥٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

الرُّكنُ أوِ الشَّرطُ فَسدَتِ الصَّلاةُ بذلكَ الاختلالِ، وإنْ لَمْ يُؤدِّ إلىٰ ذلك فالمَشهُورُ فِيْهِ الكَراهةُ[1].

٥٩- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: شَهدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون - وأَرْضاهُم عِندي عُمرُ - : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وبَعدَ العَصرِ حتَّى تَغرُبَ[2].

٦٠- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتَّى تَرتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ»[3].

قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: وفي البابِ عَنْ عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ[4]، وعَبدِ اللهِ ابنِ مَسعُودٍ[5]، وعَبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6]، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ[7]، وأبي هُرَيرةَ[8]، وسَمُرةَ بنِ جُندبٍ[9]، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ[10]، وزَيدِ بنِ ثَابتٍ[11]، ومعاذِ ابن عَفْراءَ[12]، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ[1]، وأبي أُمامةَ الباهِليِّ[2]،

(١) «إحكام الأحكام» (١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكبرى» (٣٧١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧) وإسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٥).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨١) وإسناده حسن، وطالع «المسند» ففيه تمام تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤) وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٤) وهو صحيح.

(١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

(١٢) أخرجه النسائي في (٥١٨)، و«الكبرى» (٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٢٦) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ[٣]، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها[٤]، والصُّنابِحِيِّ، ولم يَسمعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ[٥].

الشَّـرح :

قالَ النَّوويُّ : أجمعَتِ الأُمَّةُ على كَراهةِ صَلاةٍ لا سَببَ لها في الأَوْقاتِ المنْهيِّ عَنْها، واتَّفقُوا على جَوازِ الفَرائضِ المُؤدَّاةِ فِيْها، واختَلفُوا في النَّوافِلِ الَّتي لها سَببٌ. انتَهى [٦].

وقالَ المُوفَّقُ في «المُقنِع» : ويَجوزُ قَضاءُ الفَرائضِ في أَوْقاتِ النَّهْيِ، وتَجوزُ صَلاةُ الجَنازةِ ورَكعَتا الطَّوافِ، وإعَادةُ الجماعةِ إذا أُقيمَتْ وهُو في المسجِدِ بَعدَ الفَجرِ والعَصرِ، وهَل يَجوزُ في الثَّلاثةِ البَاقيةِ ؟ عَلى رِوايتَينِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٥٩) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره. وطالع فيه تمام تنقيده .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤٥) وهو صحيح .
ورواه أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه عند مسلم (٨٣٢) وأحمد في «المسند» (١٧٠١٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣)

(٥) الصُّنابحيُّ : هو عبد الرحمن بن عُسَيْلة، أبو عبد الله المرادي، قال ابن حجر : ثقةٌ من كبار التابعين، قَدِم إلى المدينة بعد موت النبيِّ ﷺ بخمسة أيام.
وقد فصَّل القول فيه بما لا تراه في كتاب شيخنا العلَّامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط أدام الله ظلَّه في «المسند» (٣١/ ٤٠٩) .
وحديثه أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٩٠٦٣)، وهو حديث صحيح، وحديث الصنابحيُّ إسناده مُرسلٌ قويٌّ.
وانظر ما قاله ابن خزيمة في «صحيحه» إثر حديث (١٢٧٤) .

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١١٠).

ولا يجوزُ التَّطوُّعُ بِغَيرها في شَيءٍ مِنَ الأوقَاتِ الخمْسَةِ إلَّا مَا لَهُ سَببٌ؛ كتَحيَّةِ المَسجدِ، وسُجُودِ التِّلاوةِ، وصَلاةِ الكُسوفِ، وقَضاءِ السُّننِ الرَّاتِبةِ، فإنَّها عَلى رِوايتَينِ. انتَهى[1].

وعَنْ جُبيرِ بنِ مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَني عَبدِ مَنافٍ، لا تَمنعُوا أحَداً طَافَ بهَذا البيتِ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أو نَهارٍ» رواهُ الخَمسةُ[2].

وهَذا الحدِيثُ يَدلُّ عَلى مَشرُوعيَّةِ رَكعَتَي الطَّوافِ في أوْقَاتِ النَّهي تبَعاً للطَّوافِ.

قالَ المُوفَّق في «المُغني»[3]: ولا فَرْقَ بَين مكَّةَ وغَيرِها في المنْع مِنَ التَّطوُّع في أوقَاتِ النَّهي، واللهُ أعلمُ.

٦١- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَاءَ يومَ الخَندقِ بَعدَما غَرَبتِ الشَّمسُ، فجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُريشٍ، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما كِدْتُ أُصلِّي العَصْرَ حتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغرُبُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللهِ ما صَلَّيْتُها».

قالَ: فقُمْنا إلى بُطْحانَ، فتَوضَّأ للصَّلاةِ وتَوضَّأْنا لَها، فصَلَّى العَصرَ بَعدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلَّى بَعدَها المغربَ[4].

---

(١) انظر «المقنع» (٤/ ٢٤١) ط: هجر.

وأظهر الرِّوايتين المنع، وانظر «المغني» (٢/ ٥٣٢) ففيه بيان ذلك بأدلَّته. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٦٧٧٤) وإسناده صحيح.

(٣) «المغني» (٢/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١).

وبُطْحان: اسم وادٍ بالمدينة.

الشَّـرْح :

فِي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ قَضاءِ الفَوائتِ في أوقَاتِ النَّهي، وَفِيْهِ جَوازُ اليَمينِ مِنْ غَير استِحْلافٍ إذا اقتَضَتْ مَصلَحةٌ مِنْ زِيَادةِ طُمَأنينةٍ، أو نَفْي تَوهُّمٍ، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ تَرتِيبِ قَضاءِ الفَوائتِ وصَلاتِها في الجماعةِ [1].



---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢) و «الفتح» لابن حجر (٢/ ٧٠).

بابُ
فضلِ صَلاةِ الجماعةِ ووُجُوبِها

٦٢- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَماعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرجةً»[١].

٦٣- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجلِ في الجَماعةِ تُضعَّفُ على صَلاتِهِ في بَيتِـهِ وفي سُوقِه خَمساً وعشرينَ ضِعْفاً، وذلكَ أَنَّه إذا توضَّأ فأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ خَرجَ إلى المسجدِ، لا يُخرجُه إلَّاَ الصَّلاةُ: لم يَخْطُ خُطْوةً إلَّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عَليْهِ ما دامَ في مُصلَّاهُ: اللَّهمَّ صَلِّ عَليْهِ، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْهُ، ولا يَزالُ في صَلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ»[٢].

الشَّـرح:

قَولُهُ: «صَلاةُ الجَماعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرجةً»:

قالَ التِّرمذيُّ: عَامَّةُ مَنْ رَواهُ قَالُوا: خَمساً وعِشْرينَ إلَّا ابنَ عُمرَ، فإنَّهُ قالَ: سَبْعاً وعِشْرينَ. انتهى[٣].

وقد جُمِعَ بينَهُما بأنَّ ذِكْرَ القَليلِ لا يَنْفي الكَثِيرَ، وفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ[٤].

وقِيلَ: السَّبعُ مُختصَّةٌ بالجَهْريَّة، والخَمسُ بالسِّرِّيَّة، لأنَّ في الجَهْريَّةِ الإنصاتُ عِنْدَ قِرَاءةِ الإمَامِ، والتَّأمينُ عِنْدَ تَأمينِه[١].؛ وفي حَدِيثِ أبي هُريرةَ إشَارةٌ إلىٰ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم بإثر (٦٦١).
(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٣).
(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٣٤)

بَعْضِ الأسبَابِ المُقْتضيةِ للدَّرجَاتِ، وهُو قَولُهُ : «وذلكَ أَنَّه إذا توضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ خَرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجُه إلَّا الصَّلاةُ : لم يَخْطُ خُطْوةً إلّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ».

ومِنْها : الاجتِماعُ والتَّعاونُ على الطَّاعةِ والأُلْفةِ بَين الجِيْرانِ، والسَّلامةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ ومِنْ إساءةِ الظَّنِّ به.

ومِنْها : صَلاةُ الملائكةِ عَليْهِ واستِغفَارُهم لَهُ وغيرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ(٢).

٦٤- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أثقلُ الصَّلاةِ على المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولَوْ يَعلَمونَ ما فِيْهِا لأتَوْهُما ولَوْ حَبْواً، ولَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجلاً فيُصلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقَ في رِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهم بالنَّارِ»(٣).

الشَّـرْح :

هَذا الحدِيثُ يَدلُّ عَلى وُجُوبِ الصَّلاةِ في الجماعةِ(٤).

---

(١) وهو ترجيح ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وفصَّل ذلك في «الفتح» (٢/ ١٣٤) وقد تعقَّبه الشَّيخ العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فقال : هذا الترجيح فيه نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم.

(٢) طالع : «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٢) فما بعدها، فقد أسهب في بيان ذلك .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)

(٤) انظر : «الصَّلاة» لابن قيم الجوزية (٢١٨) المسألة السابعة، ودليلها الرابع ومناقشة ذلك، و«الشَّرح المُمتِع» لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٣٢) نفيس .

وَفِيْهِ تَقدِيمُ التَّهدِيدِ عَلى العُقوبةِ؛ وسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ المَفسدةَ إذا ارتَفعتْ بالأَهوَنِ مِنَ الزَّجْرِ اكتُفِيَ به عَنِ الأَعلى مِنَ العقوبةِ، وفِيْهِ جَوازُ أَخْذِ أهلِ الجرَائمِ على غِرَّةٍ، وفِيْهِ الرُّخصةُ للإمَامِ في تَرْكِ الجماعةِ لِمثلِ ذَلِكَ[1].

وعَنْ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَقدْ رَأيتُنا ومَا يَتخلَّفُ عَنْها إلَّا مُنافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كانَ الرَّجلُ يُؤتَى به يُهادَى بَينَ الرَّجُلينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رَواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ، والتِّرمِذيَّ[2].

وقالَ البُخاريُّ[3]: بابُ وُجُوبِ صَلاةِ الجَماعةِ.

وقالَ الحَسنُ: إنْ مَنعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ في الجَماعةِ شَفقةً عليْهِ لَمْ يُطِعْها وساق الحديثَ، ولَفظُه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِه، لَقدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيَؤمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ فأُحرِّقَ عَليهِم بيُوتَهُم، والَّذِي نَفْسِي بيَدِه لو يَعلَمُ أحدُهم أنَّه يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْماتَينِ حَسنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

٦٥- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا استَأْذَنَتْ أحدَكُمُ امرأتُهُ إلى المَسجِدِ فلا يَمنَعْها» قال: فقالَ بِلالُ بنُ عَبدِ اللهِ: واللهِ لنَمنَعُهُنَّ، قال: فأَقبَلَ عَليْهِ عبدُ اللهِ فسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، ما سَمِعْتُه سَبَّه مِثْلَه قَطُّ، وقال: أُخبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقولُ: واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ؟![4]

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٠).

(٢) مسلم (٦٥٤)(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)و«الكبرى» (٩٢٤) وابن ماجه (٧٧٧).

(٣) في «الصحيح» (٦٤٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٧٣) مختصراً، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥)

وهذا موقفٌ عجيب، يُؤثِّر كثيراً كثيراً في النَّفس المؤمنة، وتظهر فيه بجلاء عناية الصَّحابة بتعظيم أمر نبيِّهم ﷺ وحفظ مكانته، وأنَّ تلقِّيهم تعاليم الدِّين كانت للتنفيذ لا غير، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجمعنا وإيَّاهم في مَقْعد صدق عند مليك مقتدر، مع نبينا وحبينا محمد ﷺ.

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ : «لا تَمنعُوا إمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[١].

الشَّـرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز خُرُوجِ النِّساءِ إلىٰ المَساجِدِ إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ بِهِنَّ أو مِنْهُنَّ.

وَلأبي دَاودَ[٢]: «وَلا تَمنَعُوا نِسَاءكُمُ المَساجِدَ، وبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لهُنَّ»

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ[٣]: وقَدْ صَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أَيُّما امْرَأةٍ أَصابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرةَ»[٤]، ويَلحَقُ به حُسْنُ المَلابِسِ، ولُبْسُ الحُلِيِّ الَّذي يَظهرُ أثَرُه في الزِّينةِ .انتَهى .

وَفي الحَديثِ تَأديبُ المُعتَرِضِ عَلى السُّننِ برَأْيِهِ، وعَلى العَامِلِ بهَواهُ، وتَأدِيبُ الرَّجُلِ وَلدَه وإنْ كانَ كَبيراً إذا تَكلَّم بما لا يَنْبَغِي لَهُ، وجَوازُ التَّأدِيبِ بالهُجْرانِ[٥].

٦٦ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعتَيْنِ بَعدَها، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ المغربِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ العِشاءِ[٦].

وفي لَفظٍ[٧] : فأمَّا المغرِبُ، والعِشاءُ، والجُمعةُ : فَفِي بَيتِه .

وفي لَفظٍ للبُخاريِّ[٨]: أنَّ ابنَ عُمرَ قال : حَدَّثَتْني حَفصةُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي سَجدَتَينِ خَفيفتَينِ بَعدَما يَطلُعُ الفَجرُ، وكانتْ سَاعةً لا أَدخُلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها .

---

(١) في «الصحيح» (٤٤٢) (١٣٦)، وأخرجه البخاري أيضاً (٩٠٠) .
(٢) في «السنن» (٥٦٧) وإسناده صحيح.
(٣) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٤)
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٤).
(٥) ينظر : «إحكام الأحكام» (١/ ٢٠٥)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٤٩).
(٦) أخرجه البخاري (١١٦٥)، وبنحوه مسلم (٧٢٩) .
(٧) أخرجه البخاري (١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (٧٢٩) .
(٨) في «صحيحه» (١١٧٣) .

الشَّرح :

قَولُهُ : «**صَلَّيتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ**» : في رِوَايةٍ[1]: «حَفِظتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ»؛ فالمراد بقَولِهِ : «مَعَ» التَّبعِيَّةُ لا التَّجْميعُ[2].

وهَذا الحَدِيثُ يَدلُّ عَلى سُنِّيَةِ الرَّواتبِ العَشرِ وتأْكيدِها .

قَولُهُ : «**فأمَّا المغرِبُ والعِشاءُ والفَجْر والجُمُعةُ فَفِي بَيتِه**» قالَ الحافِظُ : والظَّاهِرُ أنَّ ذَلِكَ لَـمْ يَقعْ عَن عَمْدٍ، وإنَّما كانَ ﷺ يَتشاغَلُ بالنَّاس في النَّهارِ غَالباً، وباللَّيل يكُونُ في بَيتِهِ غَالِباً[3]، انتَهى .

قال ابنُ دَقيقِ العِيْد[4]: وفي تَقدِيمِ السُّنن عَلى الفَرائضِ وتَأْخيرِها عَنْها معنىً لطيفٌ مُناسبٌ.

أمَّا في التَّقدِيم: فَلأنَّ الإنسانَ يَشتغِلُ بأُمور الدُّنيا وأَسبابِها، فَتتكَيَّفَ النَّفسُ في ذَلِكَ بِحَالٍ بَعيدةٍ عَنْ حُضُورِ القَلب في العِبادَةِ والخُشوعِ فِيْها الَّذِي هُو رُوحُها، فإذا قُدِّمتِ السُّننُ على الفَرِيضةِ تأَنَّستِ النَّفْسُ بالعِبادَةِ وتَكيَّفتْ بحالةٍ تقرُبُ منَ الخُشوعِ، فيَدخلُ في الفَرائض عَلى حَالةٍ حَسنةٍ لَمْ تكُنْ تَحصلُ لَهُ لَو لَمْ تُقدَّمِ السُّنةُ، فإنَّ النَّفسَ مَجْبولةٌ على التَّكييفِ بما هي فِيْهِ لا سيَّما إذا كَثُر أو طالَ، ووُرودُ الحالةِ المنافيةِ لِمَا قَبلها قد يَمْحُو أَثرَ الحالةِ السَّابقةِ أو يُضْعِفُه.

وأمَّا السُّننُ المتأخِّرةُ: فلِمَا وَردَ أنَّ النَّوافلَ جَابرةٌ لنُقصانِ الفَرائضِ، فإذا وَقعَ الفَرضُ ناسَبَ أنْ يكونَ بعدَه ما يَـجْبُرُ خَلَلاً فِيْهِ إنْ وَقعَ.

٦٧- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : لَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شَيءٍ

---

(١) أخرجها البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يريد بالتَّبعية : أي تابع النبيَّ ﷺ فامتثل أمره في الاقتداء، والتَّجميع أي : صلَّى معه جماعة.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٠) .

(٤) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٥)

مِنَ النَّوافِلِ أَشدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلى رَكعَتَي الفَجرِ [1].

وفي لفظٍ لمسلمٍ [2]: «رَكْعَتا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيْها».

الشَّـرْح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على تأكِيدِ رَكْعتَي الفَجرِ وعِظَمِ ثَوابِهما.

تَنبِيهٌ: إذا صَلَّى الرَّجلُ رَكعتَي الفَجرِ في بَيتِهِ وأَتى المَسجدَ قَبلَ أنْ تُقامَ الصَّلاةُ، فلْيرَكعْ رَكعتَينِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «إذا دَخلَ أَحدُكُم المَسجِدَ فلا يَجلسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكعتَينِ» [3].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

بابُ الأذانِ

٦٨- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقَامةَ(١).

الشَّرح :

الأذانُ لُغةً : الإعلامُ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣].

وشَرْعاً: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ مخصُوصةٍ في أوقاتٍ مخصُوصةٍ.

قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قالَ القُرطُبيُّ(٢) وغيرُه : الأَذانُ عَلى قِلَّةِ أَلْفاظِه مُشتَمِلٌ على مَسائلِ العَقِيدةِ؛ لأَنَّهُ بَدأَ بالأَكْبريَّةِ، وَهِي تَتضمَّنُ وُجودَ اللهِ وكَمالِه، ثُمَّ ثَنَّى بالتَّوحيدِ ونَفْيِ الشَّريكِ، ثُمَّ بإثبَاتِ الرِّسالَةِ لُمحمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعا إلىٰ الطَّاعةِ المخْصُوصةِ بالرِّسالةِ؛ لأنَّها لا تُعرفُ إلَّا مِنْ جِهْةِ الرَّسولِ، ثُمَّ دَعا إلىٰ الفَلاحِ؛ وهُو البَقاءُ الدَّائمُ(٣)، وفِيْهِ الإشارةُ إلىٰ المَعادِ، ثُمَّ أَعادَ مَا أعادَ توكِيداً.

ويَحصلُ مِنَ الأَذانِ الإعلامُ بدُخُولِ الوَقتِ، والدَّعاءُ إلىٰ الجَماعةِ وإظهَارُ شَعائرِ الإسلامِ؛ وَالحِكْمةُ في اختيَارِ القَولِ لَهُ دُونَ الفِعْلِ؛ سُهولةُ القَولِ وتَيسُّرُه لِكُلِّ أَحدٍ في كلِّ زَمانٍ ومكَانٍ(٤).

قَولُهُ : «أُمِرَ بِلالٌ» أي : أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) انظر «المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٤) بتصرف.

(٣) بل هو الفوز في جنَّات النعيم . قاله شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله .

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٧).

وَالحدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ، وَهِيَ مَا رَواهُ البُّخاريُّ[1] عَنْ ابنِ عُمَر : كانَ المُسلِمُونَ حِينَ قَدِموا يَجتمعُونَ فَيتحَيَّنونَ الصَّلاةَ ليسُ يُنادَى لها، فَتكلَّموا يَوْماً في ذَلِك، فقالَ بَعضُهُم : اتَّخِذوا نَاقُوساً مِثلَ ناقُوسِ النَّصارَى، وقالَ بَعضُهم : بل بُوقاً مِثل قَرْنِ اليهُودِ. فقالَ عُمرُ : أوَلا تَبعثُونَ رَجُلاً يُنادِي بالصَّلاةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا بِلالُ، قُمْ فَنادِ بالصَّلاةِ».

قَوْلُهُ : «أنْ يَشفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ» أي : بأَلْفاظِ الأَذانِ شَفْعاً، والإقَامةِ فُرادَى إلَّا : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ذَهبَ أَحمدُ، وإسحَاقُ، وداوُدُ، وابنُ جَريرٍ إلىٰ أنَّ تَرْبيعَ التَّكبِيرِ الأَوَّلِ في الأَذانِ وتَثْنِيتَه، والتَّرجِيعَ في التَّشهُّدِ وتَرْكَه، وتَثْنِيةَ الإقامةِ وإفرادَها مِنَ الاختِلافِ المُباحِ، فَالجمِيعُ جائزٌ. انتَهى[2].

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيفةَ وَهْبِ بنِ عَبدِ اللهِ السُّوائيِّ قالَ : أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهُو في قُبَّةٍ لَهُ حَمراءَ مِنْ أَدَمٍ، قالَ : فخَرجَ بلالٌ بوَضُوئِه، فمِنْ نَاضِحٍ ونائلٍ، فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وعَليْهِ حُلَّةٌ حَمراءُ كأنِّي أَنظُرُ إلى بَياضِ سَاقَيهِ.

قالَ : فتوضَّأ، وأَذَّنَ بِلالٌ. قالَ : فجَعلْتُ أَتتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، يقولُ - يَميناً وشِمالاً - : حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتَقدَّمَ وصلَّى الظُّهرَ رَكعتَيْنِ والعَصْرَ رَكعتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ حتَّى رَجعَ إلى المدينةِ[3].

---

(١) في «الصحيح» (٦٠٤).

(٢) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٣١)، بتصرف، وقوله هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري مُقطَّعاً (١٨٧، ٥٨٥٩، ٣٥٦٦، ٦٣٤، ٥٠١، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) والسياق له.
قوله : «قبة له حمراء من أدم» أي : خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر. =

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّة الالْتِفَاتِ عِنْدَ الحَيْعلَتينِ، وَوِضْعِ السُّترةِ للمُصَلِّى، والإكتِفَاءِ بمِثْلِ العَنَزةِ، وأنَّ السُّنةَ في السَّفرِ قَصْرُ الصَّلاةِ[١].

قالَ أَحمدُ : لا يَدُورُ المُؤذِّن إلَّا إنْ كَانَ عَلى مَنارةٍ يَقْصِدُ إسْماعَ أَهلِ الجِهتَينِ[٢].

٧٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فَكُلوا واشْرَبُوا حتّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

الشَّـرْح :

في الحدِيثِ دَليلٌ عَلى جَوازِ أَذانِ الأَعمَى إذَا كانَ لَهُ مَنْ يُخبرُه.

«وكانَ ابنُ أَمِّ مَكتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ : أَصبَحتَ أَصبَحتَ»[٤].

وَلِلبُخاريِّ[٥]: «فإنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ».

وقوله : «فيمن ناضح ونائل» **النَّضح**: الرَّش، والمراد به هنا : الأخذ منَ الماء الذي توضأ به النبي ﷺ على سبيل التبرُّك به.

والنائل : الآخذ مِمَّن أخذ من وضوئه ﷺ، والمعنى: أن الواحد منهم يحصل على ماء ينضح به جسمه وثيابه، والآخر لا يجد إلَّا بَلَل يَدِ صاحبه أو كفِّه ووجه أو نحو ذلك. فمنهم مصيبٌ منه ومنهم آخذ.

وقوله: «عَنَزة» أي : عصا تشبه الرُّمح.

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٩)مختصراً.

(٢) انظر«المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) .

(٤) هو تتمة حديث الباب .

(٥) في «الصحيح» (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولِمُسلِمٍ[1]: «ولَمْ يكنْ بينَهما إلَّا أنْ ينزلَ هَذا ويَرْقى هَذا».

وفِيْهِ جَوازُ اتِّخاذِ مُؤذِّنينِ في المَسجدِ الوَاحدِ.

وفِيْهِ جَوازُ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ في طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ اللَّيلِ.

وجَوازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بما فِيْهِ مِنَ العامَّةِ إذا كانَ يقصِدُ التَّعريفَ ونَحوَه.

وجَوازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إلىٰ أُمِّهِ إذا اشتُهِر بذَلِكَ وَاحتِيجَ إِلَيْهِ[2].

قالَ المُوفَّق في «المُغني»[3]: ويُستَحبُّ أنْ لا يُؤذِّن قَبلَ الفَجْرِ إلَّا أنْ يكُونَ معهُ مُؤذِّنٌ آخرُ يُؤذِّن إذا أَصبَح كفِعْلِ بلالٍ وابنِ أُمِّ مَكتومٍ اقتِداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧١- عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فقولُوا مِثْلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ»[4].

الشَّـرح:

فِيْهِ دَليلٌ على مَشرُوعيَّةِ إجابَةِ المُؤذِّنِ بمِثْلِ مَا يقُولُ إلَّا في الحَيْعَلتَينِ، فيَقُولُ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ.

ويقُولُ بَعدَ فَراغِه: «اللَّهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مَقاماً مَحمُوداً الَّذي وَعدْتَه، إنَّك لا تُخلِفُ المِيعادَ»[5].

---

(١) في «صحيحه» (١٠٩٢) (٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وهو عند البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠١).

(٣) (٢/ ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) بلفظ «إذا سمعتم النِّداءَ».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

«رَضِيتُ باللهِ رَبّاً، وبالإسْلام دِيْناً، وَبمُحمَّد ﷺ نبيّاً»[1].



دون قوله : «إنك لا تخلف الميعاد»

وأخرج هذه الزيادة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) وسبق التنبيه عليه، وأزيد هنا قول الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠) حيث قال: وزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث، عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنَّها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي ابن عياش، اللَّهُمَّ إلَّا في رواية الكُشْمِيهني لـ«صحيح البخاري» خلافاً لغيره، فهي شاذَّةٌ أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين لـ «الصَّحيح» وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزيادات من طرق الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « من قال حين يَسمع المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله» فذكره وقال في آخره : «غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

بابُ
استقبالِ القبلةِ

٧٢- عَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهْرِ راحِلَتِه، حيثُ كانَ وَجْهُه، يُومِئُ برأْسِهِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يَفعَلُه(١).

وفي رِوَايةٍ(٢): كانَ يُوتِرُ على بَعيرِه.

وَلِمُسلِمٍ(٣): غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّي عَليْها المكتُوبةَ.

وللبُخاريِّ(٤): إلَّا الفرائضَ.

الشَّرح:

استِقبَالُ القِبْلةِ: شَرْطٌ في صِحَّة الصَّلاةِ، والقِبْلةُ: هي الكَعبةُ.

والأصلُ في ذَلِكَ قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

قَولُهُ: «كانَ يُسبِّحُ عَلى ظَهْرِ رَاحِلَتِه» أي: يُصلِّي عَليْها.

وفِيْهِ دَليلٌ عَلى جَواز صَلاةِ النَّافلةِ على الدَّابَّةِ، سَواءً كانَ إلىٰ جِهَةِ القِبْلةِ أو غيرِها.

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَعَثني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجةٍ، فجِئتُ وهُو يُصلِّي عَلى رَاحِلَتِه نَحوَ المَشرقِ والسُّجودُ أَخفضُ مِنَ الرُّكوعِ. رَواهُ أبو دَاودَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، وبنحوه مسلم (٧٠٠) (٣٧).

(٢) هي عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) في «الصحيح» (٧٠٠) (٣٩)، وهي عند البخاري كذلك في «صحيحه» (١٠٩٨).

(٤) في «السنن» (١٠٠٠).

(٥) في «سننه» (١٢٢٧)، وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دون قوله: «والسجود أخفض منَ الركوع»، وعند البخاري بلفظ: «متوجهاً إلى غير القبلة».

وتجوزُ صلاةُ الفَرْضِ عَلى الرَّاحِلةِ للعُذْرِ؛ لحديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهى إلىٰ مَضِيْقٍ هُو وأَصحَابُه وهُو على رَاحِلتِه، والسَّماءُ مِن فوقِهم، والبِلَّةُ مِنْ أسفلَ منهم، فحَضرتِ الصَّلاةُ، فأَمر المؤذِّن فأذَّنَ وأَقامَ، ثُمَّ تقدَّم رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَاحلتِه فصَلَّى بهم يُومئُ إيماءً، يَجعلُ السُّجودَ أخفضَ منَ الرُّكوع. رَواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[1] .

وعَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : سُئلَ النَّبيُّ ﷺ : كيفَ أُصلِّي في السَّفينةِ؟ قال : «صَلِّ فِيْها قَائماً إلَّا أنْ تَخافَ الغرَقَ» رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[2].

وقالَ البُخاريُّ[3]: وصَلَّى جَابرٌ، وأَبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قَائماً.

وقالَ الحسَنُ : قَائماً مَا لَمْ تَشقَّ عَلى أَصحَابِكَ تَدُورُ مَعَها وإلَّا فَقَاعِداً .

٧٣- عَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَينَما النّاسُ بقُباءٍ[4] في صَلاةِ

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٤١١)، وإسناده ضعيف. قال الترمذي : حديثٌ غريبٌ تَفرَّد به عمر بن الرَّماح البَلْخي، لا يُعرف إلَّا من حديثه.
ويُغني عنه حديث نافع قال: رأيتُ ابنَ عمر يصلي على دابته التَّطوع حيث توجَّهت به، فذكرتُ له ذلك، فقال: رأيتُ أبا القاسم يفعله . أخرجه احمد في «المسند» (٤٤٧٠) وإسناده صحيح.

(٢) في «السنن» (١٤٧٤)، والحاكم في«المستدرك» (١/ ٢٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٥) وهو حسن، كما أفاده البيهقيَّ، والنوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٢) وطالع «التَّعليق المغني بحاشية السنن الدارقطني» للعظيم آبادي (٢/ ٢٤٦) .
قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ١٩٨) : «إلا أن تخاف الغرق» أي : إلَّا إنْ خِفْت من دوَران الرَّأس والسُّقوط في البحر لو وقفت، فإنَّه يجوز لك في الفرض القعود للضَّرُورة .
وقال الشَّيخ العلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وحكم الصَّلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أنْ يصلِّي قائماً إن استطاع، وإلَّا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود. «صفة الصلاة» (٧٩)

(٣) في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٧٩). وانظر «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٤٨٩) .

(٤) قوله : «قباء»: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكَّر ويؤنَّث : موضع معروف ظاهر المدينة، قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٦)

الصُّبحِ، إذْ جاءَهُم آتٍ فقالَ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنزلَ عَليْهِ اللَّيلةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَستَقبِلَ القِبلَةَ فاستَقْبِلُوها، وكانتْ وُجوهُهم إلى الشّامِ، فاستَداروا إلى الكَعبةِ[1].

الشَـرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ صَلاةِ مِنْ صَلَّى إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ جَاهِلاً أو سَاهِياً أو مُجتَهِداً، وفيْهِ أنَّ العَملَ الكثيرَ لِمصلَحةِ الصّلاةِ لا يُبطِلُها، وفِيْهِ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ ووُجوبُ العَملِ بِهِ، وفِيْهِ جَوازُ تَعلِيم مَنْ لَيسَ في الصَّلاةِ لِمَنْ هُو فِيْها، وأنَّ استِماعَ المُصلِّي لِكَلام مَنْ لَيسَ في الصَّلاةِ لا يُفسدُ صَلاتَه[2].

٧٤- عَنْ أَنسِ بنِ سِيرينَ قالَ: استَقبَلْنا أَنساً رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّام، فلَقِيناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرَأَيْتُه يُصلِّي على حِمارٍ ووَجْهُه مِنْ ذَا الجانِبِ ـ يَعني عَنْ يَسارِ القِبلةِ ـ فقُلتُ : رأَيتُكَ تُصلِّي لغَيرِ القِبلَةِ ؟ فقالَ : لَوْلا أنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه ما فَعَلْتُه[3].

الشَـرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الصَّلاةِ عَلى الحِمارِ.

قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ : يُؤخَذُ مِنْ هَذا الحَديثِ طَهارةُ عَرَقِ الحِمارِ؛ لأنَّ مُلابَستَه مَعَ التَّحرُّزِ مِنْهُ مُتعذِّرةٌ، لا سِيَّما إذا طَالَ الزَّمانُ في رُكُوبِهِ وَاحتَملَ العَرَقَ[4].

قالَ الحَافِظُ : وَفي هَذا الحَديثِ مِنَ الفَوائِدِ : أَنَّ مَن صَلَّى عَلى مَوضِعٍ فِيْهِ نَجاسَةٌ لا يُباشِرُها بِشَيءٍ مِنْهُ : أنَّ صَلاتَه صَحِيحةٌ؛ لأنَّ الدَّابَّةَ لا تَخْلو مِنْ نَجاسةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٢٤).

وَلَوْ عَلى مَنْفَذِها، وفِيْهِ الرُّجوعُ إلىٰ أفْعَالِه ﷺ كالرُّجُوعِ إلىٰ أقوالِه مِنْ غيرِ عُرْضَةٍ للاعتِرَاضِ عَليْهِ، وفِيْهِ تَلَقِّي المُسافِرِ، وسُؤالُ التِّلميذِ شَيخَهُ عَنْ مُسْتَنَدِ فِعْلِه، وَالجوَابُ بِالدَّلِيلِ، وفِيْهِ التَّلطُّفُ في السُّؤالِ، والعَمَلُ بالإشَارَةِ؛ لِقَولِهِ : «مِنْ ذَا الجَانِبِ» انتهى[1].

تَتِمَّةٌ : وَعَنْ أَبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في لَيلةٍ مُظلِمةٍ فأَشكَلَتْ عَلَيْنا القِبْلةُ فصَلَّينا، فلَمَّا طَلَعتِ الشَّمسُ إذا نَحنُ صَلَّينا إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ، فَنزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥]. رَواهُما التِّرمذيُّ[3].



---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧)

(٢) وهذا الحكم خاصٌّ بأهل المدينة ولكل جهة حكمها، ولذا قال ابن المبارك كما نقله عنه الترمذي في «جامعه» : ما بين المشرق قبلة ، هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التَّياسر لأهل مرو.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «جامعه» (٣٤٢) وإسناده حسن ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه (٣٤٥) و (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن السَّمان متروك، وكذا عاصم بن عبيد الله ضعيف .وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضعَّف في الحديث. وانظر تمام تنقيده فيه .

فائدة : قال الإمام الترمذي في «جامعه» : وقد ذهب أكثرُ أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القبلة، ثُمَّ استبان له ما بعدَما صلَّى أنَّه صلَّى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان و ابن المبارك و أحمد و إسحق .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط : وهذا خاص في حال تحرِّيه ، وإلَّا فيلزمه الإعادة . وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظهما الله تعالى .

بابُ الصُّفوفِ

٧٥- عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفوفكُم، فإنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»(١) .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على وُجُوبِ تَسويةِ الصُّفوفِ.

وفي رَوايةِ البُخاريِّ : «فإنَّ تَسْويةِ الصُّفوفِ مِنْ إقَامةِ الصَّلاةِ».

وعَنْ جَابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : خَرجَ علَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال : «ألَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عِنْدَ رَبِّها»؛ فقلنا : يا رَسُولَ اللهِ، كيف تَصُفُّ الملائكةُ عِنْدَ ربِّها ؟

قالَ : «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأوَّلَ ويتَراصُّونَ في الصَّفِّ» رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ، والتِّرمذيَّ(٢).

٧٦- عَنْ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجوهِكُم»(٣) .

ولِمُسلمٍ(٤) : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا، حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ، حتَّى رَأى أنْ قَدْ عَقَلْنا عنه، ثُمَّ خرجَ يوماً فقامَ حتَّى كادَ أنْ يُكَبِّرَ، فرَأى رَجلاً بادِياً صَدْرُه، فقالَ : «عِبادَ اللهِ، لَتُسوُّنَّ صُفوفكُم، أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) بلفظ «من إقامة» بدل «من تمام»، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٤٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) .

(٤) في «الصحيح» (٤٣٦).

وُجوهِكُم» .

الشَّرح :

قال في «القَامُوسِ»: القِدْحُ : السَّهْمُ قَبل أن يُراشَ ويَنْصَلَ، جَمعُه قِداحٌ [1].

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : القِداحُ : خَشَبُ السِّهامِ حينَ تُبْرى وتُنْحَت وتُهيَّأ للرَّمْي، وهي ممَّا يُطلبُ فِيْها التَّحريرُ، وإلَّا كان السَّهمُ طَائشاً. انتهى [2].

وَفِي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ تَسويةِ الصُّفوفِ، وعَلى جَوازِ كَلامِ الإمَامِ فِيْما بَيْنَ الإقَامةِ والصَّلاةِ لِما يَعرِضُ مِنْ حَاجةٍ، وفِيْهِ مُراعاةُ الإمامِ لِرَعيَّتِهِ والشَّفقَةُ عَليْهِم وتَحذيرُهُم مِنَ المُخالَفةِ [3].

٧٧- عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ جَدَّته مُلَيْكَة دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطعامٍ صَنعَتْهُ له، فأَكَلَ منه، ثمَّ قالَ : «قُوموا فَلأُصَلِّ لكُم».

قال أَنسٌ : فقُمْتُ إلى حَصيرٍ لَنا قَدِ اسودَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ عَليْهِ رسولُ الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وَراءَه، والعَجوزُ مِنْ وَرائِنا، فصَلَّى لَنا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ [4].

ولِمُسلمٍ [5] : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِه وبأُمِّهِ، فأَقامَني عَنْ يَمِينِه، وأقامَ المرأةَ خَلْفَنا .

اليَتيمُ : هو ضُمَيرةُ جدُّ الحُسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ .

---

(١) انظر «القاموس المحيط» فصل القاف، و«الصحاح» (قدح).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢٢٦)
(٣) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٥) في «الصحيح» (٦٦٠) (٢٦٩) .

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ المرأةَ وَحْدَها تكُونُ صَفًّا، وفِيْهِ إجابةُ الدَّعوةِ ولو لم تكُنْ عُرْساً ولو كانَ الدَّاعي امرأةً إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ؛ وفِيْهِ جَوازُ صَلاةِ النَّافلةِ جماعةً، وفِيْهِ تَنظيفُ مَكانِ المُصلَّى، وقيامُ الصَّبيِّ مَعَ الرَّجُلِ صفًّا، وتَأخِيرُ النِّساءِ عَنْ صُفوفِ الرِّجالِ، وفِيْهِ أنَّ المرأةَ لا تَصُفُّ معَ الرِّجالِ، فَلوْ خَالفتْ أَجزأَتْ صَلاتُها عِنْدَ الجُمهورِ [(1)].

٧٨- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: بِتُّ عِنْدَ خالَتي مَيمونةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ، فقُمْتُ عَنْ يَسارِه، فأَخَذَ برَأْسي فأَقامَني عَنْ يَمِينهِ [(2)].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ موقِفَ المأْمُومِ الوَاحِدِ يكُونُ عَنْ يَمينِ الإمَامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الإئتمامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإمامةَ، وأنَّ العَمَلَ اليَسيرَ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُها [(3)].



(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣) .

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩) .

بابُ الإمامةِ

٧٩- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأْسَه قَبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَه رَأْسَ حِمَارٍ؟ أو يَجعَلَ اللهُ صُورَتَه صُورةَ حِمارٍ؟»[(١)].

الشَّرْح:

قَولُهُ: «أَمَا»: استِفهَامُ تَوبِيخٍ، وفِيْهِ وَعيدٌ شَديدٌ لِمَنْ سابَقَ الإمامَ، وفِيْهِ وُجوبُ مُتابعةِ الإمامِ، وفي الحديثِ كَمالُ شَفقَتِهِ ﷺ بأُمَّتِهِ وبَيانُه لهُم الأحكامَ ومَا يَترتَّبُ عَلَيْها مِنَ الثَّوابِ والعِقَابِ[(٢)].

٨٠- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فَلا تَختَلِفُوا عليهِ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلوساً أَجمَعونَ»[(٣)].

٨١- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِه وهو شاكٍ، فصَلَّى جالساً، وصَلَّى وَراءَه قَومٌ قِياماً، فأشارَ إليهِم: أَنِ اجلِسوا، فلمّا انصَرفَ قالَ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا رَكعَ فاركَعُوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقُولوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ، وإذا صَلَّى جالِساً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٨٤)

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فصَلُّوا جُلوساً أَجمَعونَ»[(١)].

الشَّرْح :

قَولُهُ : «إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به» أي: لِيُقتدَى به ويُتَّبعَ، ومِنْ شَأْنِ التَّابعِ أنْ لا يَسبِقَ مَتبوعَه ولا يُساويهِ ولا يَتقدَّمَ عَليْهِ في مَوقِفهِ.

قَولُهُ : «وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا : رَبَّنا ولَكَ الحمدُ» فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ المأمومَ لا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بل يَقُولُ : ربَّنا ولَكَ الحمدُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري دون قوله : «وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمده. . ولك الحمد» (٦٨٨) وهي عنده (٦٨٩) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم (٤١٢) وليس فيه عندهما قوله : «أجمعون»، وهي عند البخاري (٦٨٩) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعند مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهذا فيه نظر ، بل هو على الإمام والمأموم ، وقد استوعب البيان المحرَّر الشيخ الألباني رحمه الله فقال : قد احتج من خَصَّ المؤتم بالتحميد دون الإمام، كما أنهم احتجُّوا على أنه ليس للمؤتم أن يقول: «سمع الله لمن حمده» . قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٣) : وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله. نعم؛ مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأمَّا منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد» ؛ فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما. اهـ.

قلت: وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي» وللحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به »، فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية .

ولذلك قال الخطابي في «المعالم » (١/ ٢١٠) : قلت: وهذه الزيادة ـ يعني: التسميع ـ وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً؛ فإنها مأمور بها الإمامُ. وقد جاء: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركةَ الدعاء والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام؛ إذ قد وقعت الغُنْيَةُ بالبيان المتقدم .

وأوضح منه قول النوويِّ في «المجموع» (٣/ ٤٢٠) : إن معنى الحديث: «قولوا: ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول: « سمع الله لمن حمده » . وإنما خصَّ هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ : «اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما

يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: «سمع الله لمن حمده» فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد »؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق بيانه ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: «سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لك الحمد ؛ فأمروا به »

قال الحافظ (٢/ ٢٢٥) : وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين » أن الإمام لا يُؤَمِّن بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد »؛ لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺكان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجُّوا به ـ من حيث المعنى ـ من أن معنى: « سمع الله لمن حمده »: طلب التحميد؛ فيناسب حالَ الإمام، وأما المأموم؛ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ ويُقوِّيه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره؛ ففيه:« وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» ؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»؛ يسمع الله لكم »

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً.

قال: وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له .

ثمَّ قال: وأما المنفرد؛ فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة؛ لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد.

(تنبيه) : وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع. ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السُّيُوطي في هذه المسألة « دفع التشنيع في حكم التسميع » ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي » (١/ ٥٢٩) . انتهى .انظر : «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٧٧) و «صفة الصلاة» (١٣٦) .

بينَهما، ومِلْءَ مَا شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ، أَهلَ الثَّناءِ والمجْدِ، لا مانِعَ لِمَا أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا مَنعْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»(١).

وعَنْ رِفاعةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا يوماً نُصلِّي وَراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رَفعَ رأسَه منَ الرَّكعةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، قالَ رَجلٌ وَرَاءَهُ: رَبنَّا ولكَ الحمدُ حَمْداً كَثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا انصرفَ قالَ: «مَنِ المُتكَلِّمُ؟»

قالَ: أنا.

قالَ: «رأيتُ بِضْعةً وثَلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهم يَكتُبُها أَوَّلُ»(٢).

قَولُهُ: «**وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوسَاً أجمَعُونَ**»: قالَ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»(٣) قالَ الحُميديُّ: **قَولُهُ**: «**وإذا صلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلوساً**» هُو في مَرضِه القَديمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ جَالِساً والنَّاسُ خَلْفَه قِياماً لَمْ يَأمُرْهم بالقُعودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

٨٢- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْميِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حدَّثني البَراءُ بنُ عازِبٍ ـ وهو غيرُ كَذُوبٍ(٤) ـ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) إثر الحديث (٦٨٩).

(٤) ذكر ابن دقيق العيد «الإحكام» (٢٣٤) أن قوله: «وهو غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب. ونقل عن ابن معين أيضاً ذلك، فتعقَّبه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٩٠) فقال: هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصَّواب أن القائل: «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أنَّ البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النَّفس، لا التزكية التي تكون في مَشكوكٍ فيه، ونظيره قول ابن عباس ـ كذا! وصوابه: ابن مسعود كما صححه الصنعاني في حاشيته «العدة» (٢/ ١٣٨) ـ رضي الله عنه حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق،

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتَّى يَقعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساجِداً، ثمَّ نَقعُ سُجوداً بَعدَه [(١)].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ المأمومَ يتأخَّرُ حتَّى يتمكَّنَ الإمامُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذي يَنتقِلُ إليْهِ.

وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتّى يُكَبِّرَ؛ وإذا رَكعَ فاركَعوا، ولا تَرْكَعوا حتَّى يَركَعَ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا ولا تَسجُدوا حتَّى يَسجُدَ، وإذا صَلَّى قَائِماً، فصَلُّوا قِياماً، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعوداً أَجمعينَ» رَواهُ أبو دَاودَ [(٢)].

٨٣- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وافقَ تَأْمِينُه تَأمينَ المَلائكةِ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [(٣)].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ التَّأمِينِ لِلإمَامِ والمأْمُومِ والجَهْرِ بِهِ في الجَهْريَّةِ [(٤)].

وَمَعْنَى آمِين : اللَّهُمَّ استَجِبْ.

وعن أبي هريرة مثله ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني، حدَّثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة.اهـ ، وأيَّده الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٢) والصنعاني في «العدة» (٢/ ١٣٨)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) في «السنن» (٦٠٣) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) راجع ما سبق التَّعليق عليه في مسألة التسميع والتحميد في الحديث (٨١).

٨٤- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا صَلَّى أحدُكم للنّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فِيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ وذَا الحاجةِ، وإذا صَلَّى أحدُكُم لنفْسِهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»[1].

٨٥- عَنْ أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ البَدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي لَأَتأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ أجلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا.

قالَ: فَما رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوعِظةٍ قطُّ أشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومئذٍ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ مِنكُم مُنفِّرِينَ، فأيُّكم أمَّ النَّاسَ فلْيُوجِزْ، فإنَّ مِنْ وَرائِه الكَبيرَ، والصَّغيرَ، وذَا الحاجةِ»[2].

الشَّرح:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبابِ التَّخفِيفِ لِلإمَام حَيثُ يَشُقُّ التَّطويلُ عَلى المأْمومِينَ، وفِيهِ الغَضبُ في التَّعليمِ.

قال ابنُ القيِّمِ[3]: الإيجازُ أمرٌ نِسْبيٌّ إضافيٌّ رَاجعٌ إلىٰ السُّنةِ لا إلىٰ شَهوةِ الإمَام ومَن خَلْفَهُ.

وقال شَيخُنا سعدُ بن عَتيقٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: لَيسَ في هَذا الحَديثِ حُجَّةٌ للنَّقَّارِينَ.



(١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده: «وذا الحاجة»، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله: «والصغير».

(٣) «الصلاة» (٢٩٠) مسألة مقدار صلاة النبي ﷺ، وقد قال ابن القيِّم فيها: هي من أجلِّ المسائل وأهمِّها وحاجة النَّاس إلى معرفتها أعظمُ من حاجتهم إلى الطَّعام والشراب، وقد ضيَّعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.
فراجعه لتعرف حال أئمة المساجد اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بابُ

صِفَةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ

٨٦- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبلَ أنْ يَقرأَ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ـ بأَبي أنتَ وأُمِّي ـ أَرَأَيْتَ سُكوتَكَ بينَ التَّكبيرِ والقِراءَةِ، ما تَقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بَيني وبَيَنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خطايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»[١].

الشَّرح:

قَولُهُ: «هُنَيْهَةً» وفي رِوَايةٍ[٢]: «هُنَيَّةً»؛ أي: شَيْئاً يَسِيراً.

قَولُهُ: «بأَبي أنتَ وأُمِّي» أي: أَفدِيكَ بِأَبي وَأُمِّي.

قَولُهُ: «بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ» قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: عَبَّرَ ذَلِكَ عَنْ غايةِ المَحْوِ، فإنَّ الثَّوبَ الَّذِي يَتكرَّرُ عَليْهِ ثَلاثةُ أشياءَ مُنقِّيةٌ يكُونُ في غَايةِ النَّقاءِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) بنحوه، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) لفظ «الصحيحين» (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) «هنية».

ورواية: «هنيهة»: قال الصنعاني: وفي بعض نسخ «العمدة»: «هُنَيَّة» وهو رواية مسلم وسائر روايات ألفاظ البخاري، وأمَّا «هُنيْهَة» فإنَّه من الكُشمِيهني للبخاري لا غير. «العُدَّة» (٢/ ١٥٤).

وهي أيضاً من رواية الأصيلي مع الكُشمِيهني كما رُقِم على النسخة اليونينية وذكر ذلك كل من القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٧٧) والقاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧١)

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٣٩) بتصرف.

لطيفة: قال ابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وسألتُ شيخَ الإسلام عن معنى دُعاء النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطايايَ بالماءِ، والثَّلْجِ، والبَرَدِ» كيف تُطهَّر الخطايا بذلك، وما فائدة التَّخصِيص بذلك، وقوله في لفظ آخر: «والماءِ البارِدِ»، والحارُّ أبلغ في الانقاء؟

وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ الاستِفْتاحِ بَينَ التَّكبيرِ والقِراءةِ، وَحَدِيثُ البَابِ أَصحُّ ما وَردَ في ذَلِكَ، وقد وَردَ فِيْهِ أَحادِيثُ، مِنْها : «وَجَّهتُ وَجْهِيَ» إلىٰ آخرِهِ[1]، وَمِنْها : «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ» إلىٰ آخرِه[2].

ونُقِلَ عَنِ الشَّافِعيِّ استِحبَابُ الجَمْع بَين التَّوجيهِ والتَّسبِيح، وإنْ جَمعَ بَين «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمْدِكَ» وبَين «اللَّهمَّ باعِدْ بَيني وبَين خَطاياي» فحَسَنٌ[3].

فقال: الخطايا تُوجب للقلب حرارةً ونجاسة وضَعْفاً، فيرتَخِي القلب، وتَضْطرم فيه نار الشَّهوة وتُنجِّسه، فإنَّ الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يَمُدُّ النار ويُوقدها، ولهذا كُلَّما كثرت الخطايا اشتدَّت نار القلب وضعفُه، والماء يغسل الخبَث ويُطفىء النار، فإنْ كان بارداً أَوْرَث الجسم صَلابةً وقوَّة، فإنْ كان معه ثلجٌ وبرَدٌ كان أقوى فى التَّبريد وصَلابة الجسم وشدَّته، فكان أذهبَ لأثر الخطايا» . «إغاثة اللهفان» (١ / ٥٧) .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو صحيح .

(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٤١) وقد نقل ابن الصبَّاغ كما في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٧٨) قال : فإن كان منفرداً أتى بجميع ذلك، وإن كان إماماً أتى به، إلَّا أن يكون في ذلك مشقةٌ على المامومين» .

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عفَا اللهُ عَنهُمَا : والأَوْلى أن يأتي بهذا مرة، وبذاك مرة، وقد كان من هَدْي النَّبيِّ ﷺ أن ينوِّع في ذكر الأدعية بين الفرض والنَّفل لاسيَّما في قيام الليل، وهو أَدْعى للخُشوع والتأمُّل .

ووجدتُ نقلاً عزيزاً لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ بمنع الجمع بين الأدعية والأذكار في مقام واحد، يقول:

وطَرْدُ هذه الطريقة أنْ يذكر التَّشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأنْ يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنَّه خلاف عمل المسلمين لم يستحبَّه أحدٌ من أئمَّتهم، بل عملوا بخلافه فهو بدعةٌ في الشَّرْع، فاسدٌ في العقل.

ثم قال : أما الجمع في كلِّ القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يُخيَّر بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار.

كما أنه في **التشهد** إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسناً.

وَفي الحَدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ: جَوازُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بما لَيسَ في القُرآنِ، وفِيْهِ ما كانَ الصَّحابةُ عَليْهِ مِنَ المُحافَظةِ على تَتبُّع أَحوالِ النَّبيِّ ﷺ في حَركاتهِ وسَكَناتهِ وإسْرارِه وإعْلانِه حتَّى حَفِظَ اللهُ بهِمُ الدِّينَ[1].

وعَنِ الحسنِ، عَنْ سَمُرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسكُتُ سَكْتَتَينِ إذا استَفتحَ الصَّلاةَ، وإذا فَرَغ منَ القِراءةِ كُلِّها[2].

وفي رِوَايةٍ: «سَكْتَةً إذا كبَّرَ وسَكْتَةً إذَا فَرغَ مِنْ قِرَاءةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. رواهُ أبو داودَ[3].

قالَ النَّوويُّ: يَسكتُ قَدْرَ قِراءةِ المَأْمومِينَ الفَاتحة[4].

وقالَ في «الفُرُوعِ»: ويُستحبُّ سُكُوتُه بَعدَها قَدْرَ قِراءةِ المأْمُومِ[5].

وقالَ في «المُغني»: يُستَحبُّ أنْ يَسكُتَ الإمامُ عُقَيبَ قِراءةِ الفَاتحةِ سَكتةً يَستَريحُ فِيْها، ويَقرأُ فِيْها مَنْ خَلفَه الفَاتحةَ كي لا يُنازِعُوهُ فِيها[6].

وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح عليٍّ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتجَّ غير واحد من العلماء كالشَّافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التَّشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحرُفٍ ـ كُلُّها شَافٍ كَافٍ فَاقرَءُوا بِمَا تَيسَّرَ» قالوا: فإذا كان القرآن قد رُخِّص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذِّكر والدُّعاء أولى أنْ يُرخَّص في أنْ يقال على عِدَّة أحرف! **ومَعلومٌ أنَّ المشروع في ذلك أنْ يَقرأ أحدَها، أو هذا تارة، وهذا تارة، لا الجمع بينها فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آنٍ واحد؛ بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالها»** «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٨)

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

(٣) في «السنن» (٧٧٩) وإسناده ثقات.

(٤) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (٢/ ١٧٦) ط: الرسالة.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

٨٧- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَستَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقِراءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وكانَ إذا رَكعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَه ولَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بَينَ ذلكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسجُدْ حتَّى يَستَوِيَ قائماً، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السَّجدَةِ لَمْ يَسجُدْ حتَّى يَستَوِيَ قاعداً، وكانَ يَقولُ في كلِّ رَكعتَيْنِ التَّحيَّةَ، وكانَ يَفرِشُ رِجْلَه اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمنَى، وكان يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ، ويَنهى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم[١].

الشَّرح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : هَذا الحَديثُ سَهَا المُصنِّفُ في إيرادِهِ في هَذا الكِتَابِ، فإنَّهُ مِمَّا انفردَ به مُسلِمٌ عَنِ البُخاريِّ، وشَرْطُ الكِتَابِ تَخريجُ الشَّيخَينِ للحَديثِ[٢].

قَولُهُ : «كانَ يَستَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبير» أي : يَقُولُ : اللهُ أَكبرُ، وَهِيَ تكبِيرَةُ الإِحْرَامِ .

قَولُهُ : «والقِراءَةَ» بالنَّصْبِ، أَي : وَيَستَفْتِحُ القِرَاءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ بضَمِّ الدَّالِ عَلى الحِكَايةِ .

وهذه السَّكتة بقدر ما يَرْتدُّ إليه النَّفَس ، وعليه فلا يَسع المأموم فيما جهر به الإمام إلَّا أن يسمع، وتسقط عنه الفاتحة .

وقول الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : « كي لا يُنازعُوه» يردُّه حديث أبي هريرة في الترمذي (٣١٢) وهو صحيح ، في قوله : « إنِّي أقول مالي أنازع القرآن» قال : فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

وانظر بتوسع : «شرح السُّنة» للبغوي (٣/ ٨٤)، وما حرَّره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في نسخ القراءة وراء الإمام فيما جهر به . في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٣٢٧) .

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) .

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٤٠)

قَولُهُ : «وكانَ إذا رَكعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَه ولَمْ يُصَوِّبْهُ» أي : لم يَرفعْهُ ولم يَخفضْهُ.

قَولُهُ : «وكانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ» : هِيَ أنْ يَلْصِقَ الرَّجلُ أَلْيَتَيْهِ في الأَرضِ ويَنْصِبَ ساقَيْهِ وفَخِذَيْهِ ويَضعَ يَدَيهِ على الأَرضِ كما يُقْعِي الكَلْبُ .

قَولُهُ : «ويَنْهى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ» أي : يَبْسُطَهُما في سُجُودِهِ كَالكَلْبِ.

قَولُهُ : «وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمنَى» هَذِهِ الجِلْسَةُ تكُونُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ وفي القُعودِ بَين السَّجدتَينِ، وأمّا التَّشهُّدُ الأخيرُ فيَتورَّكُ فِيْهِ؛ لِحَديثِ أَبي حُميدٍ في صِفَةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : وإذا جَلسَ في الرَّكعتَينِ جَلسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسرَى ونَصبَ اليُمنى. أَخرجهُ البُخاريُّ [1].

قالَ في «سُبلِ السَّلام» : وللعُلماءِ خِلافٌ في ذلك، والظَّاهرُ أنه مِنَ الأفعالِ المُخيَّرِ فِيْها [2].

٨٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ رفَعَهُما كذلكَ، وقالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ».

وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ [3].

---

(١) في «صحيحه» (٨٢٨).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ رَفْعِ اليَدينِ في هَذِهِ المَواضِعِ الثَّلاثةِ، ويُستحَبُّ أيضاً حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، لِمَا رَوَى البُخاريُّ[1] عَنْ نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفع يَدَيهِ، وإذا رَكعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَع يَدَيه، وإذا قامَ مِنَ الرَّكعتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ. ورَفعَ ذَلِكَ ابنُ عمرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

وَيُستحَبُّ أنْ يَضعَ يَدَه اليُمنى على كُوعِهِ؛ لحدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ : أنَّه رَأى النبيَّ ﷺ وَضعَ يَدَه اليُمنى عَلى ظَهرِ[2] كَفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والسَاعِدِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[3]، ويَضعَهما تحتَ سُرَّتِه أو فوقَ صَدْرِه .

قالَ العُلماءُ : الحِكْمةُ في هَذِهِ الهيئةِ أنَّ ذَلِكَ صِفةُ السَّائلِ الذَّليلِ، وهُو أَمنعُ مِنَ العَبَث وأَقربُ إلىٰ الخُشُوعِ[4].

٨٩- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ : علَى الجَبهَةِ ـ وأشارَ بيَدِه إلى أَنْفِهِ ـ واليدَيْنِ، والرُّكْبتَيْنِ، وأطرافِ القَدَمَيْنِ»[5].

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلى هَذِهِ الأعضَاءِ السَّبعةِ .

---

(١) في «صحيحه» (٧٣٩).

(٢) قوله : «ظهر» : غير مثبتة في الأصل ولا الطبعة الأولى، واستدركتها من «المسند» و«السنن» .

(٣) أحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، وأبوداود في «السنن» (٧٢٧) وهو صحيح.

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٢٤)

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) .

قَولُهُ : «وأشارَ بيَدِه إلى أَنْفِهِ» يَدلُّ عَلى دُخُولِ الأَنْفِ في السُّجُودِ معَ الجبْهَةِ، فصَارَا كالعُضْوِ الوَاحِدِ .

وَعَنِ العبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «إذا سَجدَ العَبدُ سَجدَ مَعه سَبعةُ آرابٍ : وَجهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتاهُ، وقَدَماهُ» رَواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ [1].

٩٠- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقومُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يركعُ، ثُمَّ يقولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» حِينَ يَرفعُ صُلْبَه مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يقولُ وهو قائِمٌ : «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهوِي ساجداً، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأْسَه، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرفعُ رأسَه، ثُمَّ يَفعَلُ ذلكَ في صَلاتِهِ كلِّها حتَّى يَقْضِيَها، ويُكبِّرُ حِينَ يَقومُ مِنَ الثِّنتَيْنِ بَعدَ الجُلوسِ [2].

٩١- عَنْ مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ قالَ : صَلَّيْتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، فكانَ إذا سجدَ كَبَّر، وإذا رَفعَ رأسَه كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكعتَيْنِ كَبَّرَ، فلَمّا قضى الصَّلاةَ، أخذَ بيَدي عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ فقال : قَدْ ذَكَّرَني هذا صَلاةَ محمَّدٍ ﷺ، أو قالَ : صَلَّى بِنا صَلاةَ محمَّدٍ ﷺ [3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي (١٠٩٤) و«الكبرى» (٦٨٥)، والترمذي (٢٧٢)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد (١٧٦٤)

قوله : «آراب» : بالمد، وهو جمع إرب، بكسر الأول، وإسكان الثاني، وهو العضو .

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨). بلفظ : «منَ المثْنى» وهما بمعنىً .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) .

الشَّـرْح :

في ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ التَّكبيرِ في كُلِّ خَفْضٍ وَقِيامٍ وقُعُودٍ إلَّا في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، فإنَّ الإمامَ يقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ويقُولُ هُو والمأمُومُ : ربَّنا ولكَ الحمدُ .إلىٰ آخِرِه .

قالَ البَغويُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[1] : اتفَّقتِ الأُمَّةُ على هَذِهِ التَّكبِيراتِ.

وقالَ النُّوويُّ : قَدْ كانَ فِيْهِ خِلافٌ في زَمنِ أَبِي هُريرةَ، وكانَ بَعضُهُم لا يَرى التَّكبيرَ إلَّا لِلإحرَامِ. انتهى [2].

واختَلفَ العُلماءُ : هَلِ التَّكبيرُ وَاجِبٌ أو مَنْدوبٌ؟

فذَهبَ جُمهورُهُم إلىٰ أنَّهُ مَندُوبٌ فِيْما عَدا تَكبيرةِ الإحرَامِ.

وقالَ أحمدُ في رِوَايةٍ عَنْهُ، وبَعضُ أَهلِ الظَّاهِرِ : إنَّهُ يَجبُ[3]؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ : «صَلُّوا كَما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي» رَواهُ البُخاريُّ[4].

وَلِحدِيثِ أَبِي مُوسَى قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبنا فبَيَّنَ لنا سُنَّتَنا وعَلَّمَنا صَلاتَنا فقالَ: «إذا صَلَّيتُم فأَقيمُوا صُفوفكُم ثُمَّ لِيؤمَّكُم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنصِتُوا، وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقُولُوا : آمين يُجِبْكُمُ اللهُ، وإذا كبَّرَ ورَكَع فكَبِّروا واركَعوا، فإنَّ الإمامَ يَركعُ قَبلَكُم ويَرفعُ قَبلَكُم»

---

(١) «شرح السُّنة» (٣/ ٩١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٩٨) .

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٧٠) .

(٤) في «صحيحه» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فتِلْكَ بتَلْكَ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ، يَسمعُ اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ قال على لسان نَبيِّه : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وإذا كبَّر وسَجدَ فكَّبروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يَسجدُ قَبلُكم ويَرفعُ قبلَكُم»

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فتِلْكَ بتلْكَ» الحديثَ. رَواهُ أحمدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ[1].

٩٢- عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ معَ مُحمَّدٍ ﷺ، فوَجَدْتُ قِيامَه، فركْعَتَهُ، فاعتدِالَه بَعدَ رُكوعِه، فسَجْدَتَه، فجِلْسَته ما بَيْنَ التَّسليمِ والانصِرافِ : قَريباً مِنَ السَّواءِ[2].

وفي رِوايةِ البُخاريِّ[3] : ما خَلا القِيامَ والقُعودَ : قَريباً مِنَ السَّواءِ .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى تَقارُب الأركَانِ في الطُّولِ، مِنَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ، والسُّجودِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتينِ.

قَولُهُ : «**ما خَلا القِيامَ والقُعودَ**» يَعْنِي : القِيامَ للقِراءةِ : والقُعودَ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، فإنَّهما أَطولُ مِنْ بَقيَّة الأركانِ .

٩٣- عَنْ ثابتٍ البُناني، عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : إنِّي لا آلُوْ أنْ أُصلِّيَ بكُم كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِنا .

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و (١٢٨٠) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري مختصراً (٧٩٢) و (٨٠١) و(٨٢٠) ، وبهذا السِّياق مسلم (٤٧١) .

وقوله : «رَمقتُ» أي :أَطلت النَّظرَ .

(٣) في «الصحيح» (٧٩٢) .

قال ثابتٌ : فكانَ أنسٌ يَصنَعُ شيئاً لا أراكُم تصنعُونه؛ كانَ إذا رَفعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ انتَصَبَ قائماً، حتَّى يَقولَ القائلُ : قَدْ نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رَأسَه مِنَ السَّجدةِ مَكَثَ حتَّى يَقولَ القائلُ : قَدْ نَسِيَ[1].

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**لا آلو**» أي: لا أُقصِّرُ.

وفي الحديثِ : دَلِيلٌ على تَطوِيل هَذَيْنِ الرُّكنينِ كسَائر الأرْكَانِ.

وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقُول بَين السَّجدتَينِ : «اللَّهمَّ اغفرْ لي، وارحَمْني، واجُبْرني، واهْدِني، وارزُقْني» رَواهُ أبو دَاودَ، والتِّرمذيُّ واللَّفظُ له[2].

وأمَّا الرَّفعُ مِنَ الرُّكوعِ، فكَانَ يَقُولُ فِيهِ : «اللَّهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِنْ شيءٍ بَعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، اللَّهمَّ لا مانِع لِـمَا أَعطيتَ ولا مُعطِيَ لِـمَا مَنعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»[3].

٩٤- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : ما صَلَّيْتُ وراءَ إمَامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو دواد في «السنن» (٨٥٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٤) وإسناده حسن.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨)

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

الشَّـرْح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العَيدِ : الحدِيثُ يَدلُّ عَلى طَلَب أَمرَينِ في الصَّلاةِ : التَّخفِيفِ في حَقِّ الإمامِ مَعَ الإتمامِ.

والثَّاني : عَدَمِ التَّقصِيرِ، وذَلِكَ هُو الوَسَطُ :العَدْلُ، والمَيْلُ إلىٰ أَحدِ الطَّرفينِ خُروجٌ عَنْهُ؛ أمَّا التَّطويلُ في حَقِّ الإمَامِ فإضْرَارٌ بِالمأْمُومِينَ، وأمَّا التَّقصيرُ عَنِ الإتمامِ فبَخْسٌ في حَقِّ العِبَادةِ .انتَهى[1].

٩٥- عَنْ أبي قِلابَةَ عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجَرْمِيِّ البَصريِّ قال : جَاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ في مَسجِدِنا هذا فقال : إنِّي لأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أُصلِّي كيفَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي.

فقلتُ لأبي قِلابَةَ : كيفَ كانَ يُصلِّي ؟

قال : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هذا؛ وكانَ يَجلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السُّجودِ قَبلَ أَنْ يَنهَضَ[2].

أرادَ بشَيخِهم : أبا بُرَيْدٍ عَمرَو بن سَلِمةَ الجَرْميَّ[3].

الشَّـرْح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : هَذا الحدِيثُ ممَّا انفَردَ بِهِ البُخاريُّ عَنْ مُسلِمٍ، ولَيسَ مِن شَرْطِ هَذا الكِتَابِ[4].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنده : « قبل أن ينهض من الركعة الأولى».

(٣) وصرَّح به البخاري في (٨٢٤) «قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني عمرو بن سلمة ـ»

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٤٧) .

وقال الحافظُ : أخرجَ صَاحبُ «العُمْدةِ» هَذا الحدِيثَ وَلَيسَ هُو عِنْدَ مُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيرثِ[1].

قَولُهُ : «إنِّي لأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلاةَ» أي: مَا أُرِيدُ الصَّلاةَ بِكُم ، ولَمْ يُرِدْ نَفْيَ القُرْبةِ إنَّما أرادَ تَعْلِيمَهُم؛ وَلهذا قالَ : «أُصلِّي كيفَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي»، وفي رِوَايةٍ[2]: «كانَ مَالِكُ بنُ الحُويرثِ يُرِينا كيفَ كَانتْ صَلاةُ النبيِّ ﷺ» وذلك في غير وَقْتِ صلاةٍ.

قَولُهُ : «وكانَ يَجلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السُّجودِ قَبلَ أَنْ يَنهَضَ» هَذِهِ تُسمَّى جِلْسةَ الاسْتِرَاحةِ.

واختَلفَ العُلماءُ في مَشرُوعِيَّتها؛ فذَهبَ الشَّافعيُّ وطَائفةٌ مِنْ أهلِ الحَدِيثِ إلىٰ مَشرُوعِيَّتها، وَهُو رِوَايةٌ عَنِ الإمَامِ أحمدَ، ولَمْ يَستحِبَّها الأكثرُ؛ لحدِيثِ وَائلِ بنِ حُجْرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا سَجدَ وَقعتا رُكْبَتاهُ عَلى الأرْضِ قَبلَ أنْ تقعَا كَفَّاهُ، فلمَّا سَجدَ وَضعَ جَبْهتَه بَين كَفَّيةِ وجَافى عَنْ إبْطَيهِ، وإذا نَهضَ نَهضَ على رُكْبَتيهِ واعتَمد على فَخِذَيهِ. رَواهُ أبو دَاودَ[3].

٩٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيْهِ حتَّى يَبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ[4].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجها البخاري (٨٠٢)

(٣) في «السنن» (٧٣٦) وهو حديث حسن.

وانظر : «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٢٥)

قوله : «جافي عن إبطيه» منَ المجافاة : وهو المباعَدة، والمراد : باعدهما عن إبطيه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥) .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحْبابِ التَّجافِي للرِّجَالِ في السُّجُودِ .

٩٧- عَنْ أبي مَسلَمَةَ سَعِيدِ بنِ يَزيدَ قال : سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ (١) .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الصَّلاةِ في النَّعْلَينِ.

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا جَاءَ أحدُكُم إلىٰ المَسجدِ فلْيَنْظُرْ، فإنْ رَأى في نَعْلَيهِ أذىً أو قَذَراً فلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما» رَواهُ أبو دَاودَ (٢).

وعَنْ شَدّاد بنِ أَوْسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَالِفُوا اليَهُودَ، فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعَالِهِم ولا خِفافِهم» رَواهُ أبو دَاودَ (٣).

وعَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه قالَ : رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حَافِياً ومُنْتَعِلاً. رَواهُ أبو دَاودَ (٤).

٩٨- عَنْ أبي قَتادَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهُو حَاملٌ أُمامَةَ بِنتَ زَينَبَ بنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥) .

٩٩- وَلأَبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بن عَبدِ شَمْسٍ : فإذا سَجدَ وَضَعَها، وإذا قامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) .

(٢) في «السنن» (٦٥٠) و إسناده صحيح .

(٣) في «السنن» (٦٥٢) وإسناده حسن .

(٤) في «السنن» (٦٥٣)وإسناده حسن، وله طُرق يُصحَّح بها لغيره .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) .

حَمَلَها[١].

الشَّرْح:

في هَذا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى جَوازِ مِثلِ ذَلِكَ في الصَّلاةِ، وأَنَّهُ لا يُبطِلُها.

وفِيْهِ جَوازُ دُخُولِ الصِّبيانِ المَساجِدَ.

وفِيْهِ تَواضُعُه ﷺ وشَفقتُه عَلى الأطفَالِ وإكرَامُه لهُم رَحمةً بِهِم وجَبْراً لِوَالِدِيهِم[٢].

١٠٠- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكُم ذِراعَيْهِ انبِساطَ الكَلْبِ»[٣].

الشَّرْح:

قَولُهُ: «اعتَدِلوا في السُّجودِ»: قالَ الحافِظُ: أي كُونُوا مُتوسِّطينَ بَين الافتِرَاشِ والقَبضِ. انتَهى[٤].

ويَنتَصِبُ على كَفِّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدورِ قَدَميهِ، ويُجافي عَضُدَيهِ عَنْ جَنْبَيهِ، وبَطْنَه عَنْ فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عَنْ ساقَيهِ، ويَسجدُ بَين كَفَّيهِ، ويُفرِّق رُكْبَتَيهِ.

قَولُهُ: «ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» أي: لا يَفتَرِشُ ذِراعَيهِ، وقد أَمرَ النَّبيُّ ﷺ بمُخالَفةِ الحيوَاناتِ في هَيئةِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).

قال بعض العُلماءِ[1] :

إذا نَحنُ قُمْنا في الصَّلاة فإنَّنا ... نُهينا عنِ الإتيانِ فيها بسِتَّةٍ :
بُروكِ بَعيرٍ والْتِفاتٍ كثَعْلَبٍ ... ونَقْرِ غُرابٍ في سُجودِ الفَريضةِ
وإقْعاءِ كَلْبٍ أو كَبسْطِ ذِراعِه ... وأَذْنابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحَّيةِ



(١) هو من قول الصنَّعاني ذكره في «سبل السلام» (١/ ٥٣٥) وقال :
وقد زِدْنا على المذكور في «الشرح» قولَنا :
وزَدْنا: كتدبيح الحمار لمدِّه ... لعنقٍ وتصويبٍ لرأس بركعةٍ
والتَّدبيح: أن يُطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره .
وقال النَّووي : حديث التَّدبيح ضعيف. اهـ مختصراً

بابُ
وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُود

١٠١- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدَخلَ رَجلٌ فَصَلَّى، ثم جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرَجع فصَلَّى كَما صلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم عَلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ» ـ ثلاثاً ـ. فقال: والَّذِي بَعثَكَ بالحقِّ، ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني.

فقالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ، ثُمَّ اقرَأْ ما تَيسَّر معكَ مِنَ القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ راكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تَعتَدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمَئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تَطمَئنَّ جالساً، ثُمَّ افعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كلِّها»[١].

الشَّرح:

قَولُهُ: «بابُ وُجُوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ» أي: ووُجُوبِها في الاعتِدَالِ مِنَ الرُّكوعِ، وفي الجُلُوسِ بَينَ السَّجدتَينِ.

وهَذا حَدِيثٌ جَلِيلٌ مُشتمِلٌ عَلى مُعظَم ما يَجبُ في الصَّلاةِ وما لا تَتِمُّ إلَّا به، وفِيْهِ وُجُوبُ الطُّمأنينةِ في جَميعِ الأَركانِ.

قَولُهُ: «فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ» في رِوَايةٍ[٢]: فقالَ: «وعَليْكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قَولُهُ: «ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تطمَئنَّ جَالِساً»: زَادَ البُخاريُّ: «ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئنَّ سَاجِداً»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) هي عند البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٨) من حديث أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه.
(٣) في حديث الباب.

قالَ الحَافِظُ : وفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ :

وُجوبُ الإعادَةِ عَلى مَن أَخلَّ بشَيءٍ مِنْ وَاجِباتِ الصَّلاةِ، وفِيْهِ الأمرُ بِالمعرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنكرِ، وحُسنُ التَّعلِيمِ بِغَير تَعنيفٍ، وإيضاحُ المَسألةِ، وطَلبُ المُتعلِّمِ مِنَ العَالِمِ أن يُعلِّمَه، وفِيْهِ تكرارُ السَّلامِ ورَدُّهُ وإنْ لم يَخرجْ مِنَ الموضِعِ إذا وَقعتْ صُورةُ انفِصَالٍ، وفِيْهِ جُلوسُ الإمامِ في المَسجِدِ وجُلوسُ أصحابِهِ مَعهُ، وفِيْهِ التَّسليمُ للعَالِمِ والانقيادُ لَهُ، والاعتِرافُ بالتَّقصيرِ، والتَّصريحُ بحُكمِ البَشريَّةِ في جَوازِ الخطأ، وفِيْهِ حُسنُ خُلُقهِ ﷺ ولُطْفُ مُعاشَرتِه، وفِيْهِ تأخيرُ البَيانِ في المَجلِس للمَصلَحةِ (١).



(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٠).

بابُ
القِرَاءةِ في الصَّلاةِ

١٠٢- عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأْ بِفاتِحةِ الكتابِ»[1].

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ قِرَاءةِ الفَاتِحةِ في الصَّلاةِ على الإمَامِ والمأْمُومِ والمُنْفَرد[2].

ورَوَى أَبو دَاودَ، والتِّرمِذيُّ[3] عَنْ عُبادةَ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ فَثَقُلتْ عَليْهِ القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: «إني أَراكُم تَقرَؤُونَ وَراءَ إمامِكُم»

قالَ: قُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، إي وَاللهِ، قالَ: «لا تَفْعلُوا إلَّا بأُمِّ القُرآنِ، فإنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بها».

وعَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى صَلاةً لَمْ يَقرأْ فيها بِفَاتحةِ الكِتَابِ، فَهِيَ خداجٌ»، يقُولُها ثَلاثاً.

فَقِيلَ لأَبي هُريرةَ: إنَّا نكُونُ وَراءَ الإمامِ؟

فقالَ: اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيني وبَين عَبْدي نِصْفَينِ ولعَبْدي ما سأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال اللهُ: حَمِدَني عَبْدي.

فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال اللهُ: أَثنَى عليَّ عَبْدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٢٣)، والترمذي في «جامعه» (٣١١) وإسناد حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

فإذا قالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، قال: مَجَّدني عَبْدي، وقال مَرّةً: فَوَّض إليَّ عَبْدي.

وإذا قالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾، قالَ: هَذا بَيني وبَينَ عَبْدي، ولِعَبْدِي ما سَألَ.

فإذا قالَ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قالَ: هَذا لِعَبْدي، ولعَبْدِي ما سَألَ» رَواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ، وابنَ ماجَه[1].

١٠٣- عَنْ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهر بفَاتحةِ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأُولى، ويُقصِّرُ في الثّانيةِ، يُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً.

وكان يَقرأُ في العَصرِ بفاتحةِ الكِتَابِ وسُورتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأُولى، ويُقصِّرُ في الثّانيةِ، وفي الرَّكعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ، وكان يُطَوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى في صلاةِ الصُّبحِ، ويُقصِّرُ في الثّانِيةِ[2].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَاب تَطوِيلِ القِرَاءةِ في الأُولَيَينِ منَ الصَّلاة، وكَونُ الأُولى أطولَ مِنَ الثَّانيةِ، وجَوازُ الجَهرِ في السِّرِّيةِ بالآيةِ ونَحوِها أَحيَاناً، وجَوازُ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩) و«الكبرى» (٧٩٥٩)، والترمذي (٣١٨٤).

ووَهِم الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ تَبعاً للمَجد ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ في «المُنتقى» فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه (٣٧٨٤)، و أحمد في «مسنده» (٧٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

النَّظرِ إلىٰ الإمامِ، وفِيْهِ الاقتصارُ على الفاتحة في الأُخرَيَينِ، وفِيْهِ التَّنصِيصُ على قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ.

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَحزِرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظُّهر والعَصرِ، فحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهر قَدْرَ قِراءةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ، وفي الأُخرَيَينِ قَدْرَ النِّصفِ من ذلك، وفي الأُولَيَينِ منَ العَصرِ على قَدْر الأُخرَيَيْنَ منَ الظُّهر، وفي الأُخرَيَينِ على النِّصفِ منْ ذلكَ. رَواهُ مُسلِمٌ[1].

والجَمعُ بَينَ الحَديثَينِ أنَّه ﷺ كانَ يَصنعُ هَذا تَارةً، وهَذا تَارةً، فيَقرأُ في الأُخرَيينِ غَيرَ الفَاتحةِ مَعهَا أحيَاناً، ويَقتصرُ على الفَاتِحةِ أحيَاناً.

وروى مَالِكٌ مِنْ طَريق الصُّنابِحيِّ: أنَّهُ سَمِعَ أبا بكرٍ الصِّديقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأُ في ثالثةِ المغْربِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨][2].

١٠٤- عَنْ جُبَير بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في المَغربِ بِالطُّورِ[3].

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ القِرَاءةِ في المَغربِ بطِوالِ المُفَصَّل أحيَاناً[4].

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٢) مختصراً.

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) و(٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

فائدة حديثية: قال السَّفاريني رَحِمَهُ اللهُ في «كشف اللثام» (٢/ ٤٤١): وهذا مما سمعه جبير من النبي ﷺ قبل إسلامه، لـمَّا قَدِم بفداء الأسارى، وهذا النَّوع من الأحاديث قليلٌ، أعني: التَّحمَّل قبل الإسلام، والأداء بعده»

(٤) طالع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٢٠٢)

وعَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه قالَ: مَا رَأيتُ رَجُلاً أَشبَهَ صَلاةً بِرسَولُ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ - لإمَامٍ كانَ بالمَدينةِ - قالَ سليمانُ: فصَلَّيتُ خلفَه، فكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ ويُخَفِّفُ الأُخرَيَينِ، ويُخَفِّفُ العَصرَ، ويقرأُ في الأُولَيَينِ منَ المغربِ بقِصارِ المُفصَّلِ، ويقرأُ في الأُولَيينِ منَ العِشاءِ مِنْ وَسطِ المفَصَّل، ويَقرأُ في الغَداةِ بطِوالِ المفصَّلِ. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ [(1)].

١٠٥- عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفرٍ، فصَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ فقرَأَ في إحْدَى الرَّكعتيْنِ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَما سَمِعتُ أَحَداً أحسَنَ صَوتاً - أو قِراءةً - مِنْهُ ﷺ [(2)].

الشَّرح:

فِيْهِ استِحبَابُ تَحسِينِ الصَّوتِ بالقِرَاءةِ في الصَّلاةِ وغَيرِها، وتَخفيفُ القِراءةِ في السَّفَر.

وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ، يَتغنَّى بالقُرآنِ يَجهرُ بهِ» مُتفقٌ عَليْهِ [(3)].

١٠٦- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على سَرِيَّةٍ، فكَانَ يَقرأُ لأَصحَابِهِ في صَلاتِهم فيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فلَـمَّا رَجعُوا ذَكرُوا ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «سَلُوه لأيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذلكَ؟» فسَألُوه، فقالَ: لأنَّها صِفةُ الرَّحمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فأنَا أُحِبُّ أنْ أقرأَ بِها.

---

(١) أحمد في «المسند» (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

وقوله: «ما أذن الله»: أي ما استمع الله لنبيٍّ حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، وفيه إثبات صفة الاستماع لله سبحانه بما يليق بجلاله، وهي من الصفات الفعلية.

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخبِروهُ أنَّ اللهَ تَعَالىٰ يُحِبُّه»[1].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الجمْعِ بَينَ السُّورَتينِ في رَكْعةٍ وَاحدَةٍ، وفِيْهِ فَضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تخصِيصِ بَعضِ القُرآنِ بمَيْلِ النَّفْسِ إلَيْهِ والاستِكْثَارِ مِنْهُ، ولا يُعَدُّ ذَلِكَ هُجْراناً لِغَيرِهِ[2].

وقال البخاريُّ: «بابُ الجَمْعِ بَين السُّورتينِ في رَكعةٍ والقراءةِ بالخَواتيمِ وبِسُورةٍ قَبلَ سُورةٍ وبِأَوَّلِ سُورةٍ.

ويُذكَر عَنْ عَبدِ اللهِ بن السَّائبِ: قرأَ النبيُّ ﷺ المؤمنونَ في الصُّبحِ حتَّى إذا جاء ذِكْرُ مُوسَى وهَارونَ أو ذِكْرُ عِيسَى أَخذَتْهُ سَعْلَةٌ فَركَع.

وقَرأَ عُمرُ في الرَّكعةِ الأُولى بمئةٍ وعِشرينَ آيةً منَ البقرةِ، وفي الثانية بسُورةٍ مِنَ المثاني.

وقرأَ الأَحنَفُ بالكَهْف في الأُوْلى، وفي الثَّانيةِ بيُوسُفَ أو يُونسَ، وذَكَر أنَّه صلَّى مع عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبحَ بهما.

وقرأ ابنُ مسعُودٍ بأربعينَ آيةً منَ الأَنفالِ، وفي الثانية بسُورةٍ منَ المفَصَّلِ.

وقال قَتادةُ فيمَن يَقرأُ سُورةً وَاحدةً في رَكعتَينِ أو يُرَدِّدُ سُورةً واحدةً في رَكعتَينِ: كلٌّ كتابُ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)
وفي الحديث إثبات صفة المحبَّة لله تعالى بما يليق بجلاله.
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٥٨).

وقال عُبيدُالله، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يَؤمُّهم في مَسجدِ قُباءٍ، وكان كلَّما افتَتحَ سُورةً يقرأُ بها لهم في الصَّلاة مما يُقرأُ به افتتحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتَّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سُورةً أُخرى معَها، وكان يَصنعُ ذلك في كلِّ رَكعةٍ، فكَلَّمَه أصحابُه فقالُوا: إنكَ تَفتَتِحُ بهَذِهِ السُّورةِ ثمَّ لا تَرى أنها تُجزئُكَ حتى تَقرأَ بأُخرى، فإمَّا تقرأُ بها، وإمَّا أنْ تَدَعَها وتَقرأَ بأُخرى.

فقال: ما أنا بتارِكِها، إنْ أَحببتُم أنْ أَؤُمَّكُم بذَلِكَ فَعلتُ، وإنْ كَرهتُم تَركتُكم، وكانوا يَرَونَ أنَّه مِنْ أَفضَلِهم، وكَرهُوا أنْ يَؤمَّهم غيرُه، فلمَّا أتاهُمُ النبيُّ ﷺ أَخبروهُ الخبرَ. فقال: «يا فلانُ، ما يَمنَعُكَ أنْ تَفعلَ ما يأمُرك به أصحَابُك؟ وما يَحمِلُكَ على لُزوم هَذِهِ السُّورةِ في كلِّ ركعةٍ؟» فقال: إنِّي أُحُبها. فقال: «حُبُّكَ إيَّاها أَدْخلَكَ الجنَّةَ»[1].

١٠٧- عَنْ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ: «فلَولا صَلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكَبيرُ، والضَّعيفُ، وذُو الحاجَةِ»[2].

قال البُخاريُّ[3]: «بابُ مَن شَكَا إمامَه إذا طوَّل»:

وقال أبو أُسَيدٍ: طوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ.

وذَكَر حَديثَ أبي مَسعُودٍ، قال: قال رَجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي لأَتأخَّرُ عنِ الصَّلاة في الفَجرِ ممَّا يُطيلُ بنا فُلانٌ فِيها.

---

(١) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٧٠٤).

ثمَّ ذكَر حَديثَ جابرٍ[1]، ولَفظُه قال: أَقبلَ رجلٌ بناضِحَينِ وقد جَنحَ الليلُ، فوافقُ مُعاذاً يُصلِّي، فترَك ناضِحه وأَقبلَ إلىٰ مُعاذٍ فقرأ بسُورة البَقرةِ أو النِّساءِ، فانطلقَ الرَّجلُ وبلَغه أنَّ مُعاذاً نَال مِنْهُ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ فشَكا إليه مُعاذاً.

فقال النبيُّ ﷺ: «يا مُعاذُ أَفتَّانٌ أنتَ ـ أو: أَفاتِنُ، ثلاثَ مِرارٍ ـ فلَوْلا صَلَّيتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فإنَّه يُصلِّي وَراءَك الكَبيرُ والضَّعيفُ وذُو الحاجةِ».

وَفي الحدِيث: دَليلٌ عَلى استِحبَابِ قِرَاءةِ أَوْسَاطِ المُفصَّل في العِشَاءِ، واقتِدَاءُ الإمامِ بأَضْعفِ المَأمُومِينَ، ومُراعاةُ حَوائجِهم وعَدمُ المشقَّةِ عَليْهِم.

قالَ الحَافِظُ: وفِيْهِ استِحبَابُ تَخفيفِ الصَّلاة مُراعاةُ لحالِ المأْمُومِينَ، وفِيْهِ أنَّ الحاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا عُذْرٌ في تَخفيفِ الصَّلاةِ، وجَوازُ خُروجِ المأمُومِ مِنَ الصَّلاةِ لعُذْرٍ، وفِيْهِ الاكتفاءُ في التَّعزيرِ بالقَوْل، وفِيْهِ أنَّ التَّخلُّفَ عَنِ الجَماعةِ من صِفَةِ المُنافِقينَ. انتهى مُلخَّصاً[2].



(١) في «الصحيح» (٧٠٥)
قوله: «بناضِحَينِ» مثنى ناضح: وهو ما استُعمل منَ الإبل في سَقْي النَّخل والزَّرع.
وقوله: «وقد جَنح اللَّيلُ» أي: أقبل بظُلمته.

(٢) «فتح الباري» (٢/١٩٧).

بابُ
تَرْكِ الجَهرِ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١٠٨- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانُوا يفتَتِحونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وفي رِوَايةٍ[٢] : صَلَّيْتُ معَ أبي بَكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فلَمْ أَسمَعْ أحداً مِنهم يَقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٠٩- وَلِمُسلم[٣] : صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فكانُوا يَستَفْتِحونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِراءةٍ ولا في آخِرِها.

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ[٤] : يَستدلُّ بِهِ مَنْ يرى عَدمَ الجَهرِ بالبَسْملَةِ في الصَّلاةِ، والعُلماءُ في ذَلِكَ عَلى ثَلاثةِ مَذاهبَ:

أحدُها : تَركُها سِرّاً وجَهْراً، وهُو مَذهبُ مَالكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى[٥].

الثَّاني: قِراءتُها سِرّاً لا جَهْراً، وهُو مَذهبُ أبي حَنِيفةَ، وأحمدَ رَحمهُما اللهُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) هي عند مسلم (٣٩٩) (٥٠) وفي أوّله : «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر...» إلخ.

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٧٩).

(٥) قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (١/ ٦٥) في باب قراءة الفاتحة : ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لا سِرّاً ولا جهراً، وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبه عند أصحابه.

قال شيخنا عمر الأشقر : وهو مذهب مخالف للحديث الصحيح فلا يُصار إليه.

(٦) أما مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : فقد قال القُدوري في «مختصره» (٧١) بعد الاستعاذة والبسملة: «ويُسرُّ بهما، ثمَّ يقر فاتحة الكتاب». وانظر : «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٦٧).

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ : فنقل ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٨٦) في قراءة البسملة وقال : «ولا يجهر بها» وساق حديث أنس. وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٥٧).

الثَّالثُ: الجهرُ بِهَا في الجَهْرِيَّة، وهُو مَذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والمتيقَّنُ مِنْ هَذا الحدِيثِ عدمُ الجَهْرِ. انتهى.

وقالَ ابنُ القَيِّم: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تارةً، ويُخفِيها أكثرُ مِمَّا يجهرُ بِهَا[2].

وَقالَ صَاحِبُ «الاختِيارَاتِ» لِشَيْخ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ: ويُستحبُّ الجَهرُ بالبَسمَلَةِ للتَّأليفِ، كما استَحبَّ أحمدُ تَرْكَ القنُوتِ في الوِتْر تَأليفاً لِلمَأْمُومِ، ولَوْ كانَ الإمامُ مُطاعاً يَتبعُه المأمومُ فالسُّنة أَوْلى[3].



(١) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انظر في «الأم» (٢/ ٢٤٣) و «المجموع» للنووي (٣/ ٢٨١).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٣١)

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها وليس في «الصِّحاح» ولا «السُّنن» حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، **والأحاديث الصَّريحة بالجهر كلُّها ضعيفة**؛ بل موضوعة؛ وهذا لـمَّا صنف الدَّارقطنيُّ مُصنَّفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيءٌ صحيحٌ؟ فقال: **أمَّا عن النَّبيِّ ﷺ فلا**، وأمَّا عن الصَّحابة فمنه صحيحٌ، ومنه ضعيفٌ. ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولَـمَّا كان الناس يحتاجون أنْ يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولَـمَّا كان الخلفاء الرَّاشدون ثمَّ خلفاء بني أميَّة وبني العباس كلُّهم مُتَّفِقين على ترك الجهر، ولَـمَّا كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته ـ ينكرُون قراءتها بالكُليَّة سِرَّاً وجهراً.. «مجموع الفتاوي» (٢٢/ ٢٧٥).

بابُ
سُجُودِ السَّهْو

١١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحدَى صَلاتَي العَشِيِّ - قال ابنُ سيرينَ : وسَمّاها أبو هريرةَ، ولكنْ نَسيتُ أنا - قالَ : فصَلَّى بِنا رَكعتَيْنِ، ثمَّ سَلَّم، فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في المسجد، فاتَّكأَ علَيها كأنَّه غَضْبانُ، ووَضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسرى، وشَبَّكَ بَينَ أَصابِعِه، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبوابِ المسجِدِ، فقالوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ وفي القَومِ أبو بَكرٍ وعُمرُ، فَهابا أنْ يُكَلِّماه، وفي القَومِ رجلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقالُ له : ذُو اليَدَيْنِ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ، أَنسِيتَ أَمْ قُصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قال : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقصَرْ»، فقال : «أَكما يَقولُ ذو اليَدَيْنِ ؟» قالوا : نعم .

فَتَقَدَّمَ فصَلَّى ما تَركَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أَوْ أطوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَه فكَبَّرَ، ثمَّ كَبَّرَ وسَجدَ مِثْلَ سُجودِه أَوْ أطوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَه وكَبَّرَ، فرُبَّما سأَلوه : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قالَ : فَنُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ قال : ثُمَّ سَلَّمَ[1] .

الشَّـرْح :

العَشِيُّ : مَا بينَ زوالِ الشَّمْسِ إلى غُرُوبِها، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾ [غافر :٢٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣)
قوله : «وخَرجَت السَّرَعانُ» : هم المسرعون إلى الخروج .

قَوْلُهُ: «إحدَى صَلاتَي العَشِيِّ»: يَعنِي إمَّا الظُّهر وإمَّا العصر، وفي رِوَايةٍ لِمُسلمٍ: «صلاةَ العصرِ»[1].

وَالحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّة سُجُودِ السَّهْوِ، وعَلى أنَّ كلامَ النَّاسِ لا يُبطلُ الصَّلاةَ، وأنَّ السَّلامَ سَهْواً والخروجَ منَ الصَّلاةِ عَلى ظَنِّ التَّمامِ لا يُبطلُها، وإذا تكلَّمَ عَامِداً لمصلَحةِ الصَّلاةِ لم تَبطُلْ، كما فَعلَ ذُو اليَدَينِ ولَمْ يَأمرْهُ النَّبيُّ ﷺ بالإعادةِ، وفِيْهِ جَوازُ البِناءِ عَلى الصَّلاةِ بعدَ السَّلامِ سَهْواً، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ سُجودَ السَّهوِ يَتَداخَلُ ولا يَتعدَّدُ بَتعدُّدِ أسبابِهِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّمَ ومَشَى، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّهُ إذَا سَها الإمامُ فَسَجدَ سَجدَ معَهُ المَأمُومُونَ وإنْ لم يَسْهُوا، وفِيْهِ التَّكبير في سُجودِ السَّهوِ والسَّلامُ بعدَه.

وَفي الحدِيثِ: جَوازُ السَّهوِ على النَّبيِّ في الأفعَالِ، كما قالَ ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني»[2]، ولكنَّهُ لا يُقَرُّ عَليْهِ بل يَقعَ له بَيانُ ذَلِكَ، وفَائدتُه بَيانُ الحُكمِ الشَّرْعيِّ إذا وَقعَ مِثلُ ذَلِكَ لِغَيرِه، وفِيْهِ أنَّ الاعتقادَ عِنْدَ فَقْدِ اليَقينِ يَقومُ مَقامَ اليَقينِ؛ لقَولِهِ: «لَمْ أَنْسَ» أي: في اعتِقَادِي لا في نَفْسِ الأَمرِ، وفِيْهِ جَواز تَشبيكِ الأَصَابع في المَسجِدِ وغَيرِه[3].

وأمَّا الحدِيثُ الَّذِي أخرجَهُ أَبو دَاودَ[4]، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا توَضَّأَ أحدُكم، ثُمَّ خرج عامداً إلىٰ الصَّلاةِ، فلا يُشَبّكَنَّ بَين يَدَيهِ، فإنَّه في صَلاةٍ».

فَمِنَ العُلماءِ مَنْ ضَعَّفهُ، ومِنْهم مَن جمع بَين الأحاديثِ:

---

(١) في «صحيحه» (٥٧٣) (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ملخص من «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٢٨١ـ٢٨٩) و«الفتح» لابن حجر (٣/ ١٠٣).

(٤) في «السنن» (٥٦٢)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٠٣)، وهو حديث حسن.

بأنَّ النَّهْيَ مُقيَّدٌ بما إذا كان في الصَّلاةِ أو قَاصِداً لها [1]، وَاللهُ أعلمُ.

١١١ - عَنْ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنَةَ ـ وكانَ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهم الظُّهْرَ، فقامَ في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَه، حتَّى إذا قَضَى الصَّلاةَ وانتظَرَ النّاسُ تَسليمَه كَبَّرَ وهو جالسٌ، فَسَجدَ سَجدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسلِّمَ، ثمَّ سَلَّمَ [2].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ مَن تَركَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ سَاهِياً جَبرَهُ بسُجُودِ السَّهوِ قَبل السَّلامِ.

وقَدِ اختَلفَ أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ سُجُودِ السَّهو، هَلْ هُو وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ ؟

فمِنهُم مَن قال : مَسْنونٌ.

ومِنْهُم مَن قال : وَاجبٌ.

ومِنهُم مَنْ فصَّلَ في ذَلِكَ.

واختَلفُوا أيضاً في مَحلِّهِ؟

فمِنُهم مَن قال : بَعدَه.

ومِنْهُم مَن قالَ : يُستَعملُ كلُّ حَديثٍ فيما وَردَ فِيْهِ، وما لَمْ يَرِدْ فِيْهِ حديثٌ فمَحلُّه قَبل السَّلام [3].

---

(١) انظر : «الفتح» (١/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بنحوه.

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩)

قالَ الحافِظُ : ورَجَّحَ البَيهقِيُّ طَريقةَ التَّخييرِ في سُجودِ السَّهوِ قَبل السَّلام أو بَعدَه، ونَقل الماوَرْدِيُّ وغَيرُه الإجماعَ على الجَوازِ، وإنَّما الخِلافُ في الأَفضَلِ. انتهى[1].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا شَكَّ أَحدُكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثلاثاً أَمْ أربعاً ؟ فلْيَطْرحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدتَينِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمساً شَفَعْنَ صَلاتَه، وإنْ كانَ صَلَّى إتْماماً لأَربَعٍ كانتْ تَرْغِيماً للشَّيطانِ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

فَائدةٌ: قالَ المُوفَّقُ في «المُغْني»[3]: وَإذا نَسِيَ سُجُودَ السَّهوِ حتَّى طَالَ الفَصْلُ، لَمْ تَبطُلِ الصَّلاةُ.

وحُكْمُ النَّافلةِ حُكمُ الفَرْضِ في سُجودِ السَّهوِ، وَاللهُ أعلَمُ.



---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٥٧١).

(٣) مُقتبساً الحرف الأول :(٢/ ٤٣٢) و الثاني :(٢/ ٤٤٣)

بابُ
المُرورِ بينَ يَدَيِ المُصلِّ

١١٢- عَنْ أبي جُهَيم بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعلَمُ المارُّ بَينَ يَدَي المصلِّي ماذا عَليْهِ مِنَ الإثْمِ، لَكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيراً له مِنْ أنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ» .

قالَ أبو النَّضْرِ : لا أَدري قالَ : أَربعينَ يوماً، أو شَهراً، أَو سنةً (١) .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى تَحرِيم المُرورِ بَين يَدَي المُصلِّي، ولا فَرْقَ بَين مَكَّةَ وغَيرِها، واغتَفرَ بَعضُ الفُقهاءِ ذَلِكَ للطَّائفينَ دُونَ غَيرِهِم للضُّرُورةِ (٢) .

١١٣- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : «إذا صَلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه مِنَ النَّاسِ، فأَرادَ أحدٌ أنْ يَجتازَ بَينَ يَدَيْهِ فلْيَدْفعْهُ، فإنْ أَبى فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هُو شَيطانٌ» (٣) .

الشَّرْح :

المقاتلَةُ : المُدافعَةُ باليَدِ لا بالسِّلاح، ولو صَلَّى إلىٰ غير سُتْرةٍ فَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقصيرِه.

والحِكْمةُ في السُّتْرةِ : كَفُّ البَصَرِ عمَّا وَراءَها، ومَنْعُ مَنْ يَجتازُ دُونَها .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) .

(٢) قال شيخنا عمر الأشقر : والقول بتحريم المرور في الحرم المكي يشقُّ على الناس جداً . وهو اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) .

١١٤- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: أقبلْتُ رَاكباً عَلى حِمَارٍ أَتانٍ، وأنا يَومئذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحتِلامَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بمِنًى إلى غَيرِ جِدَارٍ، فمَرَرْتُ بَينَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، فنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتانَ ترتَعُ، ودَخلْتُ في الصَّفِّ، فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَليَّ أحدٌ[1].

الشَّرح:

قَولُهُ: «إلى غَيرِ جِدارٍ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ولا يَلزمُ مِنْ عَدَمِ الجِدَارِ عَدَمُ السُّتْرةِ. انتهى[2].

واستُدِلَّ بِهِ عَلى أنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ سُتْرةٌ لِمَنْ خلفَه، وفِيْهِ تَقديمُ المَصلَحةِ الرَّاجِحَةِ عَلى المَفْسَدة الخَفيفةِ.

١١٥- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالتْ: كُنتُ أنامُ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجدَ غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهما، والبُيوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فِيْها مَصَابِيحُ[3].

الشَّرح:

فِيْهِ دَليلٌ على جَوازِ الصَّلاةِ إلىٰ النَّائمِ إذا لَمْ يَشغَلْهُ، وعَلى أنَّ اللَّمْسَ بغَيرِ لَذَّةٍ لا يُنْقِضُ الطَّهارةَ[4]، وعَلى أنَّ العَمَلَ اليَسيرَ لا يفْسدُ الصَّلاةَ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم بنحوه (٥١٢).
(٤) قال شيخنا عمر الأشقر: يردُّه فعل النبي ﷺ أنّه كان يقبّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضّأ.
وبه يقول شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى.
(٥) ينظر: «إحكام الأحكام» (٢٩٧).

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الصامِتِ، عَنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا قامَ أحدُكُم يُصلِّي فإنَّه يَقطعُ صَلاتَه المرأةُ، والحِمارُ، والكَلْبُ الأَسودُ».

قُلتُ : يا أبا ذَرٍّ : مَا بالُ الكَلبِ الأَسودِ مِنَ الكَلبِ الأَحمرِ مِنَ الكَلبِ الأَصفرِ ؟

قالَ : يا ابنَ أخِي، سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما سَألْتَني فقالَ : «الكَلبُ الأَسودُ شَيطانٌ» رَواهُ الجَماعة إلّا البُخاريَّ(١).

واختَلفَ العُلماءُ في مَعْنى قَطْعِ الصَّلاةِ :

فقال قَومٌ : تَبطُلُ الصَّلاةُ بالمذْكوراتِ في هذا الحديثِ.

وعَنْ أحمدَ : تَبطُل بمُرورِ الكَلبِ الأَسودِ فقط.

وقالَ جُمهورُ العُلماءِ : لا تَبطُل بمُرورِ شَيءٍ مِنْ ذلك، وتَأوَّلُوا القَطْعَ بنَقْصِ الصَّلاةِ، لِشُغْلِ القَلْبِ بهَذِهِ الأَشياءِ، ولَيسَ المُرادُ إبطالَها(٢).

وعَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «إذا صَلَّى أحدُكُم فلْيَجعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ فلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ عَصاً؛ فلْيَخُطَّ خطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّه مَن مَرَّ بَين يَدَيهِ» رَواهُ أحمدُ، وأَبو دَاودَ، وابنُ ماجه(٣).



(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٧٥٠)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد في «المسند» (٢١٣٤٢).

(٢) والذي يظهر والعلم عند الله أن مرور أيٍّ من هذه الثلاث يبطل الصلاة، وليس ثمَّة ما يصرف الحديث عن الإبطال. وانظر : «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١) ففيه فائدة عزيزةٌ، وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، و إسناده ضعيف؛ ضعَّفه القاضي عياض كما نقله عنه النَّوويُّ، وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٧) : حديث الخطِّ فيه ضَعفٌ واضطراب.

ففيه ثلاث عِلل : جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجدِّه، ثمَّ اضطرابه. وطالع «المسند» لتقف على تمام نقده.

بَابٌ جَامِعٌ

١١٦ - عَنْ أبي قَتادةَ الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المَسجِدَ، فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ[١] رَكْعَتَينِ»[٢].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ صَلاةِ تَحيَّةِ المسجدِ.

قالَ الحافِظُ: واتَّفقَ أئمَّةُ الفَتْوى عَلى أنَّ الأمرَ في ذَلِكَ للنَّدْبِ[٣].

وقالَ الطَّحاويُّ: الأَوقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْها لَيسَ هَذا الأَمرُ بِدَاخِلٍ فِيْها[٤].

قالَ الحَافِظُ: هُمَا عُمُومانِ تَعارَضَا: الأمرُ بالصَّلاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غيرِ تَفْصِيلٍ، والنَّهيُ عَنِ الصَّلاةِ في أَوقَاتٍ مَخصُوصَةٍ، فلا بُدَّ مِنْ تَخصِيصِ أَحدِ العُمومَينِ؛ فذَهب جَمعٌ إلىٰ تَخصِيصِ النَّهْي وتَعْمِيمِ الأَمرِ، وهُو الأَصحُّ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ وذَهب جَمعٌ إلىٰ عَكْسِه وهُو قولُ الحَنفيَّةِ والمالكيَّة. انتهى[٥]

وَالحدِيثُ لَهُ سَببٌ، وهُو أنَّ أبا قَتادةَ دَخلَ المَسجدَ فوجَدَ النَّبيَّ ﷺ جالِساً بَين أصحابِهِ، فجَلسَ مَعهُم، فقَالَ لَهُ: «مَا مَنعكَ أنْ تركعَ؟»

قالَ: رَأيتُك جَالِساً والنَّاسُ جُلوسٌ.

---

(١) لفظ مسلم: «حتى يركع».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠) ملخَّصاً.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

قالَ: «فإذا دَخلَ أحدُكُم المَسجِدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكعتَينِ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

وَلابنِ أَبي شَيبةَ[2]: «أَعطُوا المَساجِدَ حقَّها».

قِيلَ لَهُ: ومَا حَقُّها؟

قالَ: «رَكعتَينِ قَبلَ أنْ تَجلسَ».

١١٧ - عَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتكلَّمُ في الصَّلاةِ؛ يُكلِّمُ الرَّجلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وهُو إلى جَنْبِه في الصَّلاةِ، حتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِينا عَنِ الكَلام[3].

الشَّرْح:

القُنوتُ: هُنا السُّكوتُ.

وأَجمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ مِنْ عَالِمٍ بالتَّحرِيمِ عامِدٍ لِغيرِ مَصلَحَتِها أو إنقاذِ مُسلِمٍ: مُبطِلٌ لها[4].

---

(١) في «صحيحه» (٧١٤).

(٢) في «المصنَّف» (٣٤٤١)، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٤) وهو ضعيف وشاذ بهذا اللفظ.

فأمَّا ضعفه فإنَّ ابن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن.

وأما شذوذه، فقد خالف في روايته رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، كما عند الشَّيخين في «الصَّحيحين» فقد صحَّ بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤). وانظر: «جامع الترمذي» (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزركشي: لم يقل البخاري: «ونُهينا عنِ الكلام» وإنما هي من أفراد مسلم. «النكت على العمدة» (١١٢).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٥).

١١٨- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قالَ: «إذا اشْتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ»[١].

الشَّرْح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ تَأخِيرِ الظُّهر في شِدَّةِ الحَرِّ إلىٰ أنْ يَبْرُدَ الوَقتُ ويَنكَسِر الوَهَجُ، والأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ على فَضِيلةِ التَّعجيلِ عَامَّةٌ، وهَذا خَاصٌّ، والخَاصُّ مُقدَّمٌ على العَامِّ.

والحِكمَةُ في الإبرادِ: دَفْعُ المشقَّةِ؛ لِكَونها قَدْ تَسلُبُ الخُشوعَ[٢].

١١٩- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارةَ لَها إلَّا ذَلكَ».

وتَلا قَولَه تَعَالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٣] [طه: ١٤].

ولِمُسلِمٍ[٤]: «مَن نَسِيَ صلاةً، أَوْ نامَ عنها، فكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها».

الشَّرْح:

قَولُهُ: «وتَلا قولَه تَعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»: قالَ مُجاهدٌ في قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: أَقمِ الصَّلاةَ لتَذكُرَني بها[٥].

---

(١) أخرجه حديث ابن عمر البخاري (٥٣٤) وحده.
وحديث أبي هريرة البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥).

(٢) انظر: «الفتح» (٢/ ١٦-١٧) ملخَّصاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).
وليس عندهما قوله: «وتلا قوله تعالىٰ».

(٤) في «الصحيح» (٦٨٤) (٣١٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ٣٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٦٧)

وقالَ مُقاتِلٌ : إذا تَركتَ صَلاةً ثمَّ ذكرتَها، فأقِمْها[1] .

وفي الحديثِ : دَليلٌ عَلى وُجُوب قَضاءِ الصَّلاةِ إذا فاتَتْ بالنَّوم أو بالنِّسيانِ فَوْراً، وَلا إثمَ عَليْه.

وأمَّا العَامِدُ فإنَّه يَجبُ عَليْهِ قضاؤُها والإثمُ باقٍ عَليْهِ بإخراجِهِ الصَّلاةَ عَنْ وَقتِها، قال اللهُ تَعالىٰ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم ٥٩- ٦٠] .

١٢٠- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ الآخِرَة، ثُمَّ يَرجِعُ إلى قَومِهِ، فيُصلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلاة[2].

الشَّرح :

فِيهِ دَليلٌ عَلى جَوازِ اقتِدَاءِ المُفتَرِضِ بالمُتنفِّل[3] .

وَلِلدَّارقُطنيِّ : «فهيَ لهم فَريضَةٌ وله تَطوُّعٌ» [4].

قالَ الحافِظُ : وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُه رِجَالُ الصَّحيحِ.

---

(١) أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٦٧) لكنه من قول مجاهد أيضاً .
ونسبه لمقاتل الثعلبي في «الكشف والبيان» (٦/ ٢٤٠) !
وفي القلب من صحة ذلك شيء، حيث لم أظفر به في «تفسيره» فالله أعلم .
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) و (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) .
(٣) قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : وأولى منه اقتداء المتنفِّل بالمفترض.
(٤) في «السنن» (١٠٧٥) وهو صحيح

وفِيْهِ جَوازُ إعَادةِ الصَّلاةِ الواحِدَةِ في اليَوم الوَاحِدِ مرَّتينِ[1].

١٢١- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لَمْ يَستَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَه مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَه، فسَجدَ عَليْهِ[2].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ استِعمَالِ الثِّيابِ وغَيرِها في الحَيْلولَةِ بَين المُصلِّي وبَين الأرضِ؛ لاتِّقاءِ حَرِّها وبَرْدِها، وفِيْهِ جَوازُ السُّجودِ على الثَّوبِ المُتَّصل بالمُصلِّي، وفِيْهِ جَوازُ العَمل القَلِيلِ في الصَّلاة، ومُراعَاةُ الخُشُوعِ فِيْها، وفِيْهِ جَوازُ الصَّلاةِ في شدَّةِ الحَرِّ وإنْ كانَ الإبرادُ أَفضلُ[3].

١٢٢- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكُم في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتقِهِ مِنْهُ شَيءٌ»[4].

الشَّرح:

قَولُهُ: «لا يُصلِّي»: لا نَافيةٌ، وهُو خَبرٌ بِمَعْنَى النَّهي.

واختَلفَ العُلماءُ في وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقِ؛ فذَهبَ الجُمهورُ إلىٰ استِحْبَابِهِ وصِحَّةِ صَلاةِ مَن تَركَهُ، وحَمَلُوا النَّهيَ عَلى التَّنزيه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) انظر «إحكام الأحكام» (٣١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)

قوله ﷺ: «على عاتقه» العاتق: صفحة العنق من موضع الرِّداء منَ الجانبين.

وعَنْ أحمدَ : لا تَصحُّ صَلاةُ مَنْ قَدِرَ على ذَلِكَ فتركَه.

وعَنهُ : تَصِحُّ ويَأثَمُ.

واختَارَ ابنُ المُنذرِ وُجُوبَه إذا كانَ الثَّوبُ وَاسِعاً[1]؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «إذا كانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ»[2]

يَعْني : في الصَّلاةِ.

ولِمُسلمٍ[3]: «فَخَالِفْ بَينَ طَرَفيهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفقٌ عَليْهِ[4].

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتَزِلْنا ـ أو ليَعتَزِلْ مَسجِدَنا ـ ولْيَقعُدْ في بَيْتِهِ»، وأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيْهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فسأَلَ، فأُخْبِرَ بما فِيها مِنَ البُقولِ، فقالَ : «قَرِّبُوها» ـ إلى بعضِ أصحابِهِ كان معه ـ فلَمّا رَآهُ كَرِهَ أكْلَها قال : «كُلْ، فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجي»[5].

١٢٤ - عَنْ جَابرٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ أكَلَ البَصَلَ أو الثُّومَ أو الكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا، فإنَّ المَلائكةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتأَذَّى منه بَنُو الإنسانِ»[6]

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥٤ - ٦٥٦)، و «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٦).

(٣) في «صحيحه» (٣٠١٠) في سياق حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ الطويل.
بلفظ : «وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِك»
والحقو : بفتح الحاء وكسرها : مَعْقِد الإزار، والمراد هنا : أن يبلغ السُّرة.

(٤) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢)
وليس عنده «الثوم»، وبلفظ «الإنس» بدل «الإنسان».

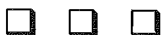
وَفي رِوَايةٍ: «بَنُو آدمَ»[1].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى النَّهي عَنْ حُضُورِ الجَماعةِ لِمَنْ به رَائحةٌ مِنْ هَذِهِ المذْكُوراتِ؛ لإذَائهِ المُسلمينَ والملائكةِ.

قالَ الخَطَّابيُّ: توهَّمَ بَعضُهم أنَّ أكلَ الثُّومِ عُذْرٌ في التَّخلُّفِ عَنِ الجماعةِ، وإنَّما هُو عُقوبةٌ لآكلِهِ على فِعْلِهِ إذْ حُرِمَ فَضْلَ الجَماعةِ[2].

قالَ الحافِظُ: وَلا تَعارُضَ بَينَ امتِناعِه ﷺ مِنْ أكْلِ الثُّومِ وغَيرِه مَطْبُوخاً وبَين إذْنهِ لهُم في أكْلِ ذَلِكَ مَطْبُوخاً، فَقدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بقَولِهِ: «إنِّي لَسْتُ كأحَدٍ مِنكُم»[3].



(١) عند مسلم (٥٦٤) (٧٤).
والكُرّاث: نوع منَ البُقول كريه الرَّائحة.
(٢) انظر «معالم السنن» (٣/ ٩٧)
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٢)
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦١) من حديث أنس رضي الله عنه في سياق النهي عنِ الوصال في الصوم.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤) بلفظ: «وإني لست مثلكم» و «إني لست كهيئتكم»، وأخرجه كذلك باللفظ الذي ساقه المُصنِّف برقم (٧٣٥) في سياق صلاته ﷺ قاعداً من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

بابُ التَّشهدِ

١٢٥- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ ـ كَفِّي بَينَ كَفَّيْهِ ـ كَما يُعلِّمُني السُّورةَ مِنَ القُرآنِ : «التَّحِيّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه»[(١)].

١٢٦- وفي لَفظٍ : «إذا قَعَدَ أحدُكُم للصَّلاةِ فلْيَقُلْ : التَّحيّاتُ للهِ »[(٢)] وذَكَرَهُ، وفِيْهِ : «فإنَّكُم إذا فَعَلْتُم ذَلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُم على كلِّ عَبدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرضِ»[(٣)].

وفِيْهِ : «فلْيَتَخيَّرْ مِنَ المسألَةِ ما شاءَ»[(٤)].

الشَّـرح :

قالَ التِّرمذيُّ : حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ أَصحُّ حَديثٍ في التَّشهُّد، والعَملُ عَليْهِ عِنْدَ أَكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ. انتهى[(٥)].

قَولُهُ : «ثُمَّ لِيَتَخيَّرْ مِنَ المَسألَةِ ما شاءَ»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ كلِّ سُؤالٍ يتعلَّقُ بالدُّنيا والآخِرةِ في الصَّلاةِ وغَيرِها .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥)
وعندهما بلفظ : «فإذا قعد أحدكم في الصلاة» .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢)

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ : «ثم يتخيَّرُ منَ الثناء ما شاء».
ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذا لفظه .

(٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩) .

١٢٧ - عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيلى قالَ : لَقِيَني كَعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقال : ألا أُهْدِي لَكَ هَديَّةً ؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ علَينا فقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ، قد عَلِمْنا كيفَ نُسلِّمُ عَلَيكَ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟

قال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعَلَى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعَلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعَلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ»(١) .

الشَّرح :

قَولُهُ : «كَما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ»: وَقعَ للبُخاريِّ في كِتابِ أَحادِيثِ الأَنبياءِ مِنْ «صَحِيحِهِ»(٢) في تَرجَمةِ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ «كَما صَلَّيتَ على إبرَاهِيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ»، وكَذا في قَولِهِ : «كَما بَارَكْتَ» .

١٢٨ - عَنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدعُو في صَلاتِهِ : «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ عَذابِ النَّارِ، ومِنْ فِتنَةِ المَحيَا والمَماتِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٣) .

وفي لَفْظٍ لمُسلمٍ(٤) : «إذا تَشهَّدَ أحَدُكم فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أربعٍ؛ يقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ جَهنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَر نَحوَه .

الشَّرح :

الدَّجَّالُ : الكَذَّابُ؛ والمُرادُ به هُنا : الَّذِي يَخرجُ في آخِرِ الزَّمانِ يَدَّعِي الأُلوهيَّةَ .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) و (٤٧٩٧) و (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) .
(٢) حديث (٣٣٧٠) .
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠) .
(٤) في «الصحيح» (٥٨٨) (١٢٨) .

وَفي الحدِيثِ : دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ الدُّعاءِ بَعدَ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ عَلى النبيِّ ﷺ؛ والاستِعَاذَةُ باللهِ مِنْ هَذِهِ الأَربَعِ في كُلِّ صَلاةٍ لِعِظَمِ الأمرِ فِيْها، وشِدَّةِ البَلاءِ في وُقوعِها .

١٢٩ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاص، عَنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُم؛ أنَّه قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتي.

قالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغفِرةً مِنْ عِندِكَ، وارحَمْني إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ» [١] .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ هَذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ خُصُوصاً بعدَ التَّشهُّدِ، وفِيْهِ استِحبابُ طَلَبِ التَّعليمِ مِنَ العالِمِ [٢] .

١٣٠ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً - بَعدَ أن نزَلَتْ عَليْهِ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ - إلَّا يَقولُ فيها : «سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لِي» [٣] .

وفي لفظٍ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ : «سُبحانَكَ اللهمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٢٠)

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)
وعندهما في آخره بزيادة : «يتأوَّلُ القرآنَ» .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ هَذا الدُّعاءِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ .

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : ولا يُعارِضُه قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فِيْهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ»[1]؛ فإنَّهُ يُؤخذُ مِنْ هَذا الحدِيثِ الجَوازُ، ومِنْ ذَلِكَ الأَولَويَّةُ بتَخْصيصِ الرُّكُوعِ بالتَّعظِيمِ[2].



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٢٥) .

بَابُ الوِتْرِ

١٣١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وهُو عَلى المِنبَرِ: ما ترى في صَلاةِ اللَّيلِ؟

قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدةً، فأَوْتَرَتْ لَهُ ما صلَّى».

وأنَّه كان يَقولُ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»[1].

الشَّرح:

الوِتْرُ: مِنْ آكَدِ السُّنَنِ لا يَنبغي تَرْكُه.

وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ التَّسلِيم في كُلِّ رَكعَتَينِ مِنْ صَلاةِ اللَّيل، واستِحبَابُ الايتَارِ بِرَكْعَةٍ وَاحدةٍ، وإنْ أَوتَرَ بثَلاثةٍ أو خَمسٍ، فَلا بَأسَ كمَا وَرَدَ ذَلِكَ في الأَحَادِيثِ الأُخَرِ.

وَيَجُوزُ الوَصْلُ؛ والفَصْلُ أَفضَلُ؛ لِكَونهِ ﷺ أَجابَ بِهِ السَّائلَ[2].

١٣٢- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ، وأَوْسَطِه، وآخِرِه، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ[3].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ تَأخيرِ الوِتْرِ إلىٰ آخِرِ اللَّيلِ لِمَنْ وَثِقَ بالاسْتِيقَاظِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره: فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به، وبنحوه مسلم (٧٤٩).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له.

قوله: «من أول الليل»: بعد صلاة العشاء.

وقوله «السَّحرِ»: قُبيل الصُّبح. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٦).

١٣٣- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً، يُوتِرُ مِنْ ذلكَ بخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها[1].

الشَّـرْح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الايتَارِ بخَمْسٍ بسَلامٍ وَاحِدٍ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشرةَ رَكعةً، يُوتِرُ بسَبعٍ وبخَمسٍ لا يَفصِلُ بَينهنَّ بسَلامٍ ولا كَلامٍ.

رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه[2].



(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزركشي: قال عبد الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين»: إنَّ البخاري لم يُخرِّج هذا اللفظ. وأمَّا الحُميديُّ فجعلَه منَ المتفق عليه، والأوّل أوْلى. «النكت» (١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٥)، وفي «الكبرى» (١٤٠٣) وابن ماجه (١١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ مِقسَم مولى ابن عبَّاسٍ لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، وقد اختلف في إسناده على الحكَم بن عتيبة، وانظر ذلك في التعليق على «المسند» (٢٥٦١٦).

ويغني عن حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وساق الحديث.

بابُ
الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٣٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما : أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنصرِفُ النّاسُ مِنَ المكتوبَةِ كان على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال ابنُ عبَّاسٍ : كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلك إذا سَمِعْتُه [١] .

وفي لفظٍ [٢] : ما كُنَّا نَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتَّكبيرِ .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استحباب رَفْعِ الصَّوتِ بالذِّكر عَقِيبَ المكْتوبةِ .

١٣٥- عَنْ وَرَّادٍ مَولى المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : أَمْلَى عَلَيَّ المغيرةُ بنُ شُعبةَ في كِتَابٍ إلى مُعاويَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ : «لا إلَه إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وله الحَمدُ، وهُو عَلى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعدَ ذلكَ على مُعاويةَ، فسَمِعْتُه يأمرُ النَّاسَ بذلك [٣].

وفي لَفظٍ : كان يَنهَى عَنْ قِيلَ وقالَ : وإضاعَةِ المالِ، وكَثْرةِ السُّؤالِ.

وكانَ يَنْهى عَنْ عُقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البناتِ، ومَنْعٍ وَهاتِ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) وليس عنده قوله : «ثم وفدت» إلخ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، مسلم (٥٩٣) (١٢) و (١٤) بنحوه
قوله: «ومَنْعٍ وهاتِ» أي : مَنْع ما أُمر ببَذْله، وسؤال ما ليس له .

الشَّـرح :

قَولُهُ : «ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» أي: لا يَنفعُ ذَا الحَظِّ حَظُّه، وإنَّما يَنفعُهُ العَملُ الصَّالحُ كما قالَ تَعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣].

وقال تَعالىٰ : ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وإضَاعةُ المالِ : بَذْلُه في غَير مَصلَحةٍ دِينيَّةٍ ولا دُنيويَّةٍ .

قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ : وأمَّا كَثرةُ السُّؤالِ فَفيهِ وَجْهانِ:

أحدُهما : أنْ يكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إلىٰ الأُمُورِ العِلْميَّةِ، وقَدْ كَانُوا يَكرَهُونَ تكلُّفَ المَسائلِ الَّتِي لا تَدْعُو الحاجَةُ إلَيْها، وَفي حَدِيثِ مُعاوية : «نَهى عَنِ الأُغْلُوطاتِ» .

وَهِيَ شِدادُ المَسائلِ وصِعَابُها، وإنَّما كانَ ذَلِكَ مَكرُوهاً؛ لِما يَتضمَّنُ كَثيراً مِنَ التَّكلُّفِ في الدِّينِ والتَّنطُّع والرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَير ضَرُورةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الأَمْنِ مِنَ العِثَارِ وخَطَأ الظَّنِّ، والأَصلُ المَنْعُ مِنَ الحُكم بالظَّنِّ إلَّا أنْ تَدعُو الضَّرُورةُ إلَيْهِ .

الوَجهُ الثَّاني : أنْ يكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إلىٰ سُؤالِ المَالِ، وقَدْ وَردَتْ أَحَادِيثُ في تَعظِيم مَسألَةِ النَّاسِ. انتهى [1].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٣٤) مُلخَّصاً .

وحديث النَّهي عنِ الأُغلُوطات، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٨٨)، بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عنِ الغُلُوطات». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد ابن فروة البجلي.

قال الذهبي في «الميزان» (٤١٣٥) : مجهول ماله راوٍ سوى الأوزاعي . وقال دُحيم: لا أعرفه .

ومن هنا قال الساجي : وقد ضعَّفه أهل الشام.

قال الحافظُ : والأَوْلى حَمْله عَلى العُمومِ [1].

قَولُهُ : «**وكانَ يَنْهى عَنْ عُقوقِ الأُمَّهاتِ ووَأْدِ البناتِ**» أي: قَتْلِهنَّ .

«**ومَنْعٍ وهاتِ**» أي: مَنْعِ مَا أُمِرَ بِبَذْلِه، وسُؤالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وحُكمُ اختِصَاصِ الأُمِّ بالذِّكْر إظهارٌ لِعِظَمِ حقِّها، والعُقُوقُ مُحَرَّمٌ في حقِّ الوَالِدَينِ جَميعاً.

وَفي لَفْظٍ : «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليكُم عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ ومَنْعاً وهَاتِ، وكَرِهَ لكُم قِيْلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعةَ المالِ» [2].

قالَ الحافِظُ : وَفي الحَدِيثِ استِحبَابُ هَذا الذِّكرِ عَقِبَ الصَّلواتِ لِما اشتَمَلَ عَليْهِ مِنْ أَلْفاظِ التَّوحيدِ، ونِسْبَةِ الأفعالِ إلىٰ اللهِ، والمنْعِ والإعطَاءِ وتَمامِ القُدْرةِ، وفِيْهِ المُبادَرةُ إلىٰ امتِثَالِ السُّننِ وإشَاعَتِها [3].

١٣٦- عَنْ سُمَيٍّ مَولى أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بن هِشَامٍ، عَنْ أبي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ فُقراءَ المهاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيمِ.**

فقَالَ : «ومَا ذَاكَ؟».

قالُوا : يُصلُّونَ كَما نُصلِّي، ويَصُومُونَ كَما نَصومُ، ويَتصدَّقُونَ ولا نَتصَدَّقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعْتِقُ.

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أفَلا أُعلِّمُكم شَيْئاً تُدْرِكونَ بِهِ مَنْ سَبقَكُم، وتَسْبِقُونَ**

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٢).

به مَنْ بَعدَكُم، ولا يكونُ أحَدٌ أفضَلَ منكُم إلَّا مَنْ صَنعَ مِثلَ ما صنَعتُم؟» .

قالوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ.

قال : «تُسبِّحُونَ، وتُكبِّرونَ، وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ مَرَّةً» .

قال أبو صَالِحٍ : فرَجَعَ فُقراءُ المُهاجِرينَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بِما فَعَلْنا، ففَعَلوا مِثْلَه!

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ذَلِكَ فَضلُ اللهُ يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ» .

قالَ سُمَيٌّ : فحَدَّثْتُ بعضَ أهلِي بهَذا الحديثِ، فقالَ : وَهِمْتَ، إنَّما قالَ : «تُسبِّحُ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ» .

فرَجَعْتُ إلى أبي صَالحٍ، فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فقالَ : قُلْ : اللهُ أكبرُ وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، اللهُ أكبرُ وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، حتَّى تبلُغَ مِنْ جَميعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثينَ[1] .

الشَّـرْح :

الدُّثُورُ : جَمعُ دَثْرٍ : وهُو المالُ الكَثيرِ.

قَولُهُ : «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ» : قال الحافِظُ : يَحتَمِلُ أنْ يكُونَ المَجمُوعُ للجَمِيعِ، فإذَا وُزِّعَ كانَ بكُلِّ وَاحِدٍ إحْدَى عَشرةَ، والأَظهرُ أنَّ المُرادَ أنَّ المجمُوعَ لكلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ أي : تُسبِّحونَ خَلفَ كلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحمَدُون كَذلِكَ، وتُكبِّرون كَذلِكَ. انتهى[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨) بتصرف.

قلتُ : ويُؤيِّدُه مَا رَواهُ مُسلِمٌ[1] عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتِلْكَ تِسعٌ وتُسعونَ، وقالَ تَمام المئةِ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهُو عَلى كلِّ شيءٍ قَديرٌ، غُفِرتْ خطاياهُ ولو كَانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ».

قالَ الحافِظُ : وفي الحديثِ مِنَ الفوائد غيرَ ما تقدَّمَ :

أنَّ العَالِم إذا سُئِلَ عَنْ مَسألةٍ يقعُ فِيْها الخِلافُ أنْ يُجيبَ بما يَلْحقُ به المَفْضُولُ دَرجةَ الفَاضِلِ، ولا يُجيبُ بنَفْس الفَاضِلِ؛ لِئلَّا يَقعَ الخلافُ، وفِيْهِ التَّوسِعةُ في الغِبْطَةِ والفَرْقُ بينها وبَين الحَسَدِ المذْموم، وفِيْهِ المُسابَقةُ إلىٰ الأَعمَالِ المُحصِّلةِ للدَّرجَاتِ العَاليةِ لِـمُبادرةِ الأغنياءِ إلىٰ العَملِ بما بَلغَهم، وفِيْهِ أنَّ العَملَ السَّهلَ قد يُدرِكُ به صَاحِبُه فَضْلَ العَملِ الشاقِّ، وفِيْهِ أنَّ العملَ القَاصِرَ قد يُساوِي المُتعدِّي[2].

١٣٧ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصةٍ لَها أَعلامٌ، فنظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انصرفَ قالَ : «اذهَبُوا بخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنِفاً عَنْ صَلاتي»[3].

الخَمِيْصَةُ : كِساءٌ مُربَّع له أَعلامٌ.

والأنْبِجانِيَّةُ : كِساءٌ غَليظٌ.

---

(١) في «صحيحه» (٥٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣١) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وبنحوه مسلم (٥٥٦).

الشَّرح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العَيدِ : فِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز لِباسِ الثَّوبِ ذِي العَلَمِ، وعَلى أنَّ اشتِغالَ الفِكْر يَسيراً غيرُ قادِحٍ في الصَّلاةِ.

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى طَلَبِ الخُشُوعِ في الصَّلاةِ والإقبالِ عَلَيْها، ونَفْي ما يَقتضي شُغْلَ الخاطِرِ بغَيرِها. انتهى[1].

وقالَ شَيخُنا سَعدُ بنُ عَتيقٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ : في الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الكَلام بَعدَ السَّلامِ قَبلَ الذِّكرِ والدُّعاءِ، وَاللهُ أعلمُ.

تَتِمَّةٌ :

وعَنْ ثَوبانَ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انصَرفَ مِنْ صَلاتِه استَغفرَ ثَلاثاً وقال : «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ» رَواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ[2].

وعَنْ أبي أُمَامةَ قالَ : قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الدُّعاءِ أَسمَعُ ؟

قالَ : «جَوفُ اللَّيلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المكْتُوباتِ» رَواهُ التِّرمذيُّ[3].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرى» (١٢٦١)، والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢٢٣٦٥).

(٣) في «جامعه» (٣٤٩٩) و(٣٥٧٩) ، وحسَّنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير: « ودبر الصلوات المكتوبات» ؛ إذ عامَّة من رواه من أصحاب أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ليس فيه هذا الحرف، وإنما بلفظ « أَقربُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَإِن استَطَعتَ أَن تَكُونَ مِمَّن يَذكُرُ اللَّهَ فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُن » وانظر : «السنن» لأبي داود (١٢٧٧)

وعَنْ أُم سَلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا صَلَّى الصُّبحَ حِينَ يُسَلِّمُ : «اللَّهُمَّ إنِّ أسألُكَ عِلْماً نافِعاً، ورِزْقاً طيِّباً، وعَملاً مُتقبَّلاً» رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه [1].

وَأخرجَ مُسلِمٌ [2] مِنْ حَدِيثِ البَراءِ : أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُ بَعدَ الصَّلاةِ : «رَبِّ قِنِي عَذابَكَ يومَ تَبعثُ عبادَكَ»

قالَ الشَّوكانيُّ : ووَرَدَ عَقِبَ المَغرِبِ والفَجرِ بخُصوصِهما عِنْدَ أحمدَ، والنَّسائيِّ : «مَنْ قال قَبلَ أنْ ينصَرِفَ مِنْهُما : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ عَشرَ مرَّاتٍ، كُتِبَ له عَشرُ حَسَناتٍ، ومُحِيَ عَنْهُ عَشرُ سيِّئاتٍ، وكان يومُه في حِرْزٍ منَ الشَّيطانِ» [3].



---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٥)، و إسناده ضعيف فيهما، لإبهام مولى أم سلمة .
وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨) : رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة .
ومن هنا حسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٢٩) بالشواهد.
لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٣٥) من طريق الشَّعبي عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يقع لهم هذه الطريق، وبه ثبت الحديث، وهذه إفادة من الشَّيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في «تمام المِنَّة» (٢٣٣) وقال : إسناده جيِّد. فالحمد لله .
لطيفة : قال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنَّما قيَّد العِلْم بالنَّافع والرِّزق بالطيِّب والعمل بالمُتقبَّل؛ لأنَّ كل عِلْم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربَّما كان من ذرائع الشَّقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتعوَّذ من عِلْم لا ينفع، وكلّ رزق غير طيِّب مُوقِعٌ في وَرْطة العقاب، وكلّ عمل غير مُتقبَّل إتعابٌ للنَّفس في غير طائل. اللَّهُمَّ إنَّا نعوذ بك من عِلْم لا ينفع، ورزق لا يُطيَّب، وعمل لا يُتقبَّل . «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨) .
(٢) في «صحيحه» (٧٠٩) .
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٠)
والحديث في «مسند أحمد» (١٧٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري مرسلاً، وفيه عند النسائي في أوله : «حين ينصرف من صلاة الغَداة» وفي آخره : «حين ينصرف من صلاة العصر». وهو حسن لغيره . وانظر تمام تنقيده في «المسند»

والحديث أصله في «الصحيحين» دون تخصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلفظ : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشرِ رقابٍ، وكُتبت له مئةُ حسنةٍ، ومُحِيت عنه مئةُ سيئةٍ، وكانت له حِرْزاً منَ الشيطان يومَه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
الجَمْع بين الصَّلاتَين في السَّفرِ

١٣٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ في السَّفَرِ بَينَ صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، إذا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَينَ المغربِ والعِشاءِ [(١)].

الشَّرْح :

قالَ المُوفَّق في «المُغنِي» : الجَمعُ بَين الصَّلاتَينِ في السَّفرِ في وَقتِ إحدَاهُما جَائزٌ في قَول أَكثرِ أهلِ العِلْمِ [(٢)].

وقالَ المَجْدُ في «المنْتقى»[(٣)] : «بابُ جَمْعِ المُقِيم لِمَطَرٍ أو غيرِه».

عَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبيَّ صَلّى بِالمدِينةِ سَبْعاً وثَمانياً، الظُّهرَ والعَصرَ، والمغربَ والعِشاءَ. مُتَّفقٌ عليْهِ [(٤)].



---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، معلّقاً.

وقال الزركشي : هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ونبَّه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنِّف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدِّثين فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عبَّاسٍ (٧٠٥) الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظٍ بعَيْنه، وهو المتفق عليه. اهـ. انظر «النكت على العمدة» (١٣١) و «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ٤٧١).

ولفظ مسلم المشار إليه (٧٠٥) : صلَّى رسول ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

(٢) «المغني»(٢/ ١١٢).

(٣) « المنتقى الأخبار من أخبار المصطفى» (٢/ ٤٥٦) (١٤٠٤).

(٤) قوله : «متفق عليه» عند اصطلاح المجد في «المنتقى»، يريد : البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد في «المسند» (١٩٥٣). وانظر فيه (٣/ ٤٢١) التعليق المحرَّر النَّفيس في بيان المراد بالجمع مما كتبه شيخنا العلَّامة الفقيه شعيب الأرنؤوط . وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦٤) حيث مال للجَمْع الصُّوري وساق أدلَّته .

بابُ
قَصْرِ الصَّلاةِ في السفرِ

١٣٩ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يَزيدُ في السَّفَرِ على رَكعتَيْنِ، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك(١).

الشَّرح:

هَذا هُو لَفظُ رِوايةِ البُخاريِّ في الحَديثِ، ولَفْظُ رِوَايةِ مُسلِمٍ أكثرُ وأَزيدُ، فليُعلَمْ ذَلِكَ(٢).

الأصلُ في قَصْرِ الصَّلاةِ الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١].

ورَوى مُسلِمٌ(٣) عَنْ يَعْلى بنِ أُميَّةَ، قُلتُ لعُمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾؛ وقد أَمِنَ النّاسُ، فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عَليْكُم، فاقبَلُوا صَدقتَه».

قَولُهُ: «ولَفظُ روايةِ مُسلم أَكثرُ وأَزيدُ»: قال مسلمٌ(٤): وحَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، مسلم (٦٨٩)
والزيادة عند مسلم إنما هي سبب الحديث، وسيسوقها الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٤١).
(٣) في «صحيحه» (٦٨٦).
(٤) في «صحيحه» (٦٨٩).

أبيه، قالَ: صَحِبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكّةَ، قال: فصَلَّى لَنا، الظُّهرَ رَكعتَينِ ثمَّ أَقبَلَ وأَقبلْنا مَعهُ حتَّى جاءَ رَحْلَه وجَلسَ وجَلسْنا مَعهُ، فحانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حيثُ صَلَّى، فرأَى نَاساً قِياماً، فقال: ما يَصنُع هؤلاءِ؟

قلتُ: يُسبِّحونَ.

قال: لو كُنتُ مُسبِّحاً أَتـممْتُ صَلاتي يا ابنَ أَخي، إنيِّ صَحِبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في السَّفرِ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلمْ يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وصَحِبتُ عُمرَ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، ثُمَّ صَحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على رَكْعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وقَدْ قالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قالَ النَّوويُّ: وَقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ على استِحبَابِ النَّوافِلِ المُطلَقةِ في السَّفرِ، واختَلفوا في استِحبَابِ النَّوافِلِ الرَّاتِبَةِ، فكَرِهَها ابنُ عُمَر وآخَرُونَ، واستَحبَّها الشَّافعيُّ وأصحَابُه والجُمهُورُ[1].

فَائِدَةٌ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بالُ المُسافرِ يُصلِّي رَكعتَينِ في حَالِ الانفرادِ، وأَرْبعاً إذا ائْتَمَّ بمُقِيمٍ؟

فقالَ: تِلْكَ السُّنةُ. رَواهُ أحمدُ[1].

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العِلْم على أنَّ من سافر سفراً تُقصَر في مثله الصَّلاة في حَجٍ، أو عُمرةٍ، أو جهادٍ، أنَّ له أنِ يَقصُر الرُّباعيَّة فيُصلِّيها ركعتين. «المغني» (٣/ ١٠٥).

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا: وليس من شرط رُخص السَّفر الإباحة، فإنَّ قصر الصلاة في السَّفر عزيمةٌ وهكذا فُرضت بنصِّ حديث ابن عبَّاس: فرضَ اللهُ الصَّلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين. وطالع: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٣٥٠).

تَنبيهٌ:

لَيسَ الجَمعُ بسُنَّةٍ رَاتبةٍ كَما يَعتقِدُهُ أَكثرُ المُسافِرينَ، بَلْ هُو رُخصَةٌ عَارِضَةٌ، فسُنَّةُ المُسافِرِ قَصْرُ الرُّباعيَّةِ، سَواءً كانَ لَهُ عُذرٌ أو لَمْ يَكُنْ، وأمَّا جَمعُهُ بَين الصَّلاتَينِ فحَاجةٌ ورُخصَةٌ(٢).



(١) في «المسند» (١٨٦٢) و (٣١١٩) وهو صحيح.
ولفظه: عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابن عبَّاسٍ: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سُنَّة أبي القاسِم ﷺ.

(١) قال بعض العلماء: إنَّ قَصْر الصَّلاة ينقسم إلى قسمين:
قصرُ عَددٍ، وقَصْر هَيئة.
فإذا اجتمع الخوف والسَّفر اجتمع القَصْران، وإنِ انفرد أحدُهما انفرد بالقصر الذي يُلائمُه، فإذا انفرد السَّفر صار القصر بالعددِ، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإنِ اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة. ولكن الذي يَفْصِلُ هو قول الرسول ﷺ: «إنها صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». إفادة من شرح شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الشَّرح المُمتع» (٤/ ٣٥٦). وانظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠).

بابُ الجُمُعةِ

١٤٤- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: [أنَّ رِجالاً تَمارَوْا في مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مِنْ أيِّ عُودٍ هُو ؟ فقالَ سَهْلٌ : مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ، وقَدْ][1] رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَليهِ، فكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وَراءَهُ وهُو عَلى المِنبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فنزَلَ القَهْقَرى حتَّى سَجدَ في أصْلِ المِنبَرِ، ثُمَّ عادَ حتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أقبَلَ على النَّاسِ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّما صَنعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»[2].

وفي لَفظٍ[3] : صَلَّى عَليْها، ثُمَّ كَبَّرَ عَليْها، ثُمَّ رَكَعَ وهُو عَليْها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرى.

الشَّرْح :

الأصلُ في فَرْضِ الجُمعةِ الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

قالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩].

قالَ الحافِظُ : يُستفادُ مِنَ الحديثِ أنَّ مَن فَعلَ شَيئاً يُخالِفُ العادَةَ أنْ يُبيِّنَ حِكْمَتَهُ لأَصحابِهِ، وفِيْهِ مَشروعيَّةُ الخُطبةِ عَلى المِنبَرِ لِكلِّ خَطيبٍ، خَليفةً كانَ أو

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يَرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام» ، ولم يقع في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البخاي (٩١٧) بسياق مغاير يسير .
وإثباتها أحسن وأليق للفهم .

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤)
قوله : «تمارَوا» أي : تجادلوا وشَكوّ.
وقوله : «طرفاء الغابة» الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف منها الأثْل، والواحدة طرفاءة. والغابة : غيضة ذات شجر كثير وهو موضع في شمال المدينة .

(٣) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنده : «وكبَّر وهو عليها» .

غيرَه، وفِيْهِ جَوازُ قَصْدِ تَعليمِ المأْمُومينَ أفعَالَ الصَّلاةِ بالفِعْلِ، وجَوازُ العَملِ اليَسيرِ في الصَّلاةِ، وكَذا الكَثيرُ إنْ تفرَّقَ، وفِيْهِ استِحبَابُ اتِّخاذِ المِنْبرِ؛ لِكَونهِ أبلغَ في مُشاهَدةِ الخَطيبِ والسَّماعِ مِنْهُ، واستِحبَابُ الافتِتاح بالصَّلاةِ في كلِّ جَديدٍ، إمَّا شُكْراً وإمَّا تبرُّكاً[1].

١٤٠ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَاءَ مِنكمُ الجُمْعةَ فلْيَغْتَسِلْ»[2].

الشَّـرح:

فِيْهِ دَليلٌ عَلى استِحبَابِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ وتَأكِيدِ سُنِّيتِهِ[3].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: اختلف أهل العِلْم في وجوب غسل الجمعة مع اتِّفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسل.

فذهب جماعةٌ إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالكٌ.

وذهب **الأكثرونَ** إلى أنه سُنَّة، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» ـ البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) ـ: أراد به وُجوب الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرَّجل لصاحبه: حقُّك عليَّ واجبٌ، ولا يريد به اللُّزوم الذي لا يسع تَرْكه.

والدَّليل عليه ما رُوي ـ البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥)ـ: أنَّ عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفَّان، فناداه عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السُّوق، فسمعت النِّداء، فما زدتُ على أن توضَّأتُ وأقبلت، فقال عمر: والوُضُوء أيضاً، وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، ولو كان واجباً، لانصرف عثمان حين نبَّهه عمر، ولصرفه عمرُ حين رآه لم ينصرف. «شرح السنة» (٢/ ١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠) إثر حديث (٥٠٣)

١٤٢- عَنْ جَابرِ بن عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : جاء رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ النَّاسَ يومَ الجُمعةِ، فقالَ : «صَلَّيْتَ يا فلانُ ؟» قال : لا.

قال : «قُمْ فاركَعْ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وفي رِوَايةٍ : «فَصَلِّ رَكْعَتينِ»[٢].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ صَلاةِ تَحِيَّةِ المَسجدِ حَالَ الخُطبةِ، وَفي الحدِيثِ الآخَرِ : «إذا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطبُ، فلْيَركَعْ رَكعتَينِ، وليَتَجوَّزْ فِيْهما» رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

وَفِيهِ أنَّ التَّحيةَ لا تَفُوتُ بالقُعُودِ، وأنَّ لِلخَطيبِ أنْ يَأمُرَ في خُطْبتهِ ويَنْهى ويُبيِّنَ الأحكامَ المُحتاجَ إليْها [٤].

وعَنْ بَريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُنا، فجاءَ الحَسنُ والحُسينُ عَليْهِما قَمِيصانِ أَحمرانِ، يَمْشيانِ ويَعثُرانِ، فَنزلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المنْبرِ فحَملَهُما فوَضعَهُما بَينَ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ : «صَدقَ اللهُ ورَسُولُه ﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨]، نَظرتُ إلىٰ هَذَينِ الصَّبيَّينِ يَمْشيانِ ويَعثُرانِ، فلَمْ أَصبِرْ حتَّى قَطعتُ حَدِيثي ورَفعْتُهما» رَواهُ الخمسَةُ [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبرى» (١٨٠٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥)، وإسناده قويٌّ.

١٤١ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ـ وهُوَ قائِمٌ ـ يفْصِلُ بَينَهُما بجُلوسٍ[١].

الشَّرح :

فِيهِ دَليلٌ على مَشرُوعيَّةِ الجُلوسِ بَينَ الخُطبتَينِ، ولَفظُ الحدِيثِ في البُخاريِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبيتَينِ يَقعدُ بَينَهُما.

١٤٣ - عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

الشَّرح :

اللَّغْوُ : مَا لا يَحسُنُ مِنَ الكَلامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ الإنصَاتِ حَالَ الخُطبةِ، فإنِ احتاجَ إِلىٰ مَا لا بُدَّ مِنْهُ فَبالإِشَارَةِ[٣].

---

(١) هو في «الصحيحين» بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري (٩٢٠) عن ابن عمر بلفظ : كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن. وفي (٩٢٨) : كان النبي ﷺ يخطب خُطبتين يقعد بينهما. وهو الذي سيذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وأمَّا رواية مسلم (٨٦١) (٣٣) فبلفظ : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال : كما يفعلون اليوم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٦) : وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ لـ «الصحيحين» اهـ.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : واللَّفظ المذكور في هذا الباب هو للنَّسائي (١٤١٦) وفي «الكبرى» (١٧٢٣)، والدراقطني في «السنن» (١٦٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

تنبيه : قد وقع الحديث في نسخة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣٤٦) من حديث جابر، لا ابن عمر؛ وهو خطأ، ولذا قال: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنِّف لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه. والله أعلم. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) .

ويُوضِّح أثر اللغو : حديث ابن عمرو مرفوعاً قال : «ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس؛ كانت له ظهراً» ومعناه : أجزأت الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . رواه أبو داود (٣٤٧) وإسناده حسن .

(٣) قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٦٣) إثر حديث الباب (٥١٩) : والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا للرجل أن يتكلم والإمامُ يخطب، فقالوا: إن تكلَّم غيرُه، فلا ينكر عليه إلَّا بالإشارة.

١٤٥- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعةِ، ثُمَّ راحَ في السّاعةِ الأُولَى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثّانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكْرَ»[1].

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «ثُمَّ راحَ» أي: ذهبَ.

وَابتِدَاءُ السَّاعاتِ بَعدَ ارْتِفَاعِ الشَّمسِ، وفِيْهِ مِنَ الفَوائِدِ: الحَضُّ على الاغتِسَالِ يَومَ الجُمعةِ وفَضْلُه، وفَضْلُ التَّبكيرِ إلَيْها.

١٤٦- عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - وكانَ مِنْ أصحابِ الشَّجرةِ رضي الله عنه - قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمعةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وليسَ لِلْحِيطانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ[2].

وفي لفظٍ[3]: كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ نَرجِعُ فنتَتَبَّعُ الفَيْءَ.

واختلفوا في ردِّ السلام، وتشميت العاطس: فرخَّص بعض أهل العلم في ردِّ السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب وهو أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط: وأحبُّ إليَّ أن لا يشير، وأمَّا ردُّ السلام والتشميت، فنعم. من إملاءاته خلال قراءة «جامع الترمذي».

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وقوله: «قرَّب بَدَنة» أي: ذبحها وتصدَّق بها، والبدنة: واحدة الإبل، ذكراً أم أُنثى.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٣) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١).

الشَّـرح :

قَولُهُ : «نُجَمِّعُ» أي: نُصلِّي الجُمعةَ.

قَولُهُ : «وليسَ لِلْحِيطانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ» : لا يَنْفي أَصلَ الظِّلِّ، ولَكِنْ يَنْفي الظِّلَّ الكثيرَ الَّذي يَستظلُّون به، وفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ التَّبكيرِ بصَلاةِ الجُمعةِ في أوَّلِ الوَقتِ بَعد الزَّوالِ .

قالَ المُوفَّق في «المُغني» : المستَحبُّ إقامةُ الجمعةِ بَعد الزَّوالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعلُ ذَلِكَ، ولأنَّ في ذَلِكَ خُروجاً مِنَ الخلافِ، فإنَّ عُلماءَ الأُمَّةِ اتَّفقُوا على أنَّ ما بَعد الزَّوالِ وَقتٌ للجُمعةِ، وإنَّما الخلافُ فِيما قَبلَه. انتهى[1].

وقال النَّوويُّ : وقَدْ قَالَ مَالِكٌ، وأبو حَنيفةَ، والشَّافعيُّ وجماهِيرُ العُلماءِ : لا تَجوزُ الجُمعةُ إلَّا بَعدَ زَوالِ الشَّمسِ.

ولَمْ يُخالفْ في هَذا إلَّا أَحمدُ ابنُ حَنبلَ، وإسحاقُ، فجَوَّزاها قَبلَ الزَّوال. انتهى[2].

وقال البخاريُّ[3]: وَقتِ الجُمعةِ إذا زالتِ الشَّمسُ.

١٤٧ - عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرأُ في صَلاةِ الفَجرِ يومَ الجُمعةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[4].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٤٨)

ورأي الشافعي هذا في الجديد، وأمَّا في القديم فكان يذهب بما ذهب به أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٤) إثر حديث (٥١٠).

(٣) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويباً، والشَّارح رَحِمَهُ اللهُ ساق فِقْهه دون التَّبويب.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ قِرَاءةِ هاتَينِ السُّورتَينِ في صَلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمعةِ.

وَقِيلَ : إنَّ الحِكْمةَ في ذَلِكَ الإشَارةُ إلىٰ مَا فِيْهِما مِنْ ذِكْر خَلْقِ آدمَ وأَحْوالِ يَومِ القِيَامةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ كانَ وسَيقَعُ يومَ الجُمعةِ (١).

وعَنْ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «خَيرُ يَوم طَلعتْ فِيْهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمعةِ، فِيْهِ خُلقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفِيْهِ أُدخِلَ الجنَّةَ، وفِيْهِ أُخرجَ مِنْها، ولا تَقومُ السَّاعةُ إلَّا في يَومِ الجُمعةِ» رواهُ مُسلِمٌ (٢).



(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩).

(٢) في «صحيحه» (٨٥٤) (١٨).

بابُ
صَلاةِ العِيْدَينِ

١٤٨ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ، وأَبو بَكرٍ، وعُمرُ يُصلُّونَ العِيدَيْنِ قَبلَ الخُطبةِ[1] .

الشَـرْح :

الأَصلُ في صَلاةِ العِيْدِ الكِتَابُ، والسُّنةُ، وَالإجماعُ.

قالَ اللهُ تعَالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .

وَفِي الحدِيثِ: دَليلٌ علَى مَشرُوعيَّةِ صَلاةِ العِيْدِ قَبلَ الخُطبةِ .

١٤٩ - عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الأَضْحَى بَعدَ الصَّلاةِ فقالَ : «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا؛ فقدْ أَصابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَه».

فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ـ خالُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ـ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبلَ الصَّلاةِ، وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وأَحبَبْتُ أنْ تكونَ شاتِي أوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فذَبَحْتُ شاتِي، وتَغَدَّيْتُ قبلَ أنْ آتِيَ الصَّلاةَ.

قال : «شاتُكَ شاةُ لَحمٍ».

قال : يا رَسُولَ اللهِ، فإنَّ عِندَنا عَنَاقاً هي أحبُّ إليَّ مِنْ شاتَيْنِ، أَفتَجْزِي عَنِّي ؟

قال : «نَعَمْ، ولَنْ تَجزِيَ عَنْ أحدٍ بَعدَكَ»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) و (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦).

والعَناق : أنثى المعز قبل كمال الحَوْل.

والجَذَعة : هي الفَتيَّة أو الصغيرة في العُمر مِنَ المعز .

الشَّـرْح :

قَوْلُهُ : «تجزِيَ» أي : تَقْضِي، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالىٰ : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨] .

وَفي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ يومَ العِيْدِ قبلَ الخُطبةِ، وأمَّا مَا ذُبحَ قَبلَ الصَّلاةِ لا تَجْزي عَنِ الأُضحيَّةِ، وأنَّ العَناقَ لا تَجزي في الأُضحيَّةِ .

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ المأْمُوراتِ إذا وَقعتْ عَلى خِلافِ مُقْتَضى الأَمرِ لـم يُعذَرْ فِيْها بالجَهْل، وقد فرَّقوا في ذَلِكَ بَين المأْمُوراتِ والمنْهِيَّاتِ، فعذَروا في المنْهِيَّات بالنِّسيانِ والجهْلِ، كما جاءَ في حَدِيثِ مُعاويةَ بنِ الحكَمِ حِينَ تَكلَّمَ في الصَّلاة. انتهى[1].

قالَ الحافِظُ : وفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ غَيرَ ما تقدَّم :

أنَّ المرجِعَ في الأَحكَام إنَّما هُو إلىٰ النبيُّ ﷺ، وأنَّ خِطابَهُ للواحدِ يَعُمُّ جَميعَ المُكلَّفينَ حتَّى يَظهرَ دَلِيلُ الخُصوصيَّةِ، وفِيْهِ أنَّ الإمامَ يُعلِّمُ النَّاسَ في خُطبة العيدِ أحكامَ النَّحْرِ، وفِيْهِ جوازُ الاكتِفاءِ في الأُضحيَّةِ بالشَّاةِ الوَاحدةِ عَنِ الرَّجُلِ وعَنْ أهل بَيتِهِ.

قال الشَّيخُ أبو محمَّد بن أبي جَمْرةَ : وفِيْهِ أنَّ العَملَ وإنْ وافقَ نيَّةً حَسنةً لم يَصحَّ إلَّا إذا وَقعَ على وَفْقِ الشَّرعِ، وفِيْهِ جَوازُ أَكلِ اللَّحمِ يَومَ العِيْدِ مِنْ غيرِ لَحمِ

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٤)

وحديث معاوية بن الحكم السُلَمي، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وفيه قوله : «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلتُ : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم » الحديث . وهو حديث جمٌّ الفوائد، جليل المقاصد، مرجعٌ للعقائد .

الأُضحيَّةِ، وفِيْهِ كَرمُ الرَّبِّ سُبحانَهُ و تَعالىٰ؛ لِكَونِه شَرَع لعَبيدِه الأُضحِيةَ مَع مَا لهُم فِيْها مِنَ الشَّهوةِ بالأكْلِ والادِّخارِ، ومَع ذَلِكَ ثَبتَ لهُمُ الأَجرُ في الذَّبحِ [١].

وفي الحديثِ : أنَّ الجَذَعَ مِنَ المعْزِ لا يَجزي وهُو قولُ الجُمهورِ، وفِيْهِ تأكيدُ أمرِ الأُضحِيةِ، وأنَّ المقصُودَ مِنْها طِيْبُ اللَّحمِ وإيثارُ الجارِ عَلى غَيرِه، وأنَّ المُفتي إذا ظَهرتْ لَهُ مِنَ المُستَفتي أَمارةُ الصِّدقِ كانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ حتَّى لو استَفتَاهُ اثنانِ في قَضيَّةٍ وَاحِدةٍ جازَ أنْ يُفْتي كُلاًّ مِنْهما بما يُناسِبُ حَالَهُ، وجَوازُ إخبَارِ المَرءِ عَنْ نَفْسِه بما يَستحِقُّ به الثَّناءَ عَليْهِ بقَدْرِ الحاجةِ. انتَهى ملخَّصاً [٢].

قَولُهُ: «وتَغدَّيْتُ قَبلَ أنْ آتِيَ الصَّلاةَ»: فِيْهِ جوازُ الأَكلِ قَبل صلاةِ الأَضْحى.

قال ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعينَ» [٣]: وتَختلفُ الفَتْوى باخْتِلافِ الأَشخَاصِ والأَحْوالِ والأزمَانِ، وَاللهُ أعلمُ.

١٥٠ – عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبحَ، وقالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبلَ أنْ يُصلِّيَ فليَذْبَحْ أُخرى مَكانَها، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» [٤].

الشَّرح :

قَولُهُ : «**فلَيْذبَحْ باسْمِ اللهِ**» : أي: فلْيَذبحْ قَائلاً : بِاسْمِ اللهِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ وَقتَ الأُضحيَّةِ بَعد صَلاةِ العيدِ .

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦)

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٨)

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧) ملخَّصاً

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١ - عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: شَهِدْتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ العِيدِ، فبدأ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتوكِّئاً على بِلالٍ، فأمَرَ بتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحَثَّ على طاعَتِهِ، ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم، ثُمَّ مَضى حتَّى أَتى النِّساءَ، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ، فإنَّكُنَّ أكثَرُ حَطَبِ جَهنَّمَ».

فقامَتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ، سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فقالت: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟

فقال: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

قالَ: فجَعَلْنَ يَتصدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وخَواتِيمِهِنَّ[(١)].

الشَّرح:

قَولُهُ: «فقامَتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ» أي: مِنْ وَسْطِهِنَّ في المَجْلِسِ[(٢)].

قَولُهُ: «سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ»: الأَسفَعُ والسَّفْعاءُ: مَنْ أَصابَ خَدَّه لَونٌ يُخالِفُ لَونَهُ الأصليَّ مِنْ سَوادٍ، أو خُضْرةٍ، أو غيرِهِ.

والحديثُ يدلُّ عَلى عَدمِ مَشْرُوعيَّةِ الأَذانِ والإِقَامةِ لصَلاةِ العِيْدِ، وهُو بإجماعِ العُلماءِ[(٣)].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٦١) و(٩٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٨٥) (٤). واللفظ له.
(٢) قوله: «سِطَةَ النِّساء» أي: أوسطهن، والمراد: من خيارهنّ.
(٣) وقد أخرج أبو داود في «السنن» (١١٤٧) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٣).

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وكانَ تَخصِيصُ الفَرائضِ بالأَذَانِ تَمييزاً لها بِذَلِكَ عَنِ النَّوافِلِ وَإظهَاراً لِشَرفِها، وهَذِهِ المقَاصِدُ الَّتِي ذَكَرها الرَّاوي مِنَ الأَمرِ بتَقْوى اللهِ، والحثِّ عَلى طَاعتِه، والمَوعِظةِ والتَّذكِيرِ هِيَ مَقاصِدُ الخُطبةِ[1]. انتهى .

قالَ الحافِظُ : **وَفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائدِ أيضاً** :

استِحبَابُ وَعْظِ النِّساءِ وتَعلِيمِهنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتَذْكِيرِهِنَّ بما يجبُ عَليهنَّ، وحَثِّهنَّ عَلى الصَّدقةِ، وتَخصِيصِهِنَّ بذَلِكَ في مَجلسٍ مُنفردٍ، ومَحلُّ ذلك كلِّه إذَا أمِنَ الفِتنةُ والمفْسدَةُ، وفِيْهِ خُروجُ النِّساء إلىٰ المُصلَّى، واستُدِلَّ بِهِ عَلى جَوازِ صَدَقةِ المرأةِ مِنْ مَالِها مِن غَير تَوقُّفٍ عَلى إذْن زَوجِها أو عَلى مِقدَارٍ مُعيَّنٍ، وفِيْهِ أنَّ الصَّدقةَ مِنْ دَوافعِ العَذابَ، وفِيْهِ بَذْلُ النَّصِيحةِ والإغْلاظُ بها لِمَنْ أُحتِيجَ في حقِّهِ إلىٰ ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ طَلَبِ الصَّدقةِ للمُحتَاجِينَ ولو كانَ الطَّالبُ غيرَ مُحتاجٍ؛ وفي مُبادرةِ تِلْكَ النِّسوةِ عَلى الصَّدقةِ بما يَعِزُّ عَليْهِنَّ مِنْ حُليِّهِنَّ مَع ضِيْقِ الحالِ في ذَلِكَ الوَقتِ دَلالةٌ عَلى رَفِيعِ مَقامِهِنَّ في الدِّينِ وحِرْصِهِنَّ على امتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، ورَضِيَ عَنْهُنَّ[2].

١٥٢- عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ : أَمَرَنا - تَعني النَّبيَّ ﷺ - أنْ نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ، وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتَزِلْنَ مُصلَّى المُسلِمينَ[3].

وفي لَفظٍ : كُنَّا نُؤمَرُ أنْ نَخرُجَ يومَ العِيدِ، حتَّى نُخرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيُكَبِّرْنَ بتَكبِيرِهم، ويَدْعُونَ بدُعائِهم، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلك

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٦) بتصرف .

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٨ و ٤٦٩) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له .

اليَومِ وطُهْرَتَه[(١)].

الشَّـرْح :

العَواتِقُ: جَمعُ عاتِقٍ: وَهِي مَنْ بَلَغتِ الحُلُمَ، أو قارَبتْ، أو استَحقَّتِ التَّزويجَ.

أو : هِيَ الكَريمةُ عَلى أَهْلِها.

أو : الَّتي عَتَقَتْ عَنِ الامتِهانِ في الخُروجِ للخِدْمةِ .

والخُدورُ : جمعُ خِدْرٍ: وهو سِتْرٌ يكُونُ في نَاحيةِ البَيتِ تَقعدُ البِكْرُ وَراءَه، وبيَنَ العاتِقِ والبِكْرِ عُمومٌ وخُصوصٌ وَجْهيٌّ[(٢)].

وَفي الحدِيثِ مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ العِيْدينِ في الصَّحرَاءِ[(٣)]، واستِحبَابُ خُرُوجِ النِّساءِ يَومَ العيدِ، وحَضُورُ الحُيَّضِ واعتِزَالِهنَّ المُصلَّى، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) أخرجه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصراً مسلم (٨٩٠) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤)

(٣) وقد صنَّف الشَّيخ العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالة نافعة في هذا الباب : «صلاة العيدين في المُصلَّى خارج البلد هي السُّنة» فلتنظر .

بابُ
صلاةِ الكُسُوفِ

١٥٣- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فبَعثَ مُنادِياً يُنادي : الصَّلاةَ جامِعةً.

فاجْتَمعوا، وتقدَّمَ فكَبَّرَ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ[(١)].

الشَّرح :

الكُسُوفُ والخُسُوفُ : شَيءٌ وَاحِدٌ، وكِلاهُما قَدْ وَردَتْ بِهِ الأخبَارُ، وقَالَ تَعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٧-٨] .

وَفي الحَدِيثِ: مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ الكُسوفِ جَماعةً؛ رَكعتَينِ: في كُلِّ رَكْعةٍ رُكُوعَانِ وسَجْدتانِ .

١٥٤- عَنْ أبي مَسعُودٍ عُقبَةَ بنِ عَمرٍو الأَنْصاريِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، يُخوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ، وإنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولا لِحَياتِه، فإذا رَأَيْتُم مِنْها شَيئاً فصَلُّوا وادْعُوا، حتَّى يَنكَشِفَ ما بِكُم»[(٢)].

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ لِكُسوفِ الشَّمْسِ أو القَمرِ، وعَلى مَشرُوعيَّتِها في أيِّ وَقتٍ حَدثَ فِيْهِ الكُسُوفُ، وفِيْهِ الأمرُ بالدُّعاءِ والتَّضرُّعِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) ظاهره التعليق، لكنَّه موصول بما قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللفظ له .
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١) و (١٠٥٧) و (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له .

قَوْلُهُ: «وإنَّهما لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولا لِحَياتِه» قالَ الحافِظُ: وفي هَذا الحَدِيثِ إبطَالُ مَا كانَ أَهلُ الجاهِليَّةِ يَعتقِدُونَه مِنْ تَأثِيرِ الكَواكِبِ في الأَرْضِ، وهُو نَحوُ قَولِهِ في الحَدِيثِ الآخَرِ يَقُولُونَ: «مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا».

قالَ الخَطَّابيُّ: كانُوا في الجاهِليَّةِ يَعتقِدُونَ أنَّ الكُسوفَ يُوجِبُ حُدوثَ تَغيُّرٍ في الأَرْضِ مِنْ مَوتٍ أو ضَرَرٍ، فأَعلَمَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ اعتِقادٌ بَاطِلٌ، وأنَّ الشَّمسَ والقَمرَ خَلْقانِ مُسخَّرانِ لَيسَ لَهُما سُلْطانٌ في غَيرِهِما ولا قُدْرةٌ عَلى الدَّفْعِ عَنْ أَنفُسِهِما [1].

قَوْلُهُ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ»: قالَ الحافِظُ: فِيْهِ ردٌّ عَلى مَن يَزعُمُ مِنْ أهلِ الهَيئةِ أنَّ الكُسُوفَ أمرٌ عَادِيٌّ لا يَتأخَّرُ ولا يَتقدَّمُ، إذْ لَو كانَ كَما يَقُولُونَ لَمْ يَكنْ ذَلِكَ تَخويفٌ، ويَصِيرُ بمَنزلةِ الجَزْرِ والمَدِّ في البَحرِ [2].

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ربَّما يَعتقِدُ بَعضُهم أنَّ الَّذي يَذكُرُهُ أهلُ الحِسَابِ يُنافي قَولِهِ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ» وَلَيسَ بِشَيءٍ؛ لأنَّ للهِ أفعَالاً عَلى حَسْبِ العَادةِ، وأَفعَالاً خَارِجةً عَنْ ذَلِكَ، وقُدرتُه حَاكِمةٌ عَلى كُلِّ سَبَبٍ ومُسبِّبٍ[3]، فلَهُ أَنْ يَقتطِعَ مَا يشاءُ مِنَ الأسبَابِ وَالمُسبَّباتِ بَعضَها عَنْ بَعضٍ؛ وإذَا ثَبتَ ذَلِكَ فالعُلَماءُ باللهِ لِقُوَّةِ اعتِقَادِهِم في عُمُومِ قُدْرتِه عَلى خَرْقِ العَادةِ، وأنَّه يَفعلُ مَا يَشاءُ إذا وَقعَ شَيءٌ غَريبٌ حَدثَ عِندَهُم الخَوفُ لِقُوَّةِ ذِلكَ الاعتِقَادِ، وذَلِكَ لا يَمنعُ أنْ يكُونَ هُناكَ أَسبَابٌ تَجري عَليْها العَادةُ إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ خَرْقَها.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٢٨).

وحديث: «النوء» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٣٧)

(٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولى، ويحسن إثباتها من الأصل، لتناسب السِّياق.

وَحَاصِلُهُ : أنَّ الَّذِي يَذكُرهُ أهلُ الحِسَابِ إنْ كانَ حقّاً في نَفْسِ الأمر لا يُنافي كَونَ ذَلِكَ مُخوِّفاً لِعبادِ اللهِ تَعَالىٰ، وَاللهُ أعلمُ[1].

١٥٥ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقامَ فصلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ـ وهُو دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ـ وهُو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ـ ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجودَ؛ ثُمَّ فعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مِثلَ ما فعَلَ في الرَّكعةِ الأُولى، ثُمَّ انصَرفَ وقد تجَلَّتِ الشَّمْسُ، فخَطَبَ النَّاسَ؛ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفانِ لمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأيْتُم ذلكَ فادْعُوا اللهَ وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتَصدَّقُوا» .

ثُمَّ قالَ : «يا أُمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ ما مِنْ أحَدٍ أغيَرُ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ مِنْ أنْ يَزْنيَ عَبدُه، أو تَزْنيَ أَمَتُه.

يا أُمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ لَوْ تعلَمُونَ ما أَعلَمُ لَضَحِكْتُم قَليلاً، ولَبَكَيْتُم كَثيراً»[2].

وفي لَفظٍ[3]: فاستكْمَلَ أربعَ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ .

الشَّرح :

هَذا الحدِيثُ مُشتَمِلٌ عَلى صِفَةِ صَلاةِ الكُسوفِ.

وفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ الخُطْبَةِ والمَوعِظَةِ بعدَها، وفِيْهِ الأمرُ بالصَّدقَةِ وكَثرةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ والاستِغفَارِ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٦٠) بتصرف .

قال شيحنا العلامة عمر الأشقر : وكلام ابن دقيق العيد حسنٌ ودقيق .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١)(٣)

قَولُهُ : «ثُمَّ قامَ فأطَالَ القِيامَ وهُو دُونَ القِيام الأوَّلِ» في رِوايةٍ: «ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحَمدُ».

قَولُهُ: «ما مِنْ أحَدٍ أغيَرُ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ مِنْ أنْ يَزْنِيَ عَبدُه أو تَزْنِيَ أَمَتُه» : غَيْرَةُ اللهِ تَعَالىٰ ما يَغِيرُ مِنْ حَالِ العَاصِي بانتِقَامِهِ مِنْهُ، في الدُّنيَا أو في الآخِرةِ أو في أحَدِهِما، وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالىٰ :﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١][(١)].

ولَـمَّا كانتْ هَذِهِ المَعصِيةُ مِنْ أقبَحِ المَعاصِي وأشدِّها تَأثِيراً في إثَارةِ النُّفوسِ وغَلَبَةِ الغَضَبِ ناسَبَ ذَلِكَ تَخويفَهم في هَذا المَقامِ مِنْ مُؤاخَذَةِ مَنْ حَرَّمَ الفَواحِشَ وحَماها[(١)].

---

(١) هذا القول لابن فَوْرك، فيما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٣١) وهو قول فيه نظر، ومخالفٌ لمعتقد السَّلف الصالح، وقد جعل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطبعة الأولى على هذا النَّص بأزيد مما هنا بين معقوفتين، وكأنَّه استوقفه هذا الكلام فأشار عليه؛ ليعيد النظر فيه، لاسيَّما وهو المعروف بسلامة العقيدة الصحيحة، بل ومن الدُّعاة لها على بصيرة، فلم يتمكَّن بعد طبعه من معالجته، وتُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبقي الكتاب على حاله، لذا ـ وقد أُشير عليه ـ اقتصرتُ على ما جاء في الأصل الخطي، مع ما يناسبه من التعليق بالصواب .

وصفة الغيرة لله تعالى صفةٌ فِعلية خَبرية ثابتة على الحقيقة بما يليق بجلاله سبحانه، وقد جاءت الأحاديث الصِّحاح بإثبات هذه الصفة، **فمنها** حديث الباب، **ومنها** حديث سعد بن عبادة : «أتعجبون من غَيْرة سعدٍ، لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني» وهو في البخاري (٦٨٤٦) ومسلم (١٤٩٩)، **ومنها** حديث ابن مسعود : «ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدح من الله عَزَّ وَجَلَّ ، من أجل ذلك مدَح نفسه ، ليس أحدٌ أغيرَ من الله ، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العُذْر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرُّسل». البخاري (٥٢٢٠) ومسلم (٢٧٦٠)(٣٥) واللفظ له .

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«إنَّ الغَيرة تتضمَّن البُغض والكراهة ، فأخبر أنَّه لا أحدَ أغيرُ منه ، وأنَّ من غَيْرته حرَّم الفواحش، ولا أحد أحبَّ إليه المدحة منه ، والغَيرةُ عند المُعطِّلة النُّفاة من الكيفيات النَّفسية ، كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيلُ وصْفُه عندهم بذلك، ومعلومٌ أنَّ هذه الصِّفات من صفات الكمال المحمودة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرةً ، وأضدادها مذمومة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرةً ، فإنَّ الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشةُ وتركها ؛ مذمومٌ غايةَ الذمِّ مُستحقٌ للذمِّ القبيح» .«الصَّواعق المرسلة» (٤/ ١٤٩٧) وانظر ما قاله في «الدَّاء والدواء» (١٠٦) فصل المعاصي تُطفئ غيرة القلب . فهو شريف .

قال ابنُ دَقيق العيدِ : فِيْهِ دَلِيلٌ على غَلَبَة مُقْتضى الخوفِ وتَرجيحِ التخَويفِ في المَوعظةِ على الإشاعةِ بالرُّخَصِ لِـمَا في ذلك منَ التَّسبُّب إلىٰ تَسامُح النُّفوسِ لِـمَا جُبلَتْ عَليْهِ منَ الإخلادِ إلىٰ الشَّهواتِ، وذلك مَرَضُها الخَطِرُ، والطَّبيبُ الحاذقُ يُقابلُ العِلَّةَ بضِدِّها لا بما يَزيدُها انتهى [٢].

قال الحافظُ : **وَفِي حَدِيثِ عَائشةَ مِنَ الفَوائد غيرَ ما تَقدَّم :**

المُبادَرةُ بالصَّلاةِ وسَائرِ مَا ذُكرَ عِنْدَ الكُسُوفِ، والزَّجْرُ عَنْ كَثرةِ الضِّحكِ، والحَثُّ عَلى كَثرةِ البُكاءِ، والتَّحقُّقِ بِـما سَيصِيرُ إلَيْهِ المَرءُ مِنَ الموتِ والفَناءِ، والاعتِبَارِ بآيَاتِ اللهِ، وفِيْهِ الرَّدُّ عَلى مَنْ زَعمَ أنَّ للكَواكبِ تَأثيراً في الأَرْضِ لانتِفَاءِ ذَلِكَ عَنِ الشَّمسِ والقَمرِ، فكَيفَ بِمَا دُونَهما ؟ وَبيانُ مَا يُخشَى اعتِقَادُه عَلى غَيرِ الصَّوابِ، وَمِنْ حِكْمَةِ وُقُوعِ الكُسوفِ تَبْيِينُ أُنمُوذَجِ ما سَيقعُ في القِيامَةِ وصُورةِ عِقابِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ، وَالتَّنبيهُ على سُلُوكِ طَرِيقِ الخَوفِ معَ الرَّجاءِ لِوُقُوعِ الكُسُوفِ بالكَوكبِ، ثُمَّ كَشْفُ ذَلِكَ عَنْهُ ليكُونَ المؤمِنُ مِنْ ربِّهِ عَلى خَوفٍ ورَجَاءٍ.

وَفي الكُسُوفِ إشَارةٌ إلىٰ تَقبيح رَأْيِ مِنْ يَعبدُ الشَّمسَ أو القَمرَ، وحَمَلَ بَعضُهم الأمرَ في قولِهِ : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت : ٣٧]، عَلى صَلاةِ الكُسُوفِ؛ لأَنَّهُ الوَقتُ الَّذِي يُناسبُ الإعْراضَ عَنْ عبادتِها؛ لِـمَا يَظهرُ فِيْهِما مِنَ التَّغيير والنَّقْصِ المُنَزَّهِ عَنْهُ المَعبُودُ جلَّ وعَلا سُبحانَهُ و تَعالىٰ [٣].

١٥٦- عَنْ أبي مُوسَى الأشعَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَسَفَتِ الشَّمسُ في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقامَ فَزِعاً يَخشَى أنْ تكُونَ السَّاعةُ، حتَّى أتى المَسجِدَ، فقامَ فَصلَّى بأَطْوَلِ قِيامٍ، ورُكوعٍ، وسُجودٍ، ما رأيْته يَفْعَلُه في صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ هذهِ

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢/ ٥٣١).
(٢) «إحكام الأحكام» (٣٦٥) بتصرف.
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢).

الآياتِ الَّتي يُرْسِلُها اللهُ تَعَالىٰ لا تكُونُ لِمَوتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّ اللهَ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ بها عِبادَه، فإذا رَأيْتُم مِنْها شَيئاً فافْـزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعائِه، واستِغْفارِهِ»[1].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ تَطْويلِ صَلاةِ الكُسُوفِ، وفِيْهِ النَّدْبُ إلىٰ الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاستِغفَارِ؛ لأنَّه مِمَّا يُدفعُ به البَلاءُ.

قَولُهُ : «فقامَ فَزِعاً يَخشَى أنْ تكونَ السّاعةُ»: قَدَّرَ ﷺ وُقُوعَها لَولا مَا أعلمَه اللهُ تَعَالىٰ بأنَّها لا تَقعُ قَبل الاشتِراطِ[2]؛ تَعظيماً مِنْهُ لأمرِ الكُسُوفِ؛ ليُبيِّنَ لِمَنْ يقعُ لَهُ مِنْ أُمتِّهِ ذلكَ كيفَ يَخشَى وَيفزَعُ.

قَولُهُ : «فافْزَعوا إلى ذِكْرِه» أي: الْتَجِئُوا وتَوجَّهُوا، وفِيْهِ أنَّ الالْتِجَاءَ إلىٰ اللهِ عِنْدَ المَخاوِفِ بالدُّعاءِ والاستِغفَارِ سَببٌ لِمَحْوِ ما فَرَّط مِنَ العِصْيانِ يُرْجَى به زَوالُ المَخاوِفِ وأنَّ الذُّنوبَ سَببٌ للبَلايَا والعُقوبةِ العَاجلةِ والآجِلَةِ، نسأَلُ اللهَ تَعَالىٰ رَحمتَه وعَفوَه وغُفرانَه[3].



---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أي : قبل وقوع أشراط الساعة .

(٣) انظر «إحكام الأحكام» (٣٦٦).

بابُ الاستِسقَاءِ

١٥٧- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المازنيِّ قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَستَسْقِي، فتوَجَّهَ إلى القِبلَةِ يَدْعو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعتَيْنِ جَهَرَ فِيهما بالقِراءةِ[١].

وفي لَفظٍ[٢]: إلى المصَلَّى.

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ صَلاةِ الاستِسقاءِ، وهِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ سُنَّةَ الاستِسْقاءِ البُروزُ إلىٰ المُصلَّى، وفِيهِ استِحبَابُ تَحوِيلِ الرِّداءِ في هَذِهِ العِبَادةِ واستِقبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ تَحويلِ الرِّداءِ والدُّعاءِ .

وعَنْ أبي هُريرةَ قال: خَرجَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي فصَلَّى رَكْعتَينِ بلا أَذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنا. رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[٣].

قال الحافظ : ويُمكنُ الجمعُ بَين ما اختلفَ منَ الرِّواياتِ في ذلك : أنه ﷺ بَدأَ بالدُّعاء ثم صَلّى رَكعتَينِ، ثُمَّ خَطَبَ، وَاللهُ أعلمُ[٤].

١٥٨- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ : أنَّ رَجُلاً دَخلَ المسجِدَ يَومَ الجُمعةِ مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قال: يا رَسُولَ اللهِ، هَلكَتِ الأمْوالُ، وانْقطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيهما بالقراءة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) .

(٣) أحمد في «المسند» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حَسنٌ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠) .

قالَ : فرَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا» .

قالَ أنسٌ : فلا واللهِ، ما نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ.

قالَ : فطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحَابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فلمّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انتَشَرتْ، ثُمَّ أَمطَرَتْ.

قالَ : فلا واللهِ، ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتاً .

قالَ : ثُمَّ دَخلَ رَجلٌ مِنْ ذلِكَ البابِ في الجُمعةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبَلَه قائماً، فقال : يا رَسُولَ اللهِ، هَلكَتِ الأموالُ، وانْقطَعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمسِكْها عنَّا .

قالَ : فرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ حوالَينا ولا علَينا، اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ» قالَ : فأَقلعَتْ، وخَرَجْنا نَمْشي في الشَّمسِ .

قال شَريكٌ : فسَألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أهُوَ الرَّجلُ الأوَّلُ ؟ قال: لا أدرِي[1]

قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الظِّرابُ : الجبالُ الصِّغارُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
قوله «سَلْع» : جبل معروف بالمدينة المنوَّرة .
وقوله : «من بيتٍ ولا دارٍ» أي : يَحجُبنا عن رؤية السَّحاب، وأشار بذلك إلى أنَّ السَّحاب كان مفقوداً لا مُستَتِراً ببيتٍ ولا غيره .

والآكام: جَمعُ أَكَمةٍ: وهي أَعْلى منَ الرَّابيةِ ودُونَ الهَضَبةِ.

ودارُ القَضاءِ: دارُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، سُمِّيتْ بذَلِكَ لأنَّها بِيعتْ في قَضاءِ دَيْنِه.

والآكام: جَمعُ أَكَمةٍ: وهي أَعْلى منَ الرَّابيةِ ودُونَ الهَضَبةِ.

الشَّرح:

قَولُهُ: «سَبْتاً»: المُرادُ بِهِ الأُسبوعُ، وهُو مِنْ تَسمِيةِ الشَّيءِ باسْمِ بَعْضِهِ كَما يُقالُ: جُمعةٌ.

قالَ الحافِظُ: وَفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ: جَوازُ مُكالمةِ الإمَامِ في الخُطْبَةِ للحَاجةِ، وفِيْهِ القِيامُ في الخُطبةِ وأنَّها لا تَنقَطِعُ بالكَلام ولا بِالمطَرِ، وفِيْهِ قِيامُ الوَاحدُ بأمرِ الجَماعةِ، وإنَّما لَمْ يُباشِرْ ذَلِكَ بَعضُ أَكابرِ الصَّحابةِ لأَنَّهم كَانُوا يَسلُكونَ الأَدبَ بالتَّسليم وتَرْكَ الابتِدَاءِ بالسُّؤال، ومِنْهُ قَولُ أنسٍ: كانَ يُعجِبُنا أنْ يَجيءَ الرَّجلُ مِنَ البَاديةِ فيَسألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وفِيْهِ سُؤالُ الدُّعاءِ مِنْ أَهْلِ الخيرِ ومَنْ يُرْجى مِنْهُ القَبُولُ وإجَابتُهم لِذَلِكَ، وفِيْهِ تَكْرارُ الدَّعاءِ ثَلاثاً، وإدْخَالُ دُعاءِ الاستِسْقاءِ في خُطْبَةِ الجُمعةِ، والدُّعاءُ به عَلى المنْبرِ ولا تَحويلَ فِيْهِ ولا استِقْبالَ، والاجتِزَاءُ بصَلاةِ الجُمعةِ عَنْ صَلاةِ الاستِسْقاءِ، وليسَ في السِّياقِ ما يَدلُّ على أنَّهُ نَواها مَعَ الجُمعةِ، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعلامِ النُّبوَّةِ في إجَابةِ اللهِ دُعاءَ نَبيِّه عَليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَقِبَه أو معَهُ ابتِدَاءً في الاستِسْقاءِ وانتِهاءً في الاستِصْحَاءِ، وفِيْهِ الأَدبُ في الدُّعاءِ حَيثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ المطَرِ مُطلَقاً لاحْتِمالِ الاحتِيَاجِ إلىٰ استِمْرارِه، فَاحتَرَزَ فِيْهِ بما يَقْتضِي دَفْعَ الضَّررِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢)، وأحمد في «المسند» (١٣٠١٢) واللفظ له.

وإبقاءِ النَّفْعِ؛ ويُستنبطُ مِنْهُ أنَّ مَنْ أنعَمَ اللهُ عَليْهِ بنِعْمةٍ لا يَنبَغِي لَهُ أنْ يَتسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيْها، بَلْ يَسألُ اللهَ رَفْعَ ذَلِكَ العَارِضِ وإبقاءَ النِّعمةِ، وفِيْهِ أنَّ الدُّعاءَ بَرفْعِ الضَّررِ لا يُنافي التَّوكُّلَ وإنْ كانَ مَقامُ الأفضَلِ التَّفويضُ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ عَالِماً بما وَقعَ لهُم مِنَ الجَدْبِ وأخَّر السُّؤالَ في ذَلِكَ تفْويضاً لِربِّه، ثُمَّ أجابَهم إلىٰ الدُّعاءِ لَمَّا سَألُوه في ذَلِكَ بَياناً للجَوازِ، وتَقرِيراً لِسُنَّةِ هَذِهِ العِبادةِ الخاصَّةِ. انتهى[(١)].

وَقالَ البُخاريُّ: «بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيدِيَهُم معَ الإمَامِ في الاستِسْقاءِ» وسَاقَ حَديثَ أنسٍ قالَ:

أَتى رَجُلٌ أَعرَابيٌّ مِنْ أَهلِ البَدْوِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلكَتِ المَاشيةُ، هَلكَ العِيالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَديهِ يَدْعو، ورَفعَ النَّاسُ أَيدِيَهُم مَعهُ يَدْعُونَ.

قالَ: فما خَرَجْنا مِنَ المَسجدِ حتَّى مُطِرْنا، فما زِلْنا نُمْطَرُ حتَّى كانتِ الجُمعةُ الأُخرى، فأَتى الرَّجُلُ إلىٰ نَبيِّ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ المسافرُ، ومُنِعَ الطَّريقُ. الحديثَ[(٢)].

قَولُهُ: «بَشِقَ»: بِفَتْحِ المُوحَّدةِ وكَسْرِ المُعجَمةِ بَعدَها قَافٌ، أي: مَلَّ واشتَدَّ عَليْهِ الضَّرُر، وَاللهُ أعلَمُ.



---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٦).
وزاد شيخنا العلامة عمر الأشقر فقال: وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.
(٢) في «الصحيح» (١٠٢٩).

بابُ
صَلاةِ الخَوفِ

١٥٩ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ في بَعضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيْها العَدُوَّ، فقامَتْ طائفةٌ مَعَه، وطَائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّذِينَ مَعَه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبوا، وجاءَ الآخَرونَ فصَلَّى بِهِم رَكعةً، وقَضَتِ الطَّائفَتانِ رَكعةً رَكعةً (١).

الشَّرح:

صَلاةُ الخوفِ ثَابتةٌ بالكِتابِ، وَالسُّنَّةِ.

قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

سَبَبُ نُزولِ هَذِهِ الآيةِ ما قالَ مُجاهدٌ، عَنْ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُعسْفانَ وعَلى المُشرِكِينَ خالدُ بنُ الوَليدِ، فصَلَّينا الظُّهرَ فقالَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَو حَمَلْنا عَليهِم وَهُمْ في الصَّلاةِ، فنَزلتِ الآيةُ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩) (١٥٥٠) وفي «الكبرى» (١٩٥٠)(١٩٥١)، و أحمد في «المسند» (١٦٥٨٠) وإسناده صحيح.

قوله: «غِرَّة» أي: غَفْلة.

قالَ الخَطَّابِيُّ: صَلاةُ الخَوفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبيُّ ﷺ في أيَّامٍ مُختلِفةٍ وبأَشْكَالٍ مُتبايِنةٍ، يَتحرَّى في كُلِّها مَا هُو الأَحوَطُ لِلصَّلاةِ والأَبلَغُ في الحِراسَةِ، فَهِيَ عَلى اخْتِلافِ صُوَرِها مُتَّفقةُ المَعنَى. انتَهى[١].

قَوْلُهُ: «**في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها العَدُوَّ**» وَفي رِوايةٍ[٢]: «غَزوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ».

قَوْلُهُ: «**قامَتْ طَائفةٌ مَعهُ وطَائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّذِينَ مَعه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبُوا**»: وَفي «المُوطَّأ»[٣]: ثُمَّ «استَأْخَرُوا مكانَ الَّذِين لَمْ يُصَلُّوا ولا يُسلِّمُونَ».

قَولُهُ: «**وجَاءَ الآخَرُونَ فَصلَّى بِهِم رَكْعةً، وقَضَتِ الطَّائفَتانِ رَكْعةً رَكعةً**»:

وَلأبي دَاودَ[٤] مِنْ حَدِيثِ ابن مَسعُودٍ «ثُمَّ سَلَّم، فقامَ هَؤُلاءِ - أي: الطَّائفةُ الثَّانيةُ - فَقضَوا لأَنفُسِهم رَكعةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، ورَجعَ أُولئك إلىٰ مَقامِهم فَصَلَّوا لأَنفسِهم رَكعةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بِهِ عَلى عِظَمِ أَمْرِ الجَماعةِ، بَلْ عَلى تَرجِيحِ القَولِ بِوُجُوبِها لارْتِكَابِ أُمورٍ كَثيرةٍ لا تُغتَفرُ في غَيرِها، وَلَوْ صَلَّى كُلُّ امْرِئٍ مُنفَرِداً لَمْ يَقعِ الاحْتِياجُ إلىٰ مُعظَمِ ذَلِكَ. انتَهى[٥].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٣٥) بتصرف.

(٢) في البخاري (٩٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

(٤) في «السنن» (١٢٤٤) وإسناده حسن، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره.

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: ومن فِقْه هذا الحديث: أنه قد لا تحسن صلاة الخوف جماعة في هذه الأيام؛ لوجود القنابل والصواريخ التي تصيب المصلين إذا اجتموا في مكان واحد.

١٦٠- عَنْ يَزيدَ بنِ رُومانَ، عَنْ صَالحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ، عَمَّن صَلَّى معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوفِ : أنَّ طَائفةً صَفَّتْ مَعَه، وطائفةً وِجاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّذينَ مَعهُ رَكْعةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِماً فأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجَاءتِ الطَّائفةُ الأُخرى، فصلَّى بِهِمُ الرَّكعةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالساً، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم [١].

الرَّجلُ الَّذي صَلَّى معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هُو سَهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ [٢].

الشَّرح :

الفَرْقُ بَينَ هَذا الحَديثِ وَحَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أنَّ الطَّائفةَ الأُولى أَتمَّتْ لأَنفُسِها مَع بَقاءِ صَلاة الإمَام وتَوجَّهتْ لِلحِرَاسةِ فَارِغةً مِنَ الصَّلاةِ، والَّذي في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أنَّ الطَّائفةَ الأُولى تَوجَّهتْ لِلحِرَاسةِ مَعْ كَوْنِها في الصَّلاةِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) .

قوله :« ذات الرقاع» : فسَّر هذه التسمية أبو موسى الأشعري كما عند البخاري (٤١٢٨) قال : نَقِبت أقدامنا ونَقِبت قدماي وسَقطت أظفاري وكنَّا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق؛ فسُمِّيت غزوة ذات الرِّقاع لِما كنَّا نَعصِب من الخرق على أرجُلنا

(٢) قد عَجِب من هذا الزركشي في «النكت» (١٥٤) وقال : وكيف يكون هذا، وقد كان سهل إذا ذاك صغيراً، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمس، فإنه لما تُوفي رسول الله ﷺ كان عمره ثمان سنين بالإتفاق، وقد رجَّح ابن العطار أنَّ سهلاً لم يشهد الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» إنَّ هذا المبهم هو خوَّات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب .

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢) : قيل : إنَّ اسم هذا المُبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأنَّ القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظَّاهر من رواية البخاري، ولكن الرَّاجح أنه أبوه خوَّات بن جبير.

ثمَّ استبعد رَحِمَهُ اللهُ أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سِنِّ مَن يخرج في تلك الغَزاة، إلَّا أنه قال : فإنَّه لا يلزم من ذلك أنْ لا يرويها، فتكون روايته إياها مُرسلُ صَحابيٍّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلَّى مع النبيِّ ﷺ بخوَّات، والله أعلم . وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٥٣) تأييداً لخَّوات .

قَولُهُ : «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم»: ظاهرُه أَنَّهُ انتَظرَهُم في التَّشهُّدِ لِيُسلِّموا مَعهُ، فالطَّائفةُ الأُولى أَحرَمُوا مَعهُ، والأُخرى سَلَّموا مَعهُ .

قالَ البُخاريُّ: قالَ مَالِكٌ : وذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ في صَلاة الخَوفِ[1].

يَعني : حَديثَ سَهلٍ .

١٦١ - عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخوفِ، فصَفَفْنا صَفَّينِ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والعَدُوُّ بَيْنَنا وبَينَ القِبلَةِ، فكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وكَبَّرْنا جَميعاً، ثُمَّ رَكعَ ورَكَعْنا جَميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَه مِنَ الرُّكوع ورَفَعْنا جَميعاً، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذي يَلِيه، وقامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمّا قَضى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيه انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا.

ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثُمَّ ركَعَ النَّبيُّ ﷺ ورَكَعْنا جَميعاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جَميعاً، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذي يَليهِ ـ الَّذي كانَ مُؤَخَّراً في الرَّكعةِ الأُولى ـ وقامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نُحُورِ العَدُوِّ، فلَمّا قَضى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجودِ فسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ، وسَلَّمْنا جَميعاً .

قالَ جَابرٌ : كَما يَصنَعُ حَرَسُكم هَؤُلاءِ بأُمَرائِهم .

ذَكرَه مُسلِمٌ بتَمامِه[2].

وذَكَر البُخاريُّ طَرَفاً مِنْهُ[3] وأَنَّه صَلَّى صَلاةَ الخوفِ معَ النَّبيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابعةِ؛ غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ .

---

(١) في «صحيح البخاري» (٤١٣٠) وانظر قول مالك في «الموطأ» (٦٠٣)

(٢) في «الصحيح» (٨٤٠) .

(٣) في «الصحيح» (٤١٢٥) .

الشَّرح :

هَذا الحَدِيثُ فِيْهِ صِفةٌ ثَالِثةٌ لِصَلاةِ الخَوفِ.

قال النَّوويُّ : وَبِهَذا الحَدِيثِ قالَ الشَّافعيُّ وَأَبو يُوسُفَ وابنُ أَبي لَيلى : إِذَا كانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَة. انتهى [١].

وقالَ الإمامُ أحمدُ : ثَبتَ في صَلاةِ الخَوفِ سِتَّةُ أَحَادِيث أو سَبْعةٌ، أيُّها فَعلَ المَرءُ جازَ، ومَالَ إلىٰ تَرْجيح حَدِيثِ سَهل بنِ أبي حَثْمَةَ [٢].

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بذَاتِ الرِّقاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى بطَائفةٍ رَكعتَينِ ثُمَّ تَأخرَّوا، وصَلَّى بالطَّائفةِ الأُخرَى رَكْعتَينِ، فكانَ للنَّبيِّ ﷺ أَرْبعٌ وللقَوم رِكْعتَانِ. متَّفقٌ عَليْهِ [٣].

وَللشَّافعيِّ، والنَّسائيِّ، عَنْ جَابرٍ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى بطَائفةٍ مِنْ أصحَابهِ رَكعتَينِ ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ صَلَّى بآخَرينَ رَكعتَينِ ثُمَّ سَلَّم [٤].

وعَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ عامَ غَزوةِ نَجْدٍ، فقامَ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ، فقَامتْ مَعهُ طَائفةٌ وطَائفةٌ أُخرَى مُقابلَ العَدُوِّ وظُهورُهم إلىٰ القِبْلةِ، فكبَّر فكَبرَّوا، فقَامتِ الطَّائفةُ الَّتِي مَعه فذَهبُوا إلىٰ العَدُوِّ فقابَلُوهُم، وأَقبلَتِ الطَّائفةُ الَّتِي كانَتْ مُقابلَ العَدُوِّ فركَعُوا وسَجدُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ كما هُو، ثُمَّ قامُوا فَركعَ رَكعةً أُخرَى ورَكَعوا مَعهُ وسَجدَ وسَجدُوا مَعهُ، ثُمَّ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٢٦) وانظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/ ٢٤٠)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٣١).

(٣) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٤) انظر : «الشافي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/ ٢٤١) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح، وأصله في «الصحيحين» للبخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

أَقبلَتِ الطائفةُ الَّتِي كانتْ مُقابلَةَ العَدُوِّ فركَعوا وسَجَدُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ ومَن معَهُ، ثُمَّ كان السَّلامُ فسَلَّم وسَلَّموا جَميعاً، فكانَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعتانِ، ولِكُلِّ طَائفةٍ رَكْعتانِ. رَواهُ أحمدُ، وأَبو داوِدَ، والنَّسائيُّ [١].

وعَنْ ثَعلبةَ بنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: كُنَّا مَعْ سَعيدِ بنِ العَاصِ بطَبَرِسْتانَ، فقالَ: أَيُّكُم صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخوفِ؟

فقالَ حُذيفةُ: أَنَا، فصَلَّى بهؤُلاءِ رَكعةً وَبهؤُلاءِ رَكعةً ولَمْ يَقْضُوا. رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ [٢].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: فَرضَ اللهُ الصَّلاةَ على نَبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفرِ رَكْعتَينِ، وفي الخَوفِ رَكعةً. رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ، وأَبو دَاوِدَ، والنَّسائيُّ [٣].

وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ وَصفَ صَلاةَ الخَوفِ ثُمَّ قالَ: فإنْ كانَ خَوفٌ هُو أَشدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوا رِجالاً قِياماً عَلى أَقدَامِهم، أو رُكْباناً مُستَقبِلي القِبْلَةِ أو غيرَ مُستَقْبِلِيها.

قال مَالكٌ: قالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذَكَر ذَلِكَ إلَّا عَنِ النبِّي ﷺ. رَواهُ البُخاريُّ [٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣) وفي «الكبرى» (١٩٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو دواد (١٢٤٦)، والنَّسائي (١٥٢٩) و (١٥٣٠) وإسناده صحيح.

(٣) أحمد في «المسند» (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦) و (١٤٤١) و (١٤٤٢).

(٤) في «صحيحه» (٤٥٣٥).

قال الشَّوْكانيُّ : وَقَدْ أَخذَ بكُلِّ نَوعٍ مِنَ أَنوَاعِ صَلاةِ الخَوفِ الوَارِدَةِ عنَ النَّبيِّ ﷺ طَائفةٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ؛ والحقُّ الَّذِي لا مَحِيصَ عَنْهُ : أنَّها جَائزةٌ عَلى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَنوَاعِ الثَّابتةِ، وَقَدْ قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ : لا أَعلَمُ في هَذا البَابِ حَدِيثاً إلَّا صَحِيحاً[1]. انتَهى، وَاللهُ أعلمُ.



(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٨٢)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١٦٢- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجاشِيَّ في اليَومِ الَّذِي ماتَ فيهِ، وخَرجَ بِهِمْ إلى المصَلَّى، فصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعاً [١] .

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ إعْلامِ الأَهلِ والأَصحَابِ والجِيْرانِ وأَهلِ الصَّلاحِ بالميِّتِ، لشُهودِ جنازَتِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ المنِهيِّ عَنهُ، وهُو نَعْيُ الجاهليَّةِ، فإنَّهم كانُوا إذا تُوفِّي الرَّجلُ رَكبَ رَجلٌ دابَّةً ثُمَّ صَاحَ في النَّاسِ : أَنْعى فُلاناً .

واستُدِلَّ بِهِ عَلى جَوازِ الصَّلاةِ عَلى الغَائبِ، وهُو مَذهبُ الشَّافعيِّ، وأَحمدَ، والجُمهُورِ [٢].

وعَنِ المالكيَّةِ والحَنفيَّةِ : لا يُشرَعُ ذَلِكَ [٣].

وعَنْ أحمدَ : لا تجوزُ الصَّلاةُ عَلى الغَائبِ إنْ كانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، واختارَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) .

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٥/ ٢٥٣-٢٦١)، و «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٤٦)، و «إحكام الأحكام» (٣٧٦)، و «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٣) انظر «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ٢٠٢)

(٤) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٣٣) و «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٠١) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ٣٤٧) .
وهو الرَّاجح في المسألة والعلم عند الله لظهور أدلَّته .

وقالَ الخَطَّابِيُّ : لا يُصَلَّى عَلى الغَائبِ إلَّا إذا وَقعَ مَوتُه بأرضٍ لَيسَ بها مَنْ يُصلِّي عَليْهِ(١) .

وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ سُنَّةَ الصَّلاةِ عَلى الجنازةِ التَّكبيرُ أرْبعاً، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أعلامِ النُّبوَّةِ(٢).

١٦٣ - عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى النَّجاشيِّ، فكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالِثِ(٣) .

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشْرُوعيَّةِ الصُّفوفِ عَلى الجِنازَةِ، وقَدْ رَوَى أبو دَاودَ وغَيرُه مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بن هُبَيرةَ مَرفُوعاً : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثةُ صُفُوفٍ فقَدْ أَوجَبَ» حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصَحَّحهُ الحاكِمُ(٤).

وفي رِوَايةٍ لَهُ : «إلَّا غُفِرَ لَهُ»(٥).

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٧٠)

(٢) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨)

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصراً (٩٥٢) .

(٤) الترمذي في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥١٦) وقد ضُعِّف من أجل عنعنة ابن إسحاق، وليس بشيء؛ فقد صرَّح بالتحديث في «مسند الروياني» (١٥٣٧) وإسناده حسن . حسَّنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢١٢)، وأقرَّه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٧) . فكان مالكٌ : إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزَّأهم ثلاثةَ صفوف للحديث .
وقوله : «فقد أوجب» أي : وجبت له الجنة .
وقد صحَّ في الصَّلاة على الجنازة والشفاعة للميِّت أحاديث، منها : حديث عائشة : «ما من مَيِّت يصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مئة، كلُّهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه» مسلم (٩٤٧)
ومنها : حديث ابن عباس : « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلَّا شَفعهم الله فيه» مسلم (٩٤٨)

(٥) أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣) .

قالَ الطَّبريُّ : يَنبَغِي لأهْلِ الميِّتِ إذا لَمْ يَخْشُوا عَليْهِ التَّغيُّر أنْ يَنتظِرُوا به اجتِماعَ قَومٍ يَقومُ مِنْهُم ثَلاثةُ صُفوفٍ؛ لهذَا الحدِيثِ[1] .

١٦٤- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى قَبْرٍ بَعدَما دُفِنَ، فكبَّرَ عَليْهِ أرْبعاً[2] .

الشَّرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ عَلى القَبْرِ لِمَنْ لم يُصلِّ عَلى الجنَازةِ.

وَفي رِوَايةٍ[3] قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «فصَفَفْنا خلْفَه»، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ الصِّبيانِ مَعَ النَّاسِ عَلى الجَنائزِ .

١٦٥- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، لَيسَ فِيْها قَمِيصٌ ولا عِمامةٌ[4] .

الشَّرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استحبابِ التَّكفينِ في ثلاثةِ أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجاً، وفِيْهِ استحبابُ التَّكفينِ في البَياض .

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٨٧) .
وهذا مخالف لإكرام الميِّت من التعجيل في دفعنه، وهومدفوع اليوم في الغالب، فإنْ تعذَّر كان له من فِعل مالك ابن هبيرة مندوحة .

(٢) أخرجها البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) .

(٣) هي عند البخاري (١٣٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).
وقوله : «سَحُوليّة» : منسوبة إلى سَحُول : قرية باليمن تُعمل فيها.وانظر : «مشارق الأنوار» لعياض (٢/ ٢٠٨) .

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: فِيْهِ جَوازُ التَّكفينِ بما زَادَ عَلى الوَاحِدِ السَّاتِرِ لجَميعِ البَدَنِ، وأنَّهُ لا يُضَايَقُ في ذَلِكَ ولا يُتَّبعُ رَأْيُ مَنْ مَنعَ مِنْهُ مِنَ الوَرَثةِ[1].

١٦٦- عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ قالتْ: دَخلَ علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابنتُه زَينبُ، فقالَ: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمساً، أو أكثرَ مِنْ ذَلِكَ - إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ - بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافُوراً - أو شَيئاً مِنْ كافُورٍ -، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلَمَّا فَرَغْنا آذنَّاهُ، فأَعْطَانا حِقْوَهُ، فقالَ: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» - يَعني إزارَهُ -[2].

وَفي رِوَايةٍ[3]: «أو سَبْعاً».

وقال: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها»[4]

وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالتْ: وجَعلْنا رَأسَها ثَلاثةَ قُرونٍ[5].

الشَّرح:

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: لَيسَ في أَحَادِيثِ الغُسْلِ لِلميِّتِ أَعلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ، وعَلَيْهِ عَوَّلَ الأئمَّةُ[6].

قَولُهُ: «إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ» مَعنَاهُ: التَّفويضُ إلىٰ اجتِهَادِهِنَّ بسَبَبِ الحَاجَةِ لا التَّشهِّي.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وقوله ﷺ: «آذنَّني» أي: أعلِمْنَني.

وقوله: «أشعِرْنها»: ألبسنها؛ والشِّعار: الثَّوب الذي يلي شَعر الجسد.

(٣) أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٦) «الأوسط» له (٩/ ٥٩).

وَفي الحديثِ: دَليلٌ عَلى وُجُوب غُسْلِ الميِّتِ واستِحبَابُ قَطْعِ الغُسْلِ على وِتْرٍ إذا حصَلَ الإنقاءُ، وفِيْهِ استِحبابُ الغُسلِ بالمَاءِ والسِّدْرِ وجَعْلُ الكَافورِ معَ الماءِ في الغَسلةِ الأَخيرةِ.

قِيلَ : الحِكْمةُ في الكَافورِ مع كَوْنهِ يُطيِّبُ رَائحةَ المَوضِعِ؛ لأَجْلِ مَنْ يَحضرُ مِنَ الملائكةِ وغَيرِهم أنَّ فِيْهِ تجَفْيفاً وتَبْريداً وقُوةَ نُفوذٍ وخاصِّيةً في تَصْليبِ بَدَنِ الميِّتِ وطَرْدِ الهَوَامِّ عَنهُ، ومَنْعَ مَا يَتحلَّلُ مِنَ الفَضَلاتِ، ومَنْعَ إسْرَاعِ الفَسادِ إلَيْهِ، وهُو أَقوَى الأَرَايِيحِ الطيِّبَةِ في ذَلِكَ، وهَذا هُو السِّرُّ في جَعْله في الأخِيرةِ(١).

وَفيهِ استِحبابُ البُداءَةِ بمَيامِنِ الميِّتِ ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنهُ.

قالَ الزَّينُ بنُ المنيِّر : والحِكْمةُ في الأَمر بالوُضُوءِ تجديدُ أَثرِ سِمَةِ المُؤمنينَ في ظُهورِ أَثرِ الغُرَّةِ والتَّحْجيلِ(٢).

واستُدِلَّ به عَلى استِحبَابِ المَضْمضَةِ والاستِنْشاقِ في غُسْل الميِّتِ، وفِيْهِ جوازُ تكْفينِ المَرأةِ في ثَوبِ الرَجُلِ، واستِحبَابُ نَقْضِ شَعَرِ الميِّتِ وغَسْلِه، وجَعْلِه ثَلاثةَ قُرونٍ، وَفي رِوايةٍ : «ضَفَرْنا رأسَها ثَلاثةَ قُرونٍ، نَاصِيتها وقَرْنَيها وأَلْقيناهُ خَلْفَها»(٣).

وعَنْ لَيلى بنتِ قَانِفٍ الثَّقفيَّةِ قالتَ : كُنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلثوم بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفاتِها، وكانَ أَوَّلَ مَا أَعطانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثم

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٢٩) باختصار

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٢) من حديث أُمِّ عطية رضي الله عنها.

الخِمارَ، ثُمَّ المِلْحفةَ، ثُمَّ أُدرِجَتْ بَعدَ ذَلِكَ في الثَّوبِ الآخَرِ، قالَتْ: ورَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البابِ يُناوِلُنا ثَوْباً ثَوْباً. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[1].

قالَ الحافِظُ: وَفي حَديثِ أُمِّ عَطيةَ مِنَ الفوائِدِ غيرَ ما تقدَّمَ في هَذِهِ التَّراجِمِ العَشْرِ ـ يَعْني تَراجمَ البُخاريِّ ـ: تَعليمُ الإمَامِ مَنْ لا عِلْمَ له بالأَمْرِ الَّذي يَقعُ فِيْهِ وتَفويضُه إِلَيْهِ إذَا كانَ أَهْلاً لِذَلِكَ بَعدَ أَنْ يُنبِّهَه عَلى عِلَّةِ الحُكْمِ، واللهُ أعلمُ[2].

١٦٧ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَينما رَجلٌ واقِفٌ بعَرفةَ إذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِه فوَقَصَتْهُ ـ أو قالَ: فأَوقَصَتْهُ ـ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحَنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيامةِ مُلَبِّياً»[3].

وفي رِوَايةٍ[4]: «ولا تُخَمِّروا وَجْهَه ولا رَأْسَه».

قالَ المُصنِّفُ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

الشَّرح:

القَعْصُ: القَتْلُ في الحَالِ، ومِنْهُ: قُعاصُ الغَنَمِ[5].

---

(١) أحمد في «المسند» (٢٧١٣٥)، وأبو داود في (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، وللاختلاف في تعيين دواد الذي هو من بني عروة، ناهيك أنَّ في متنه غرابة، إذ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الرَّبيع، لا لأم كلثوم؛ حيث تُوفِّيت في غزوة بدر، وتخلَّف عثمان عنها بسببها، والواقعة مشهورة. وقد صحَّ عند أبي داود (٣١٤٢) وهذا ضعيف، فالأخذ بالصحيح دون الضعيف. وقد نبَّه على هذا الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، فانظر: «السنن» لأبي داود (٥/ ٦١) وتعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط هناك.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجها مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٥) وهو موتها بداء يأخذها فجأة. انظر «اللسان» (قعص).

وَفي رِوَايةٍ[1]: «فَأقصَعَتْهُ» بتَقدِيم الصَّادِ؛ أي: هَشمَتْهُ.

وَفي رِوَايةٍ[2]: «فوقَصَتْهُ، أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ».

قالَ الحافِظُ: يَحتَمِلُ أنْ يكُونَ فَاعلُ «وَقَصَتْهُ»: الوَقْعةُ أو الرَّاحِلةُ، بأنْ تكُونَ إصَابتُه بَعدَ أنْ وَقعَ. قالَ: والأوَّلُ أظهرُ[3].

قَولُهُ: «**وكَفِّنُوهُ في ثَوبَينِ**» في رِوَايةٍ[4]: «في ثَوْبَيْهِ».

وَلِلنَّسائيِّ[5]: «في ثَوْبَيْهِ الَّذي أَحرَمَ فِيهما».

قَولُهُ: «**ولا تُحَنِّطُوه ولا تُخَمِّروا رَأْسَه**»: قالَ النَّوويُّ: الحَنُوطُ: أَخلاطٌ مِنْ طِيْبٍ تُجمَعُ للمَيِّتِ خَاصَّةً لا تُستَعمَلُ في غَيرِه. انتَهى[6].

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الميِّتَ غَيرَ المُحرِمِ يُحنَّطُ كَما يُخمَّرُ رَأسُه، والنَّهيُ إنَّما وَقعَ لأَجْلِ الإحرَامِ.

قَولُهُ: «**وفي رِوَايةٍ: وَلا تُخَمِّروا وَجْهَهُ ولا رَأْسَه**»: قالَ النَّوويُّ: يُتأوَّلُ هَذا الحدِيثُ عَلى أنَّ النَّهيَ عَنْ تَغطيةِ وَجْهِهِ لَيسَ لِكَوْنِ المُحرِمِ لا يَجوزُ تَغطيةُ وَجهِهِ، بَلْ هُو صِيانةٌ للرَّأسِ، فإنَّهم لَو غَطَّوا وَجهَه لَمْ يُؤمنْ أنْ يُغطِّي رَأسُه[7].

---

(١) أخرجها البخاري (١٢٦٨).

(٢) أخرجها البخاري (١٢٦٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو شكٌّ من الراوي، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌّ.
والوقص: كسر العنق. «فتح الباري» (٣/ ١٣٦)

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

(٤) أخرجها البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) في «المجتبى» (١٩٠٤).

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٣٠).

(٧) «شرح مسلم» (٨/ ١٢٨).

قالَ ابنُ المُنذرِ : وفِيْهِ أنَّ الوِتْرَ في الكَفَنِ لَيسَ بشَرطٍ في الصِّحةِ، وأنَّ الكَفَنَ مِنْ رَأسِ المَالِ، لأَمْرِه ﷺ بتَكْفِينهِ في ثَوْبَيهِ ولَمْ يَستَفْصِلْ: هَلْ عَلَيْهِ دَينٌ يَستَغرِقُ أَم لا ؟ [1].

وَفِيْهِ استِحبَابُ تَكْفِينِ المُحرِمِ في ثِيَابِ إحْرَامِهِ، وَأنَّ إحرَامَهُ بَاقٍ؛ وفِيْهِ التَّكفِينُ في الثِّيابِ المَلْبُوسَةِ .

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ إطْلاقُ الوَاقِفِ على الرَّاكِبِ، واستِحبَابُ دَوامِ التَّلبيةِ في الإحرَامِ، وأنَّها لا تَنقطِعُ بالتَّوجُّهِ لِعرفَةَ، وجَوازُ غَسْلِ المُحرِمِ بالسِّدْرِ ونَحوهِ ممَّا لا يُعَدُّ طِيْباً [2].

قالَ ابنُ بَطَّالٍ : وفِيْهِ أنَّ مَنْ شَرعَ في عَملِ طَاعةٍ ثُمَّ حَالَ بَينَه وبَينَ إتمامِه المَوتُ يُرْجَى لَهُ أنَّ اللهَ يَكتبُهُ في الآخِرةِ مِنْ أَهلِ ذَلكَ العَملِ. انتهى [3].

قُلتُ : ويَشهَدُ لهذَا قَولُ اللهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] .

١٦٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالتْ : نُهِيْنا عَنِ اتِّباعِ الجَنائزِ، ولَمْ يُعزَمْ عَلَيْنا [4].

الشَّـرح :

قَولُهُ: «نُهِيْنا» أي : نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكلُّ مَا وَردَ بهَذِهِ الصِّيغةِ فهُو في حُكمِ المرْفُوعِ [5].

---

(١) «الأوسط» بمعناه (٩/ ٨٨)، وانظر «فتح الباري» (٣/ ١٣٨) .
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٥) .
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٢٢)، ونقله عنِ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٦)
(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) .
(٥) انظر : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٤٥٩) .

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: فِيْهِ دَلِيلٌ على كَراهيَّة اتِّباع النِّساءِ الجنَائزَ مِنْ غَيرِ تحريمٍ، وَهُو مَعْنى قَولِها: «ولَمْ يُعزَمْ علَيْنا» فَإنَّ العَزيمةَ دَالَّةٌ على التَّأكِيدِ[١].

وَقالَ القُرطبيُّ: ظَاهرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطيّةَ أنَّ النَّهيَ نَهْيُ تنْزيهٍ، وَبهِ قَالَ جُمهُورُ أَهلِ العِلْمِ[٢].

وَقالَ المُهلَّبُ: في حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةُ دَلالةٌ عَلَى أنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى دَرجَاتٍ[٣].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٨٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» له (٢/ ٥٩١).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٥).

فائدة: قال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٨): وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

أحدها: التَّحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم، وهذا منصوصٌ أحمد في إحدى الرِّوايات عنه، وحُجَّة هذا القول حديث أم عطية المتَّفق عليه: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا. وهذا يدلُّ على أنَّ النهي عنه للكراهة لا للتَّحريم.

والثالث: أنه مباح لهنَّ غير مكروه، وهو الرِّواية الأخرى عن أحمد، واحتُجَّ لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً (٩٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هنَّ المراد به، فإنَّه إنما عُلِم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النَّسْخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أنَّ المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نُهين عنها فيتناولهنَّ الإذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسولُ الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثمَّ أمر بزيارتها. رواه البيهقي «في الكبرى» (٤/ ٧٨).

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦) من حديث أنس قال: مَر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصْبِري» فقالت: وما تُبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيلَ لها: إنَهُ رسول الله ﷺ، فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابَه، فلم تجد

١٦٩ - عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تَكُ صَالحةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إليْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فشَرٌّ تَضَعُونَه عَنْ رِقابِكُم»[١].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ الإسْرَاعِ بالجِنَازةِ.

قالَ الحافِظُ: يُستَحبُّ الإسرَاعُ لِكنْ بحَيثُ لا يَنتَهي إلىٰ شِدَّةٍ يُخافُ مَعَها حُدُوثُ مَفْسدَةٍ بالميِّتِ أو مَشقَّةٍ عَلى الحَامِلِ أو المُشَيِّعِ. انتهى[٢].

وعَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِنازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَليكُمَ القَصْدِ» رَواهُ أَحمدُ[٣].

وَعَنْ المُغيرةِ بن شُعبةَ مَرْفُوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازةِ، وَالماشي حَيثُ شَاءَ مِنْها» أَخرَجهُ الأَرْبعةُ[١].

على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى» وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور.

قالوا: ولأنَّ تعليلَه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يَشترك فيه الرجالُ والنساء، وليس الرِّجال بأحوجَ إليه منهن.

وقال الإمام البغوي في «شرح السُّنة» (٢/ ٤١٧): ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ـ أي: حديث ابن عباس مِن لَعْنِ زائرات القبور ـ كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص، دخل في الرُّخصة الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى أنه كُرِه للنساء زيارة القبور، لقلَّة صبرهن، وكثرة جزعهنَّ. وانظر «المجموع» للنووي (٥/ ٣١٠) و«فتح الباري» (٣/ ١٤٨-١٤٩) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

(٣) في «المسند» (١٩٦٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم، وهو يخالف ما جاء في التعجيل في حديث الباب.

وقوله: «تمخض مخض الزِّقِّ»: أي: كما يُحرَّك لإخراج السمن من اللبن.

١٧٠ - عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْتُ وَراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ وَسَطَها [٢].

الشَّرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشْرُوعيَّةِ الصَّلاةِ عَلى النُّفساءِ، والحَائِضُ مِثلُها، وفِيْهِ مَوقفُ الإمامِ مِنَ المرأةِ .

قال الزَّينُ بنُ المنيِّر : إنَّ النُّفَساءَ وإنْ كَانتْ مَعدُودةً مِنْ جُملةِ الشُّهداءِ، فَإنَّ الصَّلاةَ عَلَيْها مَشرُوعةٌ، بِخِلافِ شَهيدِ المَعرَكةِ [٣].

١٧١ - وعَنْ أبي مُوسَى عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ [٤].

الصَّالِقةُ : الَّتي تَرفَعُ صَوْتَها عِنْدَ المصيبةِ .

الشَّرْح :

في الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى تَحريمِ هَذِهِ الأفعَالِ .

قالَ المُهلَّبُ : قَولُهُ : «أَنَا بَرِيءٌ» : أي: مِنْ فَاعِلِ مَا ذُكِرَ وَقتَ ذَلِكَ الفِعْلِ، ولَمْ يُرِدْ نَفْيَه عَنِ الإسلامِ [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢) وفي «الكبرى» (٢٠٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١)

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦) مُعلَّقاً، ومسلم (١٠٤).

قوله : «الحالقة» : التي تحلق شعرها عند المصيبة.

وقوله : «الشاقَّة» : هي التي تَشُقُّ ثوبها .

(٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٤) .

١٧٢ – عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : لَـمَّا اشتكى النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأيْنَها بأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقال لَها مَارِيةُ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ أَتَتا أرضَ الحَبشةِ، فذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وتَصَاوِيرَ فِيْها، فَرفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقالَ : «أُولئكَ إذا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قَبرِهِ مَسجداً، ثُمَّ صَوَّروا فِيْهِ تلكَ الصُّوَرَ، أولئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[١].

الشَّرح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى تَحرِيمِ مِثْلِ هَذا الفِعْلِ، وَقَدْ تَظاهَرتْ دَلائلُ الشَّريعةِ عَلى المنْعِ مِنَ التَّصويرِ وَالصُّوَرِ، وَلقَدْ أَبعدَ غَايَةَ البُعدِ مَنْ قالَ : إنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى الكَراهيةِ.

وقَولُهُ : «بَنَوْا على قَبرِهِ مَسجِداً» : إشَارةٌ إلىٰ المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ الحدِيثُ الآخَرُ : «لَعنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنبيائِهم مَساجِدَ» انتهى[٢].

وَقالَ الحافِظُ: إنَّما فَعلَ ذَلِكَ أَوائلُهُم لِيَستأْنِسُوا بِرُؤيةِ تِلْكَ الصُّورِ ويَتذكَّروا أَحوالَهُم الصَّالحةَ، فَيَجْتَهِدُوا كاجتِهَادِهِم، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعدِهم خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرادَهُم ووَسْوَسَ لهمُ الشَّيطانُ أنَّ أسلافَكُم كانُوا يَعبُدونَ هَذِهِ الصُّورَ ويُعظِّمونَها فاعبُدُوها، فَحذَّرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدّاً للذَّريعَةِ المُؤدِّيةِ إلىٰ ذلك.

وفي الحديثِ: دَلِيلٌ عَلى تَحريمِ الصُّورِ، وفِيْهِ جَوازُ حِكَايةِ ما يُشاهِدُ المُؤمنُ مِنَ العَجَائبِ، ووُجُوبِ بَيانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلى العَالِمِ بِهِ، وَذَمِّ فاعِلِ المُحرمَّاتِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).
(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٤).

وأنَّ الاعتبارَ في الأَحكَامِ بالشَّرْعِ لا بالعَقْلِ، وفِيْهِ كَراهيةُ الصَّلاةِ في المَقابرِ سَواءً كانَتْ بجَنْبِ القَبرِ أو عَليْهِ أو إلَيْهِ. انتهى مُلخَّصاً[1].

وقالَ المُوفَّقُ في «المُغني»[2]: وَلا يجوزُ اتِّخاذُ السُّرُجِ عَلى القُبورِ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «لَعنَ اللهُ زَوَّاراتِ القُبورِ والمتَّخِذينَ عَلَيْها المَساجدَ والسُّرُجَ» رَواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[3].

وَلو أُبيحَ لَمْ يَلْعَنِ النبيُّ ﷺ مَنْ فعلَه؛ ولأنَّ فِيْهِ تَضْييعاً لِلمَالِ في غَيرِ فَائدةٍ، وَإفرَاطاً في تَعظِيمِ القُبورِ أَشبَهَ تَعظِيمَ الأَصنَامِ، وَلا يجوزُ اتِّخاذُ المَساجِدِ عَلى القُبورِ لهذَا الخَبرِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَعنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ» يُحذِّر مِثلَ ما صَنَعُوا، متَّفقٌ عَليْهِ[4].

وَقالَتْ عَائشةُ: إنَّما لَمْ يُبْرَزْ قَبرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخذَ مَسجِداً، ولأنَّ تَخْصِيصَ القُبورِ بالصَّلاةِ عِنْدَها يُشبِهُ تَعظِيمَ الأصنامِ بالسُّجُودِ لهَا والتَّقرُّبِ إلَيْها، وقَدْ رَوَيْنا أنَّ ابتَداءَ عِبادةِ الأصنامِ تَعظِيمُ الأَمواتِ باتِّخاذِ صُوَرِهِم ومَسْحِها والصَّلاةِ عِنْدَها. انتَهى.

١٧٣- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِه الَّذِي لَمْ يَقُمْ منهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله»، وإنما هذا لفظ البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨)، وهو حسنٌ لغيره لشواهده، دون « والسُّرج» وانظر في أبي داود (٥/ ١٣٩) تمام تنقيده وشواهده.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

قالت : ولَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبرُه، غَيرَ أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخذَ مَسجِداً [١].

الشَّرْح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : هَذا الحديثُ يَدلُّ عَلى امتِناعِ اتِّخاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مَسجِداً، وَمِنْهُ يُفهمُ امتِناعُ الصَّلاةِ عَلى قَبرِه [٢].

وقالَ الحافِظُ : الوَعيدُ عَلى ذَلِكَ يَتناولُ مَنِ اتَّخذَ قُبورَهُم مَساجِدَ تَعْظِيماً ومُغالاةً كما صَنعَ أهلُ الجاهِليَّةِ، وجَرَّهُم ذَلِكَ إلىٰ عِبادَتِهم، ويَتناولُ مَنِ اتَّخذَ أَمكِنَةَ قُبورِهِم مَساجدَ بأنْ تُنبَشَ وتُرْمَى عِظامُهم، فهَذا يَختصُّ بالأَنبِياءِ ويَلتَحِقُ بهم أتباعُهم؛ وأمَّا الكَفرَةُ فإنَّهُ لا حَرَجَ في نَبْشِ قُبورِهم إذْ لا حَرَجَ في إهانَتِهم، ولا يَلزمُ مِنِ اتِّخاذِ المَساجِدِ في أَمكِنَتِها تَعظيمٌ، فعُرفَ بِذَلِكَ أنْ لا تَعارُضَ بَين فِعْلِه ﷺ في نَبْشِ قُبورِ المُشرِكينَ واتِّخاذِ مَسجِدِهِ مَكانَها وبَين لَعْنِه ﷺ مَنِ اتَّخذَ قُبورَ الأنبياءِ مَساجدَ، لِما تَبيَّنَ مِنَ الفَرْق. انتهى [٣].

قالَ ابنُ القَيِّم : ونَهَى ﷺ عَنِ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجدَ وإيقادِ السُّرُجِ عَلَيْها، واشتَدَّ نَهيُهُ في ذَلِكَ حتَّى لَعَنَ فاعِلَهُ، وكانَ هَدْيُهُ أنْ لا تُهانَ القُبورُ وتُوطأَ ويُجلسَ عَلَيْها ويُتَّكأَ عَلَيْها، ولا تُعظَّمُ بحَيثُ تُتَّخذُ مَساجدَ فيُصلَّى عِندَها وإلَيْها وتُتَّخذُ أَعيَاداً وأَوثَاناً [٤].

وَقالَ أيضاً : وَلَمْ يكُنْ مِنَ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ القُبورِ ولا بِناؤُها بآجُرٍّ ولا بحَجَرٍ ولَبِنٍ، ولا تَشْييدُها ولا تَطْيِيبُها ولا بناءُ القِبَابِ عَلَيْها، فكلُّ هَذا بِدْعَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٦).

مَكرُوهةٌ مُخالفةٌ لِهَدْيِه ﷺ، وقد بَعثَ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : «أنْ لا يَدَعَ تِمْثالاً إلَّا طَمسَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلَّا سَوَّاهُ»[1].

فسُنتَّهُ ﷺ تَسْويةُ هَذِهِ القُبورِ المُشرِفَةِ كلِّها، ونَهى أنْ يُجصَّصَ القَبرُ، وأنْ يُبنَى عَليْهِ، وأنْ يُكتبَ عَليْهِ، وكانَتْ قُبورُ الصَّحابةِ لا مُشرِفَةً ولا لاطِئَةً، وهَكَذا كانَ قَبرُهُ الكَريمُ وَقَبرُ صَاحِبَيْهِ، وقَبرُهُ ﷺ مُسنَّمٌ مَبطُوحٌ بِبَطْحاءِ العَرَصَةِ الحَمْراءِ، لا مَبْنِيٌّ ولا مُطيَّنٌ، وهكَذا كانَ قَبرُ صَاحِبَيْهِ، وكانَ يُعلِّم قَبرَ مَنْ يريدُ تعرُّفَ قَبْرِه بِصَخرةٍ. انتهى[2].

وقالَ الشَّوكانيُّ : والسُّنةُ أنَّ القَبرَ لا يُرفعُ رَفْعاً كَثيراً مِنْ غيرِ فَرْقٍ بين مَنْ كانَ فَاضِلاً ومَنْ كانَ غيرَ فَاضِلٍ؛ وكَم قَدْ سَرَى عَنْ تَشييدِ أَبنيةِ القُبورِ وتَحسينِها مِنْ مَفاسدَ يَبكِي لها الإسلامُ، مِنْها اعتِقَادُ الجَهَلةِ لها كاعتِقَادِ الكُفَّارِ للأصنامِ وعَظُم ذَلِكَ، فظَنُّوا أنَّها قَادِرةٌ على جَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضُّرِّ، فجَعلُوها مَقْصِداً لطَلَبِ قَضاءِ الحَوائجِ ومَلْجَأً لنَجاحِ المَطالِبِ، وسَألُوا مِنْها ما يَسألُهُ العِبادُ مِن ربِّهم، وشَدُّوا إلَيْها الرِّحالَ، وتَمسَّحُوا بها، واستَغاثُوا؛ وبالجُملَةِ إنَّهم لَمْ يَدَعُوا شَيئاً ممَّا كَانتِ الجاهِليةُ تَفعلُه بالأصنامِ إلَّا فعلُوه، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ راجعونَ.

وَقَدْ تَوارَدَ إلَيْنا مِنَ الأخبَارِ أنَّ كَثيراً مِنْ هَؤُلاءِ القُبورِيِّينَ أو أكثَرِهم إذا تَوجَّهتْ عَليْهِ يَمينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِه حَلَفَ باللهِ فَاجِراً، فإذا قِيلَ لَهُ : احلِفْ بشَيخِكَ ومُعتَقَدِكَ الوَليِّ الفُلانيِّ، تَلَعْثَم وتَلكَّأَ وأَبَى واعْتَرَفَ بِالحَقِّ، وهَذا مِنْ أَبْيَنِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلى أنَّ شِرْكَهُم قَدْ بَلَغ فَوقَ شِرْكِ مَنْ قالَ : إنَّه تَعَالَىٰ ثاني اثنينِ أو ثالثُ ثلاثةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٩)

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٤).

فيَا عُلماءَ الدِّين، ويا مُلوكَ المُسلِمينَ : أيُّ رُزْءٍ للإسلامِ أشدُّ مِنَ الكُفْرِ ؟ وأيُّ بَلاءٍ لهذا الدِّينِ أَضرُّ عَليْهِ مِنْ عِبادةِ غَيرِ اللهِ ؟

وَأيُّ مُصيبةٍ يُصَابُ بها المُسلِمونَ تَعْدِلُ هَذِهِ المصيبة ؟

وأيُّ مُنكَرٍ يجِبُ إنكارُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ إنكارُ هَذا الشِّركِ البيِّنِ وَاجِباً. انتَهى مُلخَّصاً مِنْ «نَيلِ الأوطَار»[1]، واللهُ المُستعانُ .

١٧٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَربَ الـخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهِليَّةِ»[2] .

الشَّـرْح :

فِيْهِ وَعِيدٌ شَديدٌ لِمَنْ فعلَ ما ذُكِر، والمُرادُ بدَعْوى الجاهليَّةِ : مَا يقولُونَه عِنْدَ مَوتِ الميِّتِ، كقَولِهم : واجَبلاهُ، واسَنَداهُ، واسَيِّداهُ، والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبورِ .

قالَ الحافِظُ : وَهَذا يَدلُّ عَلى تَحرِيم مَا ذُكِر مِنْ شَقِّ الجَيْبِ وغَيرِهِ، وكانَ السَّببُ في ذَلِكَ مَا تَضمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَم الرِّضا بالقَضاءِ، فإنْ وَقعَ التَّصريحُ بالاستِحْلالِ فلا مَانِعَ مِنْ حَمْل النَّفْي عَلى الإخرَاجِ مِنَ الدِّينِ[3].

١٧٥- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ حتَّى يُصلَّى عَلَيها فَلَه قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتَّى تُدفَنَ فَلَه قِيراطانِ».

قِيلَ : ومَا القِيراطَانِ ؟

قالَ : «مِثلُ الجَبلَيْنِ العَظِيمَينِ»[1] .

---

(١) (٥/ ١٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٦٤) .

ولمُسلمٍ[2] : «أصْغرُهما مثل جَبلِ أُحدٍ» .

الشَّـرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ شُهُودِ الجِنَازةِ عِنْدَ الصَّلاةِ، وأنَّ الأجْرَ يَزدَادُ بشُهودِ الدَّفْنِ معَ الصَّلاةِ عَلَيْها .

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : والقِيْراطُ تَمْثِيلٌ لِجُزءٍ مِنَ الأَجْرِ وَمِقْدارٌ مِنْهُ، وقَدْ مثَّلهُ في الحدِيثِ بَأنَّ أصغرَهما مِثْلُ أُحدٍ، وهُو مِنْ مجَازِ التَّشبيهِ تَشْبيهاً للمَعْنى العَظيمِ بالجِسْمِ العَظيمِ[3].

وقالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ غيرَ مَا تقدَّم : التَّرغِيبُ في شُهُود الميِّتِ وَالقِيامُ بأمرِهِ، وَالحضُّ عَلى الاجْتِماعِ لَهُ، والتَّنبيهُ عَلى عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ وتكْريمهِ لِلمُسلِمِ في تَكْثيرِ الثَّوابِ لِمَنْ يَتولَّى أمرَهُ بَعدَ مَوتِه، وفِيْهِ تَقدِيرُ الأَعْمالِ بنِسْبةِ الأَوْزَانِ : إمَّا تَقْرِيباً للأَفهامِ، وإمَّا عَلى حَقِيقَتِه، وَاللهُ أعلمُ[4].



---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) .

(٢) في «الصحيح» (٩٤٥) (٥٣) .

(٣) «إحكام الأحكام» (٣٨٦) .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٩٨) .

كتابُ الزَّكاةِ

١٧٦ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لـمُعاذِ ابنِ جَبلٍ حِينَ بَعَثَه إلى اليَمنِ: «إنَّك سَتَأتي قوماً أهلَ كِتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادعُهُم إلى أَنْ يَشهدوا أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعُوا لَكَ بذلكَ فأخْبِرهُم: أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهِم خَمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هُم أَطاعُوا لكَ بذَلِكَ فأخْبِرْهُم: أنَّ اللهَ قَدْ فَرضَ عَليْهِم صَدَقةً تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، فتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهم، فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرائِمَ أَموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ، فإنَّه ليسَ بَينَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»[(١)].

الشَّـرح:

الزَّكاةُ: أَحدُ أركَانِ الإسلامِ، وَهِيَ وَاجِبةٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، وَالإجماعِ.

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَولُهُ: «إنَّكَ سَتَأتي قوماً أهلَ كِتابٍ»: هِيَ كَالتَّوطئةِ للتَّوصِيةِ لتَسْتَجْمِعَ هِمَّتُهُ عَلَيْها؛ لِكَونِ أَهْلِ الكِتَابِ أهلَ عِلْمٍ في الجُملةِ، فلا تَكُونُ العِنايةُ في مُخاطبتِهم كمُخاطَبةِ الجُهَّالِ مِنْ عَبدَة الأَوثانِ.

قَولُهُ: «فإذا جِئتَهُم فادْعُهُم إلى أَنْ يَشهدوا أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: وَفي الحدِيثِ البَداءةُ بالمُطالَبةِ بالشَّهادتَينِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ذَلِكَ أَصلُ الدِّينِ الَّذِي لا يَصحُّ شَيءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ[1]، فمَنْ كانَ مِنهُم غيرَ مُوحِّدٍ عَلى التَّحقِيقِ كالنَّصارَى، فالمُطالَبَةُ مُتوجِّهةٌ إِلَيْهِ بكلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الشَّهادتَينِ عَيناً، ومَن كانَ مُوحِّداً كاليَهُودِ فالمُطالبةُ له بالجَمْعِ بَين مَا أَقرَّ به منَ التَّوحيدِ، وبَين الإقرارِ بالرِّسَالَةِ، وإنْ كانَ هَؤُلاء اليَهُودُ ـ الَّذِين باليَمن ـ عِنْدَهُم ما يَقْتَضِي الإشرَاكَ وَلَوْ باللُّزومِ، يَكُونُ مُطالَبتُهم بالتَّوحيدِ لنَفْيِ مَا يَلزمُ مِنْ عَقائِدِهِم؛ وقَدْ ذَكرَ الفُقهاءُ : أنَّ مَن كانَ كَافِراً بشَيءٍ، مُؤمِناً بغَيرِه : لَمْ يَدخلْ في الإسلامِ إِلَّا بالإيمَانِ بِمَا كَفر بِهِ. انتهى[2].

قَولُهُ : «**فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ**» أي : شَهِدُوا وانْقَادُوا . «**فأخبرْهُم أَنَّ اللهَ قَدْ فَرضَ عَليْهِم خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ**»: فِيهِ البَداءةُ بالأَهمِّ فالأَهمِّ، وذَلِكَ مِنَ التَّلطُّفِ في الخِطَابِ؛ لأَنَّهُ لَو طَالَبَهم بالجَمِيعِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يأْمَنِ النُّفْرَةَ[3].

---

(١) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : دلائلُ هذه المسألة في الكتاب والسُّنة أكثر من أن تُحصى ، فمن الكتاب قوله تعالى في دعوة الأنبياء لأقوامهم كلٌّ يقول لقومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ ومن أدِلَّة السُّنَّة : حديثُ مُعاذ في الباب . وغيرها كثير كثير .

قال ابنُ أبي العزِّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الطحاوية» (١/ ٢٣) : «الصَّحيحُ أنَّ أوَّل واجبٍ يجب على المُكلَّفِ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ . لا النَّظرُ ، ولا القَصدُ إلى النَّظرِ ، ولا الشَّكُّ ، كما هي أقوالٌ لأربابِ الكلامِ المَذمُومِ ، بل أئِمَّةُ السَّلفِ كُلُّهم مُتَّفِقُون على أنَّ أوَّلَ ما يُؤمرُ به العبدُ الشَّهادتَان» .

وينظر : «دَرْءُ تعارض العقل والنَّقل» لابن تيمية (٧/ ٣٥٢ و٤٠٥) ، و «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٤/ ٤٣٢) .

وقال القرطبيُّ ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٠) ـ : «**ولو لم يكن في الكلام إلَّا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذَّم : إحداهما : قولُ بعضِهم إنَّ أول واجب الشكُّ ؛ إذ هو اللَّازم عن وجوب النَّظر ، أو القصد إلَى النظر**» اهـ .

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٥٩).

قَوْلُهُ : «فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ، فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ قَدْ فَرضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً، تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِم فتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهم»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ إخرَاجِ الزَّكاةِ في صِنْفٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ : «فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرائِمَ أموالِهِم»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ويَدلُّ الحدِيثُ عَلى أنَّ كَرائمَ الأَمْوالِ لا تُؤخَذُ مِنَ الصَّدَقةِ كالأَكُولَةِ والرُّبَّى؛ وَهِيَ الَّتِي تُربِّي وَلَدَها، والمَاخِضِ: وَهِيَ الحامِلُ، وفَحْلِ الغَنَمِ وحَزاراتِ المَالِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُحرَزُ بالعَيْنِ وتُرمَقُ لشَرَفِها عِنْدَ أهلِها.

والحكمةُ فِيْهِ : أنَّ الزَّكاةَ وَجبتْ مُواسَاةً لِلفُقراءِ مِنْ مَالِ الأَغنِيَاءِ، وَلا يُناسِبُ ذَلِكَ الإجحَافَ بأَرْبَابِ الأَمْوالِ، فسَامَحَ الشَّرعُ أَرْبابَ الأَمْوالِ بما يَضُنُّونَ بِهِ، ونَهى المُصَدِّقِينَ[1] عَنْ أَخْذِه. انتهى[2].

قَوْلُهُ : «واتَّقِ دَعْوَةَ المَظلُومِ، فإنَّهُ لَيسَ بَينَها وبَينَ اللهِ حِجابٌ» أي : إنَّها مَقبُولَةٌ لَيسَ لها صَارِفٌ يَصرِفُها وَلا مَانِعٌ.

وعَنْ أبي هُريرةَ مَرفُوعاً : «دَعوةُ المَظْلُومِ مُستَجابةٌ وإنْ كانَ فَاجِراً، ففُجُورُه على نَفْسِه» أخرجَهُ أحمدُ[3].

وَفي الحدِيثِ : تَنبيهٌ عَلى المنْعِ مِنْ جَمِيعِ الظُّلمِ، والنُّكتةُ في ذِكْرِه عَقِبَ المَنْعِ مِنْ أخْذِ الكَرائمِ الإشارةُ إلىٰ أنَّ أَخْذَها ظُلمٌ.

---

(١) وهو جمع المصَدِّق : أي عامل الزكاة الذي يستوفيها.

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٩).

(٣) في «المسند» (٨٧٩٥) وإسناده ضعيف؛ فيه أبو مَعْشَر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعَّفوه. قال النسائي والدارقطني : ضعيف، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة : سألتُ ابن المديني عن أبي معشر ؟ فقال : كان يحدِّث عن المقبري ـ كما في هذا الحديث ـ ونافع بأحاديث منكرة . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١١) ترجمة (٨٥١٢)

قَالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ أَيضاً : الدُّعاءُ إلىٰ التَّوحِيدِ قَبلَ القِتَالِ، وتَوصِيةُ الإمَامِ عامِلَهُ فِيْما يَحتاجُ إلَيْهِ مِنَ الأَحكَامِ وغَيرِها، وفِيْهِ بَعْثُ السُّعاةِ لأَخْذِ الزَّكاةِ وقَبُولُ خَبرِ الوَاحِدِ، ووُجُوبُ العَملِ بِهِ، وفِيْهِ أَنَّ الزَّكاةَ لا تُدْفعُ إلىٰ الكَافرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ في «فُقَرائِهم» إلىٰ المُسلِمينَ. انتَهى.

وَقالَ عِياضٌ : فِيْهِ إيجَابُ الزَّكاةِ في مَالِ الصَّبيِّ والمَجنُونِ؛ لِعُمُوم قَولِهِ : «مِنْ أَغْنِيائهِم».

وقالَ البَغَويُّ : فِيْهِ أنَّ المالَ إذا تَلِفَ قَبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الأَداءِ سَقطَتْ الزَّكاةُ لإضَافةِ الصَّدقةِ إلىٰ المَالِ[١] .

تَنبيهٌ :

لَمْ يُذكرِ الصَّومُ وَالحجُّ في هَذا الحدِيثِ، وَهُما مِنْ أَرْكَانِ الإسلامِ؛ لأنَّ الكَلامَ في الدُّعاءِ إلىٰ الإسلامِ، فاكتَفَى بِالأَرْكَانِ الثَّلاثةِ : الشَّهادةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ لأنَّ كَلِمةَ الإسلامِ هِيَ الأَصلُ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلى الكُفَّارِ، والصَّلواتُ شاقَّةٌ لِتكرُّرِها، والزَّكاةُ شَاقَّةٌ لِما في جِبِلَّةِ الإنسَانِ مِنْ حُبِّ المَالِ، فإذَا أَذعَنَ المَرءُ لهٰذِهِ الثَّلاثةِ كانَ مَا سِواهَا سَهلٌ عَلَيْهِ بالنِّسبةِ إلَيْها، واللهُ أَعلمُ[٢] .

١٧٧ – عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»[٣] .

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠) ملخَّصاً

(٢) انظر :«فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)

وقوله : «ذَوْدٍ» الذَّودَ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التِّسع، وقيل ما بين الثلاثِ إلى العَشرِ. واللفظةَ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم. قاله ابن الأثير في «النهاية» .

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى اعتِبارِ النِّصَابِ وسُقُوطِ الزَّكاةِ فِيما دُونَ ذَلِكَ.

وَفي رِوَايَةٍ للبُخاريِّ[١]: «لَيْسَ فِيْما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدقةٌ، ولَيْسَ فِيْما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدقةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدقةٌ» .

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلمٍ[٢]: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمسةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَـمْرٍ ولا حَبٍّ صَدقةٌ» .

الوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ، **والأُوقيَّةُ** : أَرْبَعُونَ دِرْهماً، وعَشرةُ الدَّراهم : سَبْعةُ مَثاقيلَ .

١٧٨ - عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لَيسَ عَلى المُسلِمِ في عَبدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ» [٣].

وَفي لَفظٍ[٤]: **«إلَّا زَكاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»** .

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ في الخَيلِ والعَبيدِ إذا كَانَ ذَلِكَ لِغَيرِ التِّجارةِ[٥].

---

(١) في «صحيحه» (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و«الوَرِق» : الفضة.

(٢) في «صحيحه» (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠) بلفظ «ليس في العبد صدقة إلَّا صدقة الفطر»؛ واللفظ الذي ذكره المصنِّف ليس في «الصحيحين».
وهو عند أبي داود (١٥٩٥) بلفظه، وإسناده صحيح .

(٥) وأجمع العلماء أنْ لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم للقُنْية . «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (٢/ ٦٣٢)
وقال ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب السُّنن»: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرَّقيق إذا كانت للرُّكوب والخدمة، فأمَّا ما كان منها للتِّجارة ففيه الزَّكاة في قيمتها .

وعَنْ عَليٍّ مَرْفُوعاً : «قد عَفَوتُ عَنِ الخَيلِ والرَّقيقِ، فهَاتُوا صَدَقةَ الرِّقَةِ» رَواهُ أبو دَاودَ[1].

وقالَ البُخاريُّ[2]: وقالَ الزُّهْريُّ في المَمْلوكينَ للتِّجارَةِ : يُزكَّى في التِّجارةِ ويُزكَّى في الفِطْرِ.

قالَ الحافِظُ : وما نَقلَه البُخاريُّ عنِ الزُّهْريِّ هُو قَولُ الجُمهورِ[3].

١٧٩ - عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[4].

الجُبارُ : الهَدْرُ الَّذي لا شَيءَ فِيْهِ.

والعَجْماءُ : الدَّابَّةُ .

الشَّرح :

سُمِّيتِ البَهيمَةُ عَجْماءُ؛ لأنَّها لا تَتكلَّمُ، وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لا ضَمَانَ عَلى أحدٍ في شَيءٍ ممَّا ذُكِرَ إذَا لَـمْ يكُنْ مِنْهُ تَسبُّبٌ وَلا تَغْرِيرٌ.

وَعَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانتْ لَهُ نَاقةٌ ضَارِيةٌ فدَخلتْ حَائطاً فأَفْسَدتْ فِيْهِ، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أنَّ حِفْظَ الحَوائطِ بالنَّهارِ عَلى أهْلِها، وأنَّ

---

(١) في «السنن» (١٥٧٤) وهو صحيح .

وقوله: «الرِّقَة» : الدراهم المضروبة المتخذة منَ الفضة.

(٢) في «الصحيح» : «باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك»، قبل الحديث (١٥١١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

حِفْظَ المَاشيةِ باللَّيلِ عَلى أَهلِها، وأنَّ عَلى أَهْلِ المَواشِي مَا أَصَابتْ مَاشِيتُهم باللَّيلِ. أخرجَه الشافعيُّ، وَأبُو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[1].

قَولُهُ: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»: الرِّكَازُ: هُو المَالُ المَدْفُونُ.

قَالَ البُخاريُّ: وقالَ مَالِكٌ، وابنُ إدْريسَ: الرِّكازُ: دَفْنُ الجاهِليَّةِ، في قَلِيلهِ وكَثيرِهِ الخُمُسُ، ولَيسَ المعْدِنُ بِركَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «في المعْدِنِ جُبارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وَأَخذَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتينِ خَمسَةً. انتهى[2].

١٨٠- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمرَ عَلى الصَّدَقةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بنُ الوليدِ والعبَّاسُ عَمُّ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلَّا أَنْ كانَ فَقيراً فأَغناهُ اللهُ تَعالىٰ، وأَمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تَظلِمون خَالداً، فَقَدِ احْتبَسَ أَدْراعَه وأَعتادَه في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فَهِي عَليَّ ومِثْلُها». ثُمَّ قال: «يا عُمرُ، أَمَا شَعرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ»[3].

---

(١) الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٠٧)، وأبو داود في (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٢م)، و إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ حرام بن محيِّصة لم يسمع منَ البراء بن عازب، والصحيح أنَّه مرسلٌ عن حرام.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١١/ ٨٢): هذا الحديث وإن كان مُرسلاً فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٤٩٩).

وقوله: «جُبار» أي: جنايتها هَدَر ليس فيها ضمان. وقال الأزهريُّ: ومعناه أن تنفلتَ البهيمة فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً. فجُرحها هَدَرٌ. «تاج العروس» (جبر).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) وفيه قال: «وأمَّا العبَّاسُ بن عبد المطلب، فعَمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها» ودون قوله: «ثم قال: يا عمر»، ومسلم (١٩٨٣) واللفظ له.

الشَّـرح :

قَولُهُ : «ما يَنْقِمُ» أي : مَا يُنكِر .

قَولُهُ: «وأَعتَادَه»: هُو مَا يَعُدُّه الرَّجلُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّلاحِ .

قَولُهُ: «فَهِي عَلَيَّ ومِثْلُها» أي: هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ؛ لأَنَّني استَسْلَفتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَينِ، ويُؤيِّد ذَلِكَ مَا أخرجَهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائيَّ: عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ العبَّاسَ بنَ عَبدِ المُطَّلبِ سَألَ النَّبيَّ ﷺ في تَعجِيلِ صَدَقتِهِ قَبلَ أنْ تَحِلَّ فرخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[1] .

قَولُهُ : «فإنَّكُمْ تَظلِمون خَالداً» أي: بنِسْبتِكُم إيَّاهُ إلىٰ المنْع وَهُو لَـمْ يَمنعْ، وَكيفَ يَمنعُ الفَرْضَ وقَدْ تَطوَّعَ بتَحْبِيسِ سِلاحِه وخَيْلِه في سَبيلِ اللهِ؟

واستُدِلَّ بِقصَّةِ خَالدٍ عَلى مَشرُوعيَّة تَحبيسِ الحيَوانِ والسِّلاحِ، وأنَّ الوَقْفَ يَجوزُ بَقاؤُه تَحتَ يَدِ مُحتَبِسِه، وَعلى صَرْفِ الزَّكاةِ إلىٰ صِنْفٍ وَاحدٍ مِنَ الثَّمانيةِ؛ وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجوبِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارةِ .

قَولُهُ : «يا عُمرُ، أَمَا عَلِمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ» الصِّنو : المِثْلُ، وأَصْلُه في النَّخلِ أنْ تُجمَعَ النَّخلتَينِ في أَصْلٍ وَاحدٍ[2]، قال تَعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] .

---

(١) أحمد في «المسند» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي في «جامعه» (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٩٥). وإسناده حسن .

(٢) « إحكام الأحكام» (٣٩٧).

قالَ الحافِظُ : وَفي الحديثِ : بَعْثُ الإمَامِ العُـمَّالَ لِجبَايةِ الزَّكاةِ، وتَنبيهُ الغَافِلِ عَلى مَا أَنعمَ اللهُ به مِنْ نِعْمَة الغِنَى بَعدَ الفَقرِ؛ ليَقُومَ بحقِّ اللهِ عَليْهِ، والعَتبُ[1] مِنْ مَنْعِ الوَاجبِ وجَوازُ ذِكْرِه في غَيْبَتِه بذَلِكَ وتَحمُّلُ الإمَامِ عَنْ بَعضِ رَعيَّتِه مَا يَجبُ عَليْهِ، وَالاعتِذارُ عَنْ بَعضِ الرَّعيَّةِ بما يَسُوغُ الاعتِذارُ به، واللهُ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ أعلمُ بالصَّوابِ[2] .

١٨١- عنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمِ المازنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : لَـمَّا أفاءَ اللهُ على نَبيِّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ، قَسَمَ في النَّاسِ وفي المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، ولَـمْ يُعْطِ الأنصارَ شَيئاً، فكأنَّهُم وَجَدُوا في أنفُسِهم، إذْ لـم يُصِبْهُم ما أصَابَ النَّاسَ، فخَطبَهم، فقالَ :

«يا مَعْشرَ الأنصارِ، أَلَـمْ أجِدْكُم ضُلَّالاً فهَداكُمُ اللهُ بي؟ وكُنتُم مُتفرِّقينَ فألَّفَكُمُ اللهُ بي؟ وعالةً فأَغناكُمُ اللهُ بي؟». كُلَّما قالَ شَيئاً، قالوا : اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ .

قال : «ما يَمنَعُكُم أنْ تُجيبُوا رَسُولَ اللهِ؟»

قالُوا : اللهُ ورَسولُه أَمَنُّ.

قالَ : «لَوْ شِئْتُم لَقُلْتُم : جِئْتَنا كَذا وكَذا، ألَا تَـرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذْهَـبُونَ بالنَّبيِّ إلى رِحَالِكُم؟ لَوْلا الهِجْرةُ لَكُنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ، ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ واديَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، إنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أثَرَةً، فـاصْبِروا حتَّى تَلْقَوني عَلى الحَوْضِ»[3] .

---

(١) في الأصل والمطبوع «والعيب» والتصويب من «الفتح» أحسن وأليق سياقاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) .

للهِ ما أعجب هذا الحديث وأحلاه، وهو يفيض مشاعر جيَّاشة فيَّاضة في قوله صلوات ربي وسلامه عليه، فالعين قد لا تَملك نفسها حين يطرق سمعها من هذه الشُّجون الوفيَّة .

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**لَـمَّا أفاءَ اللهُ على نَبيِّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ**» أي : أَعطَاهُ غَنائمَ الَّذِين قَاتلَهم يَومَ حُنينٍ، وكانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلافِ نَفْسٍ مِنَ النِّساءِ والأطفَالِ، وكانتِ الإبلُ أَرْبعةً وعِشْرينَ ألفاً، والغَنَمُ أرْبعينَ ألفَ شَاةٍ[1] .

قَولُهُ : «**لَـوْ شِئْتُم لَقُلْتُم جِئْتَنا كَذا وكَذا**»: وَفي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ : «فقال : أَمَا واللهِ لو شِئْتُم لقُلتُم فلَصَدَقْتُم وصُدِّقْتُم، أَتيتَنا مُكذَّباً فصَدَّقناكَ، ومَخْذُولاً فنَصرنَاكَ، وطَريداً فآوَيْناكَ، وعَائلاً فواسَيْناكَ»[2].

وَفي حَدِيثِ أَنسٍ عِنْدَ أحمدَ: فَقالُوا : «بل الِمَنْ عَليْنا للهِ ورَسُولِه»[3] .

قَولُهُ : «**أَلَا تَـرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النّاسُ بالشّاةِ والبَعيرِ وتَذْهَبُونَ بالنَّبيِّ إلى رِحالِكُم**» في رِوَايةٍ : «قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينا»[4].

قَولُهُ : «**لَولا الهِجْرةُ لَكُنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ**» أي: لَوْلا أنَّ النِّسبةَ إلىٰ الهِجْرةِ نِسبةٌ دِينيَّةٌ لا يَسَعُني تَرْكُها لانتَسَبْتُ إلىٰ دَارِكُم.

قَولُهُ : «**ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَاديَ الأنصَارِ وشِعْبَها**»: قالَ القُرطبيُّ: لـمّا كَانتِ العَادةُ أنَّ المرءَ يكُونُ في نُزولِهِ وَارتحالِهِ مَع قَومِهِ، وأرْضُ الحجازِ كَثيرةُ الأَوْدِيةِ والشِّعَابِ، فإذا تفَرَّقتْ في السَّفرِ الطُّرقُ سَلكَ كلُّ قَومٍ مِنْهم وَادِياً وشِعْباً، فأرادَ أنَّهُ مَعَ الأنصَارِ[5].

---

(١) انظر «فتح الباري» (٨/ ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند » (١١٧٣٠)، و إسناده حسن.

(٣) في «المسند» (١٣٦٥٤) بلفظ: «بل لله المنُّ علينا ولرسوله». وإسناده صحيح.

(٤) أخرجها البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢).

قَوْلُهُ : «**الأنصارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ**» : **الشِّعارُ** : الثَّوبُ الَّذِي يَلِي الجِلْدَ، **والدِّثارُ** : الَّذِي فَوقَهُ، وَهِيَ استِعارةٌ لَطيفةٌ؛ **وَالمعْنَى** : أنَّهم بِطَانَتُه وخَاصَّتُه، **والأَثَرَةُ** : الانْفِرادُ بالشَّيءِ المُشتَركِ دُونَ مَنْ يَشرَكُه فِيْهِ.

قالَ الحافِظُ : **وَفِي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرَ مَا تقدَّمَ** : إقَامةُ الحُجَّة عَلى الخَصْم وإفحَامُهُ بالحقِّ عِنْدَ الحَاجةِ إِلَيْهِ، وحُسنُ أَدَبِ الأنصَارِ في تَرْكِهم المُماراةَ، والمُبالغةُ في الحَياءِ، وبَيانُ أنَّ الَّذِي نُقل عَنْهُم إنَّما كانَ عَنْ شُبَّانِهم لا عَنْ شُيوخِهم **وكُهولِهم**؛ وفِيْهِ مَناقبُ عَظِيمةٌ لهم لِـمَا اشتَملَ مِنْ ثَناءِ الرَّسُولِ البَالِغِ عَلَيْهِم، وأنَّ الكَبيرَ يُنبِّهُ الصَّغيرَ عَلى مَا يَغفُلُ عَنْهُ ويُوضِّحُ لَهُ وَجْهَ الشُّبْهةِ ليَرجِعَ إلىٰ الحقِّ، وفِيْهِ المُعاتبةُ واستِعْطَافُ المُعاتِبِ وإعتابِهِ عَنْ عَتْبِهِ بإقَامةِ حُجَّةِ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، والاعتِذارُ والاعتِرَافُ، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أعْلامِ النُّبوةِ؛ لقَولِهِ : «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً**» فكانَ كَما قالَ، وفِيْهِ أنَّ للإمَامِ تَفضِيلَ بَعضِ النَّاسِ عَلى بَعضٍ في مَصَارِفِ الفَيءِ، وأنَّ له أنْ يُعطِيَ الغنيَّ مِنْهُ لِلمَصْلَحةِ، وأنَّ مَن طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنيا لا عَتبَ عَليْهِ في ذَلِكَ، وفِيْهِ مَشرُوعيةُ الخُطبَةِ عِنْدَ الأمرِ الَّذِي يَحدُثُ، سَواءً كان خاصًّا أم عامًّا، وفِيْهِ جَوازُ تَخصِيصِ بَعضِ المُخاطَبينَ في الخُطبةِ، وفِيْهِ تَسلِيةُ مَنْ فَاتَه شَيءٌ مِنَ الدُّنيا بما حَصلَ لَهُ مِنْ ثَوابِ الآخِرةِ، والحَضُّ عَلى طَلَبِ الهِدَايةِ والأُلْفةِ والغِنَى، وأنَّ المِنَّةَ للهِ وَلِرَسُولهِ عَلى الإطْلاقِ، وتَقدِيمُ جَانبِ الآخِرةِ عَلى الدُّنيا، والصَّبرُ عمَّا فَاتَ مِنْها ليُدَّخرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ في الآخِرةِ ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٧][1].



(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٢).

بابُ
صَدقةِ الفِطرِ

١٨٢ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : فَرضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ ـ أو قالَ : رَمضانَ ـ عَلى الذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والمَمْلوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ .

قالَ : فعَدَلَ النَّاسُ بهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلى الصَّغيرِ والكَبيرِ(١) .

وَفي لَفظٍ(٢) : أنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ .

الشَّرح :

صَدَقةُ الفِطْرِ ثابتةٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤-١٥].

قالَ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ، وعُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤] : هُو زَكاةُ الفِطْرِ(٣) .

وَالحدِيثُ دَليلٌ عَلى وُجُوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ على جَميعِ المُسلمينَ.

ونَقلَ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عَلى أَنَّها لا تَجبُ عَلى الجَنينِ؛ وكانَ أَحمدُ يَستحِبُّهُ وَلا يُوجبُه(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) و (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيِّب الصنعاني في «تفسيره»(٢/ ٣٦٧)، وعن عمرَ بنِ عبد العزيز ابنُ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٨٢) .

(٤) في «الإجماع» له (١/ ٤٧)

قَوْلُهُ : «أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ» : قَالَ عِكْرِمَةُ : يُقدِّمُ الرَّجلُ زَكاتَه يومَ الفِطْرِ بَين يَدَي صَلاتِه، فإنَّ اللهَ تعَالىٰ يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾

وَفي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى كَراهةِ تَأخِيرِها عَنِ الصَّلاةِ.

قالَ البُخاريُّ: وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُعْطِيها الَّذِين يَقبلُونَها، وكانُوا يُعْطُونَ قَبلَ العِيْدِ بِيومٍ أو يومَينِ[1] .

١٨٣ - عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُعْطِيها في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعامٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعيرٍ، أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبيبٍ، فلَمَّا جاءَ مُعَاوِيةُ، وجَاءَتِ السَّمْراءُ، قال : أَرَى مُدّاً مِنْ هذهِ يَعدِلُ مُدَّيْنِ .

قالَ أبو سَعيدٍ : أمَّا أنَا فَلا أزالُ أُخرِجُهُ كَما كُنتُ أُخرِجُه عَلى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] .

الشَّـرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى مَشرُوعيَّةِ إخرَاجِ زَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ هَذِهِ الأجْناسِ المَنْصُوصِ عَليْها، وَاستُدِلَّ بِهِ عَلى أنَّه لا يُجزِئُ غَيرُ الأَصْنافِ المَذكُورةِ مَعَ قُدْرتِه عَلى تَحصِيلِهَا.

وَقالَ أكثرُ العُلماءِ: يُجزِئُ قُوتُ بَلدِه مِثلُ الأرزِّ وَغيرِه، وَهُو رِوَايةٌ عَنْ أحمَدَ[3]، وَاختَارَهُ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[4]، وَاحتَجَّ بقَولِهِ تعَالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

---

(١) في «الصحيح» إثر الحديث (١٥١١)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) دون قولة أبي سعيد، مسلم (٩٨٥).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٠).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٥٧).

قَولُهُ: «صَاعاً مِنْ طَعامٍ»: قالَ الحافِظُ: المُرادُ بالطَّعام في حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ غَيرُ الحِنْطَةِ، فيُحتَملُ أنْ تكُونَ الذُّرَةُ، فإنَّهُ المَعرُوفُ عِنْدَ أهْلِ الحِجَازِ الآنَ، وَقدْ رَوَى الجَوزَقيُّ في حَدِيثِ أبي سَعيدٍ: «صَاعاً مِنْ تَمرٍ، صَاعاً مِنْ سُلْتٍ أو ذُرَةٍ» انتهى[1].

قَولُهُ: «فلَمَّا جاءَ مُعاويةُ وجَاءَتِ السَّمْراءُ» إلى آخره: قالَ النَّوويُّ: تمَسَّكَ بحَدِيثِ مُعاويةَ مَن قالَ بالمُدَّينِ مِنَ الحِنْطَةِ، وفِيْهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ صَحابيٍّ، وقَدْ خَالفَه فِيْهِ أبو سَعيدٍ وغيرُه مِنَ الصَّحابة ممَّن هُو أطولُ صُحبةً مِنْهُ وَأَعلمُ بِحَالِ النبيِّ ﷺ، وقَدْ صَرَّحَ مُعاويةُ بأنَّهُ رَأيٌ رَآهُ لا أنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ[2].

قالَ البَيْهقِيُّ: وَقَدْ وَرَدتِ أخبارٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، ووَردَتْ أَخبارٌ في نِصْفِ صَاعٍ ولا يَصِحُّ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتهى[3].

قالَ الحافِظُ: وَفي حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ مَا كانَ عَليْهِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّباعِ والتَّمسُّكِ بالآثَارِ، وتَرْكِ العُدولِ إلىٰ الاجتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَفي صَنيعِ مُعاويةَ ومُوافقَةِ النَّاس لَهُ دَلالةٌ عَلى جَوازِ الاجتِهَادِ وَهُو مَحمُودٌ، لِكنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدُ الاعتِبَارِ. انتهى، واللهُ أعلمُ[4].



(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٣)
قوله: «السُّلْت»: نوع منَ الشعير أبيض لا قِشْرَ له.
(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٩).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٤- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا رَمضانَ بصَومِ يَوم ولا يومَيْنِ، إلَّا رَجلٌ كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ»[١].

الشَّرح :

صَومُ رَمضانَ أَحدُ أركَانِ الإسلامِ، والأصلُ في وُجوبِه الكِتابُ، والسُّنةُ، وَالإجماعُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤].

والصِّيامُ في اللُّغةِ : الإمسَاكُ، وَفي الشَّرْعِ : الإمسَاكُ في النَّهارِ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وغيرِها ممَّا وَردَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَفي الحدِيثِ: دَليلٌ على النَّهي عَنِ الصِّيامِ قبلَ رَمضَانَ بيومٍ أو يَومينِ إلَّا لِمَنْ له عَادةٌ فوافقَ صَومُه ذلِكَ.

قال الحافِظُ : قالَ العُلماءُ : مَعنَى الحدِيثِ : لا تَستقبِلُوا رَمضَانَ بصِيامٍ عَلى نِيَّةِ الاحْتِيَاطِ لرَمضانَ[٢].

قالَ التِّرمذيُّ[٣] لَـمَّا أخرجَه : العَملُ عَلى هَذا عِنْدَ أهْل العِلْم، كَرهُوا أنْ يَتعجَّلَ الرَّجلُ بصِيَامٍ قَبل دُخُولِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ . انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٨).

(٣) في «جامعه» إثرالحديث (٦٨٤)

وتتمَّته : وإنْ كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامُه ذلك فلا بأس به عندهم.

قالَ الحافِظُ : وَالحِكْمةُ في ذَلِكَ أنَّ الحُكْمَ عُلِّقَ بالرُّؤيةِ، فمَنْ تَقدَّمَه بيَومٍ أو يَومَينِ فقَدْ حَاوَلَ الطَّعنَ في ذَلِكَ الحُكْمِ، وَهَذا هُو المُعتَمدُ.

ومَعْنَى الاستِثْناءِ : أنَّ مَنْ كانَ له وِرْدٌ فقَدْ أُذِنَ له فِيْهِ، لأنَّهُ اعتادَهُ وألِفَه، وتَرْكُ المألُوفِ شَدِيدٌ، ولَيسَ ذَلِكَ مِنَ استقبالِ رَمضانَ في شَيءٍ، ويَلتحِقُ بذَلِكَ القَضاءُ والنَّذْرُ لوُجُوبِها؛ وفي الحَدِيثِ رَدٌّ على مَن يَرى تَقدِيمَ الصَّومِ عَلى الرُّؤيةِ كالرَّافِضَةِ، وَردٌّ عَلى مَن قالَ بجَوازِ صَومِ النَّفْلِ المُطلَقِ، وفِيْهِ بيانٌ لِمعنَى قَولِهِ في الحَدِيثِ الآخَرِ : «صُومُوا لِرُؤيتِه»، فإنَّ اللَّامَ فِيْهِ لِلتَّوقِيتِ لا للتَّعليلِ، وفِيْهِ مَنْعُ إنشاءِ الصَّومِ قَبلَ رَمضَانَ إذا كانَ لأَجلِ الاحْتِيَاطِ. انتهى مُلخَّصاً[1] .

١٨٥ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا رَأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عَليكُم فاقْدُرُوا له»[2] .

الشَّرح :

قَولُهُ : «**فاقْدُرُوا له**» أي : انْظُروا في أوَّلِ الشَّهرِ واحسِبُوا تَمامَ الثَّلاثينَ كما في رِوَايةِ البُخاريِّ[3] : «فإنْ غُمَّ عَليكُم فأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثينَ».

وَلَهُ[4]: مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ : «فأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ».

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٢٨)

وحديث : «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله : «غُمَّ عليكم» أي : حال بينكم وبين رؤيته غيم .

(٣) في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيحه» (١٩٠٩).

وقالَ البُخاريُّ : بَابُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ : «إذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإذَا رَأيتُموهُ فأَفطِروا».

وَقالَ صِلَةُ، عَنْ عمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ. انتهى[1].

واختَلفتِ الرِّواياتُ عَنِ الإمَامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ فِيما إذا حَالَ دُونَ مَنظَرِ الهِلالِ غَيْمٌ أو قترٌ؛ فعَنْهُ : يَجبُ صَومُه، وعَنْهُ أنَّ النَّاسَ تبعٌ للإمَام، فإنْ صَامَ صَامُوا، وإنْ أفطرَ أَفطَروا، وعَنهُ : لا يَجبُ صَومُه قَبلَ رُؤيةِ هِلالِهِ أو إكْمالِ شَعبانَ[2].

واخْتارَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، وقالَ : هُو مَذهبُ أحمدَ المَنصُوصُ الصَّريحُ عَنهُ، وعَنْهُ : صَومُه مَنْهيٌّ عَنهُ[3]، وهَذا هُو المُوافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الصَّريحةِ.

١٨٦ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةً»[4].

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ السَّحُورِ.

قالَ الحافِظُ : البَركةُ في السَّحُورِ تَحصُلُ بجِهَاتٍ مُتعدِّدةٍ، وَهِيَ : اتِّباعُ السُّنَّةِ، ومُخالَفةُ أهْلِ الكِتَابِ، والتَّقوِّي بِهِ عَلى العِبادةِ، وَالزِّيادةُ في النَّشاطِ،

---

(١) في «صحيحه» بين يدي الحديث (١٩٠٦).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ومُدافَعةُ سُوءِ الخُلُقِ الَّذي يُثيرُهُ الجُوعُ، والتَّسبُّبُ بالصَّدقةِ عَلى مَنْ يَسأَلُ إذْ ذاكَ أو يَجتمِعُ مَعهُ عَلى الأكلِ، والتَّسبُّبُ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ[1].

١٨٧ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ، عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: تَسحَّرْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ.

قالَ أنسٌ: قُلتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحُورِ؟

قالَ: قَدْرُ خَمسينَ آيةً[2].

الشَّرح:

فِيْهِ دَليلٌ عَلى استِحبَابِ تَأخيرِ السَّحورِ.

قالَ الحافِظُ: قالَ المُهلَّبُ وغيرُه: فِيْهِ تَقديرُ الأَوقاتِ بأَعمالِ البَدَنِ، وكانَتِ العَربُ تُقدِّرُ الأَوقاتَ بالأَعمالِ كقَولِهِم: قَدْرُ حَلْبِ نَاقةٍ، وقَدْرُ نَحرِ جَزُورٍ؛ فعَدَلَ زَيدُ بنُ ثابتٍ عَنْ ذَلِكَ إلىٰ التَّقدِير بالقِراءةِ إشَارةً إلىٰ أنَّ ذَلِكَ الوقتَ كانَ وَقتَ العِبادةِ بالتِّلاوة[3].

قالَ ابنُ أبي جَمْرةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَنظرُ ما هُو الأَرْفَقُ بأُمَّتِهِ فيَفعَلُه؛ لأنَّهُ لَو لَمْ يَتَسحَّرْ لاتَّبعُوه فيَشُقَّ على بَعْضِهم، ولو تُسحَّر في جَوْفِ اللَّيلِ لَشَقَّ أيضاً على بَعضٍ ممَّن يَغْلِبُ عَليْهِ، فقَدَ يُفْضِي إلىٰ تَرْكِ صَلاةِ الصُّبحِ أو يَحتاجُ إلىٰ المُجاهَدَةِ بالسَّهرِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

وَفِي الحدِيثِ: تَأْنِيسُ الفَاضِلِ أصْحَابَه بالمُؤاكَلةِ، وجَوازُ المَشْي باللَّيلِ للحَاجةِ؛ لأنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ مَا كانَ يَبِيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ، وفِيهِ الاجتِماعُ على السَّحُورِ، انتَهى مُلخَّصاً[1].

١٨٨- عَنْ عَائشَةَ، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُه الفَجرُ وهُو جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ ويَصومُ[2].

الشَّرْح:

فِيهِ دَليلٌ عَلى صِحَّةِ الصَّومِ مِنَ الجُنُبِ، سَواءً كانَ عَامِداً أو نَاسِياً، وسَواءً كانَ صِيامُه فَرْضاً، أو تَطوُّعاً.

وفِيْهِ دَليلٌ على جَواز تَأخِيرِ الغُسْلِ إلىٰ بَعدِ طُلوعِ الفَجرِ، ويُقاسُ عَلى ذَلِكَ الحائضُ والنُّفساءُ إذا انْقطَعَ دَمُها لَيلاً، ثُمَّ طَلعَ الفَجرُ قَبلَ اغتِسَالِها صَحَّ صَومُها.

١٨٩- عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ وهُو صَائِمٌ، فأكَلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقاهُ»[3].

الشَّرْح:

فِيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الصَّائمَ إذا أكَلَ أو شَربَ نَاسِياً لَمْ يَفسُدْ صَومُه، وفِيْهِ لُطْفُ اللهِ بعِبَادِه والتَّيسيرُ عَليْهم، ورَفْعُ المَشقَّةِ والحَرَجِ عَنْهُم.

١٩٠- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٨)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم بنحوه (١١٠٩) (٧٨).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١١٥٥).

جاءَهُ رَجُلٌ فقال : يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! فقال : «مَا لكَ؟» قال : وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صَائمٌ - وفي روايةٍ[1] : أَصبْتُ أَهْلِي في رمضانَ -. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قال : لا. قال : «فهل تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهريْنِ مُتَتابِعَينِ؟» قال : لا. قال : فَهَلْ تَجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال : لا. قال : فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فبينَما نَحنُ على ذَلِكَ إذْ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيْهِ تَـمْرٌ - والعَرَقُ : المِكْتَلُ - قال : «أينَ السَّائِلُ؟» قالَ : أنا. قالَ : «خُذْ هَذا فتَصدَّقْ بِه».

فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ؟ فوَاللهِ ما بَيْنَ لابَتَيْها - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهلُ بيتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهلِ بَيْتي، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُه، ثُمَّ قالَ : «أَطْعِمْهُ أَهلَكَ»[2].

الحَرَّةُ : الأرضُ تَرْكَبُها حِجارةٌ سُودٌ.

الشَّـرح :

هَذا حَدِيثٌ جَليلٌ كَثِيرُ الفَوائِدِ.

قالَ الحافِظُ : وقدِ اعتنَى بِهِ بَعضُ المُتأخِّرينَ ممَّنْ أَدركَهُ شُيوخُنا، فتكلَّمَ عَليْهِ في مُجلَّدينِ جَمعَ فِيْهِما أَلفَ فَائدةٍ وفَائدةٍ. انتَهى[3].

---

(١) أخرجها البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وبنحوه مسلم (١١١١).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).
وقد قيل أن الذي جمع فوائده هو الحافظ الزَّين العراقي، ولايصح؛ إذ الحافظ الزين من شيوخ الحافظ ابن حجر، ولو كان هو لسَّماه ولم يقل ممن أدركه شيوخنا، فليُظفر.

وَالحدِيثُ دَليلٌ عَلى وُجُوبِ الكَفَّارةِ عَلى المُجامِعِ في نَهارِ رَمضانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابعَينِ، فإنْ لَمْ يَستطِعْ أَطعمَ ستِّينَ مِسْكِيناً كما في آيةِ الظِّهارِ[1].

قالَ ابنُ دَقيق العِيدِ : استُدِلَّ بالحدِيثِ عَلى أنَّ مَنِ ارتكبَ مَعصِيةً لا حَدَّ فِيْها وَجاءَ مُستَفتياً أنَّهُ لا يُعاقبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعاقبْهُ معَ اعتِرَافِه بالمَعصِيةِ؛ وَمِنْ جِهةِ المَعنَى : أنَّ مجيئَهُ مُستَفتياً يَقتضِي النَّدمَ والتَّوبةَ، والتَّعزيرُ استِصْلاحٌ، ولا استِصْلاحَ معَ الصَّلاحِ، ولأنَّ مُعاقَبةَ المُستَفْتي تكُونَ سَبباً لتَرْكِ الاستِفْتاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وُقوعِهم في مِثْلِ ذَلِكَ، وهَذِهِ مَفسدَةٌ عَظِيمةٌ يَجِبُ دَفْعُها. انتهى[2].

وقالَ الحافِظُ بعدَما شَرحَ هَذا الحدِيثَ فأجادَ وأَفادَ : **وفِي الحدِيث مِنَ الفَوائد غَيرَ ما تَقدَّم :**

السُّؤالُ عَنْ حُكْمِ مَا يَفعلُهُ المَرءُ مُخالِفاً للشَّرعِ، والتَّحدُّثُ بذَلِكَ لِمَصْلَحةِ مَعرفةِ الحُكْمِ، واستِعْمالُ الكِنَايةِ فِيما يُستَقبحُ ظُهورُه بصَرِيح لَفْظِه؛ لقَولِهِ : «وَقعتُ» و«أَصبتُ».

وفِيْهِ الرِّفقُ بالمُتعلِّمِ، والتَّلطُّفُ في التَّعلِيمِ، والتَّآلفُ على الدِّينِ، والنَّدمُ على المَعصيةِ، واستِشْعارُ الخَوفِ، وفِيْهِ الجُلوسُ في المَسجِدِ لِغَيرِ الصَّلاةِ مِنَ المَصالِحِ الدِّينيةِ كنَشْرِ العِلْمِ.

وفِيْهِ جَوازُ الضَّحكِ عِنْدَ وُجُودِ سَببِهِ، وإخبارُ الرَّجُلِ بما يَقعُ مِنْهُ مَعَ أهلِهِ للحَاجةِ، وفِيْهِ الحَلِفُ لِتأكِيدِ الكَلامِ، وقَبُولُ قَولِ المُكلَّفِ ممَّا لا يُطَّلعُ عَليْهِ إلَّا مِن قِبَله؛ لقَولِهِ في جَوابِ قَولِهِ : «**أَفْقَر مِنَّا**» : «**أطْعِمْهُ أهلَكَ**»، ويَحتملُ أنْ يكُونَ

---

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٠٩)

هُناك قَرينةٌ لِصِدْقِه، وفِيْهِ التَّعاونُ عَلى العِبَادةِ والسَّعي في خَلاصِ المُسلِمِ، وإعطَاءُ الواحِدِ فَوقَ حَاجتِه الرَّاهنةِ، وإعطَاءُ الكَفَّارةِ أهلَ بَيتٍ وَاحدٍ. انتَهى[1]، وَاللهُ أعلمُ.



(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٢).

بابُ
الصَّومِ في السَّفرِ وغيرِه

١٩١ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أنَّ حَمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ قالَ للنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ في السَّفرِ؟ - وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ - قالَ : «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفطِرْ»[(١)].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى التَّخييرِ بَين الصَّومِ والفِطْرِ في السَّفَرِ.

وأَخرجَ أبو دَاودَ، والحاكِمُ مِنْ طَريقِ محمَّدِ بنِ حمزةَ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبيه، أنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي صَاحبُ ظَهْرٍ أُعالِجُه أُسَافِرُ عَلَيْهِ وأُكْرِيهِ، وإنَّه ربَّما صَادَفَني هَذا الشَّهرُ - يَعْني رَمضانَ - وأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ وأَجِدُني أنْ أَصُومَ أَهوَنَ عليَّ مِنْ أنْ أُؤَخِّرَ فيكُونَ دَيْناً عليَّ.

فقالَ : «أيَّ ذَلِكَ شِئتَ يا حَمزةُ»[(٢)].

١٩٢ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسافِرُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٣). وهو صحيح؛ فإن مسلماً قد أخرج أصله مختصراً في «الصحيح» (١١٢١)
ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند أبي داود في «السنن» (٢٤٠٢) قالت : أن حمزة الأسلمي سألت النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر: قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» وإسناده صحيح.
وقوله في الحديث : «صاحب ظهر» الظَّهر: ما يُركب عليه منَ الدَّوابِّ.
وقوله :«أعالجُه» أي: استعمله. و
وقوله :«أُكريهِ» الكراء: التأجير.

فلَمْ يَعِبِ الصَّائمُ علَى المفطِرِ، ولا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ[1].

الشَّرح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى التَّخييرِ في رَمضانَ للمُسافِرِ بَينَ الإفطَارِ والصَّومِ، وَفي حَدِيثِ أبي سَعيدٍ عِنْدَ مُسلِمٍ[2] : كُنَّا نَغْزو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَجِدُ الصَّائمُ على المُفطِرِ والمُفطِرُ على الصَّائمِ، يَرونَ أنَّ مَن وَجدَ قُوَّةً فصَام فإنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، ومَن وَجدَ ضَعْفاً فأَفطر أنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

قالَ الحافِظُ : وَهَذا التَّفصِيلُ هُو المُعتَمدُ، وَهُو نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزاعِ[3].

١٩٣ - عَنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمضانَ في حَرٍّ شَديدٍ، حتَّى إنْ كانَ أَحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، ومَا فِينا صَائمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَبدُ اللهِ بنُ رَواحة[4].

الشَّرح :

قالَ الحافِظُ : فِيْهِ رَدٌّ عَلى مَنْ قَالَ : مَنْ سَافَرَ في شَهرِ رَمضانَ امتنعَ عَليْهِ الفِطْرُ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أنْ لا كَراهِيَةَ في الصَّومِ في السَّفرِ لِمَنْ قَوِيَ عَليْهِ ولم يُصِبْهُ مِنْه مَشقَّةٌ شَدِيدةٌ[5].

وعَنْ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتى رَسُولُ اللهِ ﷺ على نَهرٍ مِنْ مَاءِ السَّماءِ، والنَّاسُ صِيامٌ في يَومٍ صَائفٍ مُشاةً، ونَبيُّ اللهِ ﷺ على بَغْلةٍ لَهُ، فقالَ : «اشرَبُوا

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) في «صحيحه» (١١١٦)

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له .

(٥) «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

أيُّها النَّاسُ» قال: فأَبوا، قال: «إنِّي لَستُ مِثْلَكم، إنِّي أَيْسَرُكُم، إنِّي راكبٌ» فأَبوا، فَثنى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَه فنزَلَ فشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ، وما كانَ يُريدُ أنْ يَشربَ. رَواهُ أحمدُ[1].

١٩٤ - عَنْ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرَأى زِحاماً، ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ علَيْهِ، فقالَ: «ما هذا؟» قالُوا: صائمٌ. قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»[2].

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ[3]: «علَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُم».

الشَّرح:

قَولُهُ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ**»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ: أنَّ كَراهَةَ الصَّومِ في السَّفرِ مُختصَّةٌ بمَن هُو في مِثلِ هَذِهِ الحالةِ ممَّن يَجهدُه الصَّومُ ويَشُقُّ عَليْهِ، أو يُؤدِّي به إلىٰ تَرْكِ مَا هُو أَوْلى مِنَ الصَّومِ مِنْ وُجُوهِ القُرباتِ[4].

وقَولُهُ: «**علَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُم**»: دَليلٌ عَلى أَنَّهُ يُستَحبُّ التَّمسُّكُ بالرُّخصةِ إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلَيْها، وَلا تُترَكُ عَلى وَجْهِ التَّشديدِ والتَّنطُّعِ والتَّعمُّقِ. انتَهى[5]. وباللهِ التَّوفيقُ.

---

(١) في «المسند» (١١٤٢٣)، وإسناده صحيح.
وقوله: «على نهر منَ السماء»، أي: من ماء المطر.
وقوله: «إنِّي أيسرُكم» منَ اليسار، أي: أغناكم عنِ الماء والإفطار.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥) (٩٢).
(٣) في «الصحيح» (١١١٥م).
(٤) «إحكام الأحكام» (٤١٧) بتصرُّف.
(٥) «إحكام الأحكام» (٤١٨).

١٩٥- عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ، فمِنَّا الصَّائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ.

قالَ: فنزَلْنا منزلاً في يومٍ حَارٍّ، وأَكثرُنا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِساءِ، فمِنَّا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بيَدِهِ، قال: فسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرونَ، فضَرَبوا الأَبْنِيَةَ وسَقَوُا الرِّكابَ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهبَ المُفْطِرونَ اليومَ بالأَجْرِ»[١].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الصَّومِ في السَّفرِ، وفَضِيلةُ الإفطَارِ لِمَنْ يَخْدُمُ أَصحَابَهُ.

١٩٦- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِنْ رَمضانَ، فَما أَستطيعُ أَنْ أَقضِيَ إلَّا في شَعبانَ[٢].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَأخِيرِ قَضاءِ رَمضانَ إلىٰ شعبانَ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأسَ أَنْ يُفرِّقَ؛ لِقَولِهِ تَعالىٰ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٣].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» مُعلَّقاً بين يدي حديث (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨٠) من طريق الزهري أنَّ ابن عبّاسٍ وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفرِّق بينه، وقال الآخر: لا يُفرق بينه. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩): هكذا أخرجه منقطعاً مُبهماً، ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) معيَّناً عن معمر عنِ الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنِ ابن عبَّاسٍ.

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَأخيرِ قَضاءِ رَمضانَ مُطلَقاً، سَواءً كان لعُذرٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ، ويُؤخَذُ مِنْ حِرْصِها على ذَلِكَ في شَعبانَ : أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ القَضاءِ حتَّى يَدخلَ رَمضانُ آخَرُ. انتهى[1].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : مَن فَرَّطَ في صِيام رَمضَانَ حتَّى أدرَكَه رَمضانُ آخَرُ، فليَصُمْ هَذا الَّذِي أدرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فاتَه، ويُطعِمْ معَ كلِّ يومٍ مِسْكِيناً . رَواهُ الدَّارقطنيُّ[2] .

١٩٧ - عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[3] .

وأخرَجَه أبو دَاودَ[4] وقالَ : هذا في النَّذْرِ خَاصَّةً، وهُو قَولُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ رَحِمَهُ اللهُ .

١٩٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ شَهْرٍ، أَفأَقْضِيهِ عنها؟ قالَ : «لَوْ كانَ على أُمِّكَ دَيْنٌ، أكُنتَ قاضِيَه عنها؟» قال : نعم. قال : «فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[5] .

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩١) بتصرف.

(٢) في «السنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعف .
وأصحُّ منه عنده أيضاً (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقوفاً : فيمن فرَّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرَّط فيه ، ويُطعِم لكل يوم مسكينا .
وأصل النَّقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) في «السنن» (٢٤٠٠)

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله: «لو كان على أُمّك دين، أكنت قاضيه عنها»، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) واللفظ له .

وفي رِوَايةٍ[1]: جَاءَتِ امرأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عنها؟

قال: «أفرأَيْتِ لَوْ كانَ علَى أُمِّكِ دَينٌ فقَضَيْتِيهِ، أكانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْها؟»

قالتْ: نَعَمْ. قالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكِ».

الشَّـرْح:

قَولُهُ: «مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنه وَليُّه»: قالَ الحافِظُ: خَبرٌ بمَعنَى الأَمرِ تَقدِيرُه: فلْيَصُمْ عَنْهُ وليُّه، ولَيسَ هَذا الأمرُ عَلى الوُجُوبِ عِنْدَ الجُمهُورِ، وقدِ اختلَفَ السَّلَفُ في هَذِهِ المَسألةِ؛ فأَجازَ الصِّيامَ عَنِ المَيِّتِ أصحَابُ الحدِيثِ؛ وعلَّقَ الشَّافعيُّ في القَدِيمِ القَولَ بِهِ عَلى صِحَّةِ الحدِيثِ، وهُو قَولُ أبي ثَوْرٍ وجمَاعةٍ مِنْ مُحدِّثي الشَّافعيَّةِ.

وقالَ البَيهقيُّ في «الخِلافيَّاتِ»: هَذِهِ المَسألةُ ثَابتةٌ لا أَعْلمُ خِلافاً بَين أهلِ الحدِيثِ في صِحَّتها، فوَجبَ العَملُ بها، ثُمَّ سَاقَ بسَندِهِ إلىٰ الشَّافعيِّ، قالَ: كُلُّ مَا قُلتُ وصَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ خِلافُه فخُذُوا بالحدِيثِ ولا تُقلِّدُوني.

وقالَ الشَّافعيُّ في الجدِيدِ ومَالِكٌ، وأبو حَنيفةَ: لا يُصَام عَنِ المَيِّتِ.

وقالَ اللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحَاقُ، وَأبو عُبيدٍ: لا يُصَامُ عَنْهُ إلَّا النَّذْرُ، حَمْلاً للعُمُومِ الَّذي في حَدِيثِ عَائشةَ عَلى المُقيَّدِ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، ولَيسَ بَيْنَهما تَعارُضٌ حتَّى يُجمَعَ بَيْنَهما؛ فحَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ صُورةٌ مُستَقلَّةٌ سَألَ عَنْها مَن وَقَعتْ لَهُ.

---

(١) أخرجها مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

وأمَّا حَدِيثُ عَائشةَ فهُو تَقريرُ قَاعِدةٍ عَامَّةٍ، وقَدْ وَقعتِ الإشَارةُ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ إلىٰ نَحْوِ هَذا العُمُومِ، حَيثُ قالَ في آخِرِه: «فَدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أنْ يُقْضَى»؛ وأمَّا رَمضَانُ فيُطعِمُ عَنْهُ، ومُعظَمُ المُجيزينَ للصِّيام لَمْ يُوجِبُوهُ، وإنَّما قالُوا: يتَخيَّرُ الوَليُّ بينَ الصِّيامِ والإطْعَامِ. انتَهى مُلخَّصاً[1].

وقال النَّوويُّ: اختَلفَ العُلماءُ فِيمَنْ مَاتَ وعَليْهِ صُومُ وَاجِبٍ مِنْ رَمضَانَ أو قَضاءٍ أو نَذْرٍ أو غَيرِه، هَلْ يُقضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافعيِّ في المَسألَةِ قَولانِ مَشهُورَانِ:

أَشْهرُهُما: لا يُصَامُ عَنْهُ، وَلا يَصِحُّ عَنْ ميِّتٍ صَومٌ أصلاً.

والثَّاني: يُستَحبُّ لِوَليِّهِ أنْ يَصُومَ عَنْهُ، ويَصِحُّ ويَبرَأُ بِهِ المَيِّتُ وَلا يَحتاجُ إلىٰ إطْعامٍ، **وَهَذا القَولُ هُو الصَّحِيحُ المُختارُ الَّذِي نَعتقِدُهُ، وهُو الَّذِي صَحَّحهُ مُحقِّقُو أَصْحَابِنَا الجامِعُونَ بَينَ الفِقْهِ وَالحدِيثِ لهذِهِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الصَّرِيحَةِ.** انتهى[2].

وقالَ الشُّوكانيُّ: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَليُّه وإنْ لَمْ يُوصِ بذَلِكَ، وأنَّ مَنْ صَدقَ عَليْهِ اسْمُ الوَليِّ لُغةً أو شَرْعاً أو عُرْفاً صَامَ عَنْهُ، وَلا يَصُومُ عَنْهُ مَن لَيسَ بِوَليٍّ. انتَهى[3]، وَاللهُ أعلَمُ.

١٩٩ - عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزالُ النّاسُ بخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[4].

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ٢٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ تَعْجِيلِ الإفطَارِ بَعدَ تَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وتَأخِيرِ السَّحُورِ.

قَوْلُهُ : «**ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مَا : ظَرْفِيَّةٌ؛ أي : لا يَزالُ النَّاسُ بخَيرٍ مُدَّةَ فِعْلِهِم ذَلِكَ امتِثَالاً للسُّنَّةِ وَاقفينَ عِنْدَ حَدِّها غَيرَ مُتنطِّعينَ بعُقُولهم مَا يُغيِّرُ قَواعِدَها.

وَزَادَ أَبو هُرَيرةَ في هَذا الحَدِيثِ : «لأنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ» أَخرجَهُ أَبو دَاودَ[(١)].

وَلابنِ حبَّانَ، وَالحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَهلٍ : «لا تَزالُ أُمَّتي عَلى سُنَّتي مَا لَمْ تَنتَظِرْ بفِطْرِها النُّجومَ»[(٢)] .

قالَ الحافِظُ : مِنَ البِدَعِ المُنكَرَةِ مَا أُحدِثَ في هَذا الزَّمانِ مِنَ إيقَاعِ الأَذانِ الثَّاني قَبلَ الفَجْرِ بنَحْوِ ثُلُثِ سَاعةٍ في رَمضانَ، وإطْفَاءِ المَصَابيحِ الَّتي جُعِلتْ عَلامةً لتَّحرِيمِ الأَكلِ والشُّربِ عَلى مَن يُريدُ الصِّيامَ، زَعْماً ممَّن أَحدثَه أَنَّهُ لِلاحتِيَاطِ في العِبادَةِ، ولا يَعلمُ بذَلِكَ إلَّا آحادُ النَّاسِ، وقَدْ جَرَّهم ذَلِكَ إلىٰ أَنْ

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : وقع في بعض نسخ «العُمدة» زيادة : «وأخِّروا السحور» وليس بصواب إثباتها، لأمور :

الأول : أنها لم ترد في «الصَّحيحين»

والثاني : لضعفها ، فقد أخرجها أحمد في «المسند» (٢١٣١٢) بإسناد ضعيف.

والثالث : أن حديث الباب من رواية سهل، وهذه الزيادة من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وعليه فالذي يظهر أن إثباتها في نسخ «العمدة» خطأ من النُّسَّاخ . والله أعلم .

(١) في «السنن» (٢٣٥٣)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٤) بلفظ : ما يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر. و إسناده صحيح.

صَارُوا لا يُؤذِّنونَ إلَّا بَعدَ الغُرُوبِ بدَرجةٍ لِتَمكِينِ الوَقتِ، زَعمُوا فأخَّرُوا الفِطْرَ وعَجَّلوا السَّحُورَ وخَالَفُوا السُّنةَ، فلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُم الخَيرُ وكَثُر فِيْهم الشَّرُّ، واللهُ المُستَعانُ[1].

٢٠٠- عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنا، فقَدْ أفطَرَ الصَّائمُ»[2].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَاب تَعْجِيلِ الفِطْرِ إذا تَحقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ.

قَولُهُ: «**إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هاهُنا**» أي: مِنْ جِهَةِ المَشرقِ «**وأَدبرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا**» أي: مِنْ جِهَةِ المَغربِ.

وعِنْدَ البُخاريِّ[3]: «وغَربتِ الشَّمسُ فقَدْ أَفطرَ الصَّائمُ» أي: قَدْ حَلَّ لَهُ الفِطْرُ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الإقْبَالُ وَالإدْبَارُ مُتلازِمَانِ؛ أعني: إقْبالَ اللَّيلِ وإدْبارَ النَّهارِ، وقَدْ يَكُونُ أَحدُهُما أَظهرَ للعَينِ في بَعْضِ المَواضِعِ، فيُستَدَلُّ بالظَّاهرِ عَلى الخَفيِّ كَما لَو كانَ في جِهَةِ المَغربِ مَا يَستُرُ البَصرَ عَنْ إدْراكِ الغُرُوبِ، وكانَ المَشرِقُ ظَاهِراً بارِزاً، فيُستدَلُّ بطُلُوع اللَّيلِ عَلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. انتَهى[4].

٢٠١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله: «من هاهنا».

(٣) هو قطعة من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي صاحب «العمدة» قد اختصر الحديث، إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما أحتاج الشَّارح لذكرها. والله أعلم.

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٢٣).

الوِصالِ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّك تُواصلُ. قال : «إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَى»[1].

ورَواه أبو هُرَيرةَ[2]، وعَائشةُ[3]، وأنسُ بنُ مَالكٍ[4] رضي الله عنهم.

٢٠٢- وَلِمُسلِمٍ[5]: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأيُّكُمْ أرادَ أنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ إلى السَّحَرِ».

الشَّـرح :

في الحديثِ دَلِيلٌ عَلى كَراهةِ الوِصَالِ : وهُو أنْ لا يُفطِرَ بَينَ اليَومَينِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِهِ إلى السَّحَرِ إذا لَمْ يَشُقَّ عَليْهِ ولَمْ يُضعِفْهُ عنِ العِبَادةِ.

قَولُهُ : «إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَى» أي : يُعْطِيني اللهُ قوَّةَ الآكِلِ والشَّارِبِ ويَفيضُ عليَّ ما يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعامِ والشَّرابِ.

ومَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوقٍ وتَجربةٍ بِعبَادةِ اللهِ وَالاستِغْرَاقِ في مُناجَاتِه والإقبالِ عَليْهِ ومُشاهَدَتِه يَعلمُ استِغْناءَ الجِسْمِ بغِذَاءِ القَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثيرٍ مِنَ الغِذَاءِ الجِسْمانِيِّ، ولا سيَّما الفَرِحَ المَسرُورَ بمَطلُوبهِ الَّذي قَرَّتْ عَينُه بمَحْبُوبه[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٥) لم يُخرجه مسلم، وإنما هو عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) بلفظ «فليواصل حتى السَّحَر»

(٦) قاله ابن القيِّم، انظر «زاد المعاد» (٢/ ٣٢)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨).

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : ومن عجيب هذا الأمر وحَقيقه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ وسمعه تلميذه ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فقال : الذِّكر للقلب مثلُ الماء للسَّمك، فكيف يكون حال السَّمك إذا فارق الماء. «الوابل الصِّيِّب» (٤٢) : وقال تارة حين جلس بعد الفجر يذكر الله إلى منتصف النهار : هذه غَدْوتي ولو لم أتغدَّ الغداء سقطت قوتي

وقولةٌ عزيزةٌ أخرى يقول فيها رَحِمَهُ اللهُ : « فقد استبان أنَّ القلب إنما خُلق لذِكْر الله سبحان، ولذلك قال بعض الحكماء المُتقدِّمين من أهل الشَّام ـ أظنُّه سليمان الخوَّاص رَحِمَهُ اللهُ ـ قال : الذِّكر للقَلْب

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : استِوَاءُ المُكلَّفينَ في الأَحكَامِ، وَأنَّ كلَّ حُكْمٍ ثَبتَ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ ثَبتَ في حَقِّ أُمَّتِه إلَّا مَا استُثْنِيَ بدَلِيلٍ، وفِيْهِ جَوازُ مُعارَضةِ المُفتِي فِيْما أَفتَى بِهِ إذا كانَ بخِلافِ حَالِه، وَلَمْ يَعلَمِ المُستَفتِي بسِرِّ المُخالفةِ، وفِيْهِ الاستِكشَافُ عَنْ حِكْمةِ النَّهيِ، وفِيْهِ ثُبوتُ خَصَائِصِهِ ﷺ، وأنَّ عُمومَ قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] مَخصُوصٌ، وفِيْهِ أنَّ الصَّحَابةَ كانُوا يَرجِعُونَ إلىٰ فِعْلهِ المَعلُومِ صِفتِه ويُبادِرُونَ إلىٰ الائتِسَاءِ به إلَّا فِيْما نَهاهُم عَنْهُ، وَفِيْهِ أنَّ خَصائِصَهُ لا يُتأَسَّى به في جَمِيعِها، وفِيْهِ بَيانُ قُدْرةِ اللهِ تَعَالىٰ عَلى إيجادِ المُسبَّبات العَادِياتِ مِنْ غَير سَببٍ ظَاهِرٍ. انتَهى[1]، وَاللهُ أعلمُ.



بمنزلة الغِذاء للجسد، فكما لا يجد الجسدُ لذَّة الطعام مع السَّقم فكذلك القَلب لا يجد حَلاوة الذِّكر مع حبِّ الدنيا. «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣١٢)

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥).

بَابُ
أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٣- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: أُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ أنِّي أقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلكَ؟» فقلتُ له: قَدْ قُلتُه بأبي أنتَ وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ.

قال: «فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثةَ أيّامٍ، فإنَّ الحَسنةَ بعَشْرِ أَمْثالِها، وذَلِكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهْرِ».

قلتُ: إنِّي لَأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال: «فَصُمْ يوماً وأَفطِرْ يومَينِ»

قلتُ: إنِّي لأُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلكَ. قال: «فَصُم يَوماً وأَفطِرْ يوماً، فذلكَ صِيامُ داودَ عَليْهِ السَّلامُ، وهو أفضلُ الصِّيامِ».

فقلتُ: إنِّي لأُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلِكَ. فقال: «لا أَفضَلَ مِنْ ذلكَ»[1].

وفي رِوايةٍ[2] قال: «لا صَومَ فَوقَ صَومِ أَخِي داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ شَطْرُ الدَّهرِ، فصُمْ يَوْماً، وأَفْطِرْ يَوماً».

الشَّرح:

هَذا الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلى أنَّ أفضَلَ الصِّيامِ صَومُ يومٍ وإفْطَارُ يَومٍ، وَفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى كَراهيَّةِ الزِّيادَةِ عَلى ذَلِكَ، وفِيْهِ استِحبَابُ صِيَامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، وبنحوه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هي عند البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) وليس عندهما قوله: «أخي».

قالَ الخَطابيُّ : مُحصَّلُ قِصَّةِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : أنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَتعبَّدْ عَبدَه بالصَّومِ خاصَّةً، بل تعبَّدَهُ بأنواعٍ مِنَ العِبادَاتِ، فلَوِ استفرغَ جُهدَه لقصَّرَ في غَيرِه، فالأَوْلى الاقتِصادُ فِيْهِ ليَستبقيَ بَعضَ القُوَّةِ لِغَيرِه[١].

قالَ الحافِظُ : وَفي قِصَّةِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِنَ الفَوائِدِ غيرَ ما تقدَّمَ : بيانُ رِفْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بأُمَّتِه وشَفَقتِه عَليْهِم، وإرشَادِه إيَّاهُم إلىٰ ما يُصلِحُهم، وحَثِّه إيَّاهُم عَلى ما يُطيقُونَ الدَّوامَ عليه، ونَهْيِهم عَنِ التَّعمُّقِ في العِبادةِ لِما يُخشى من إفضائِهِ إلىٰ المَلَلِ أو تَرْكِ البَعضِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعالىٰ قَوْماً لازَمُوا العِبادةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيْها، وفِيْهِ النَّدْبُ على الدَّوامِ عَلى ما وَظَّفَهُ الإنسانُ على نَفسِه مِنَ العِبادَةِ، وفِيْهِ جَوازُ الإخْبارِ عَنِ الأعْمالِ الصَّالحةِ والأَورِدَةِ ومَحاسِنِ الأَعمالِ، ولا يَخفَى أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّياءِ، وفِيْهِ الإشَارةُ إلىٰ الاقتِداءِ بالأَنبِياءِ عَليْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ[٢].

٢٠٤- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أَحَبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داود، وأَحبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، وكانَ يَصومُ يَوماً، ويُفطِرُ يَوماً»[٣].

الشَّرح :

قالَ الحافِظُ : قالَ المُهلَّبُ : كانَ داودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِمُّ نفسَهُ بنومِ أوَّلِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَقومُ في الوقتِ الَّذي يُنادِي اللهُ فِيْهِ : «هَلْ مِنْ سَائلٍ فأُعطيَهُ سُؤْلَهُ» ثُمَّ يَستَدْرِكُ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٢١).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) واللفظ له.

بالنَّومِ ما يَستريحُ به مِنْ نَصَبِ القِيامِ في بَقيَّةِ اللَّيلِ؛ وإنَّما صارتْ هَذِهِ الطَّريقةُ أَحبَّ مِنْ أَجلِ الأَخْذِ بالرِّفق للنَّفْسِ الَّتِي يُخشَى مِنْها السَّآمةُ، وقَدْ قالَ ﷺ : «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَملُّوا» واللهُ يُحبُّ أنْ يُدِيمَ فَضلَه ويُوالي إحسَانَه، وإنَّما كانَ ذَلِكَ أَرْفقَ لأنَّ النَّومَ بَعدَ القِيامِ يُريحُ البَدَنَ ويُذْهِبُ ضَررَ السَّهرِ وذُبولَ الجِسْم بِخِلافِ السَّهرِ إلىٰ الصَّباحِ، وفِيْهِ مِنَ المَصلَحةِ أيضاً : استِقبَالُ صَلاةِ الصُّبحِ وأذكارِ النَّهارِ بنَشَاطٍ وإقْبَالٍ. انتهى[1]، وباللهِ التَّوفيقُ .

٢٠٥- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَوْصَاني خَليلي ﷺ بثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، ورَكْعتَي الضُّحَى، وأَنْ أُوترَ قَبلَ أنْ أنامَ[2] .

الشَّـرح :

فِيْهِ استِحبَابُ صَلاةِ الضُّحَى، وَاستِحبَابُ صِيَامِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، واستِحبَابُ الإيْتَارِ قَبلَ النَّوم لِمَنْ لَـمْ يَثِقْ بالقِيَام آخرَ اللَّيلِ.

قالَ الحافِظُ : الخَلِيلُ : الصَّدِيقُ الخالِصُ، الَّذِي تَخللَّتْ مَحبتُّه القَلْبَ فصَارتْ في خِلالِه، أي : في باطِنِه.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٦)

وحديث : «إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والتقدير : إن الله لا يمل إذا مَلِلْتم، فهي صفة نفيٍ عن الله تبارك وتعالى، ولا يصحُّ القول بإثباتها لله تعالى كالمكر والاستهزاء وغيرها ، فإنَّ هاتين الصفتين صفتا نقص، ولكن لـمَّا جاءتا في سياق المجازاة والعقوبة كانتا كمالاً في حقِّ الله تعالى، بخلاف صفة الملل ،فتنبَّه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) .

واختُلِفَ هَلِ الخُلَّةُ أَرفعُ مِنَ المَحبَّةِ أو بالعَكْس، وَقَولُ أَبي هُريرةَ هَذا لا يُعارِضُ قولَ النبيِّ ﷺ: «لو كُنتُ متَّخذاً خَليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خَليلاً»[1]؛ لأنَّ المُمتنِع أنْ يَتَّخذَ هُو ﷺ غيرَه خَليلاً لا العَكسُ.

ولا يُقالُ: إنَّ المُخالَلةَ لا تَتِمُّ حتَّى تكُونَ مِنَ الجانبين؛ لأنَّا نَقُولُ: إنَّما نظَرَ الصَّحابيُّ إلىٰ أَحدِ الجانِبَينِ فأَطلقَ ذَلِكَ، أو لَعلَّهُ أرادَ مُجرَّدَ الصُّحبةِ أو المَحبَّةِ.

قالَ: والحِكْمةُ في الوَصيةِ عَلى المُحافَظةِ عَلى ذَلِكَ تَمرينُ النَّفسِ عَلى جِنْسِ الصَّلاةِ والصِّيامِ لِيَدخُلَ في الوَاجِبِ مِنها بانْشِرَاحٍ، ولْيَنْجَبِرَ ما لَعلَّهُ يَقعُ فِيْهِ مِنْ نَقْصٍ.

ومن فوائدِ رَكعتَي الضُّحى: أَنَّها تُجزِئُ عَنِ الصَّدَقةِ الَّتِي تُصبحُ عَلى مَفاصِلِ الإنْسَانِ في كُلِّ يَومٍ، وَهِيَ ثَلاثُ مِئةٍ وسِتُّونَ مِفصَلاً، كَما أَخرجَهُ مُسلِمٌ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ، وقال فِيْهِ: «ويُجزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكعَتا الضُّحَى» انتهى.

٢٠٦- عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ قالَ: سَأَلتُ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ: أَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَومِ يومِ الجُمْعةِ؟ قالَ: نَعمْ[3].

٢٠٧- عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمعةِ، إلَّا أنْ يَصومَ يَوماً قَبلَه أو يَوماً بَعدَه»[4].

الشَّرح:

حَدِيثُ جابرٍ مُطلَقٌ في النَّهيِ عَنْ صَومِ يَومِ الجُمعةِ، وَهُو مَحمُولٌ عَلى صَومه مُنفَرِداً، كَما بيَّنَ في حَدِيثِ أَبي هُريرةَ، فَهُو مُقيَّدٌ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، وبنحوه مسلم (١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «يومُ الجُمعةِ يومُ عِيدٍ، فلا تجعلُوا يومَ عِيدِكُم يومَ صِيامِكُم إلَّا أنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أو بَعدَه» رَواهُ الحَاكِمُ وَغيرُه[1].

وَالأحَادِيثُ تَدلُّ عَلى كَراهَةِ إفرَادِ يومِ الجُمعةِ بالصَّومِ.

٢٠٨- عَنْ أبي عُبيدٍ مَولى ابنِ أَزهَرَ - واسمُه سَعدُ بنُ عُبيدٍ - قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقالَ: هَذانِ يومانِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِما: يومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، واليومُ الآخَرُ تَأْكُلونَ فِيْهِ مِنْ نُسُكِكُم[2].

الشَّرْح:

قال الحافظُ: وفي الحديث تَحريمُ صَومِ يَومَي العِيْدِ، سَواءٌ النَّذْرُ والكَفَّارةُ، والتَّطوُّعُ والقَضَاءُ والتَّمتُّعُ، وهُو بالإجْماعِ. انتهى[3].

٢٠٩- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ يومَينِ: النَّحْرِ، والفِطْرِ، وعَنِ اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصْرِ.

أخرجَهُ مُسلمٌ بتَمامِهِ، وأخرجَ البُخاريُّ الصَّومَ فَقط[4].

الشَّرْح:

هَذا الحدِيثُ أَخرجَه البُخاريُّ في هَذا البَابِ بتَمامِهِ، وأخرجَه في بَابِ مَا يَستُرُ منَ العَوْرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧)، وأحمد في «المسند» (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) نحوه.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٩)

(٤) بل هو بتمامه وبنحوه عند البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢) وقد نبَّه الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ على ذلك، واقتصر مسلم (٨٢٧) على ذكر الصلاة، وبإثر حديث (١١٣٨) على ذكر الصيام.

ولفظه: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبي الرَّجلُ في ثَوبٍ وَاحدٍ، لَيسَ عَلى فَرْجِه مِنْهُ شيءٌ[1].

قالَ الحافِظُ: قَولُهُ: «عَنْ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ» قالَ أهلُ اللُّغةِ: هُو أنْ يُجلِّلَ جَسدَهُ بالثَّوبِ لا يَرفعُ مِنْه جَانباً ولا يُبقِي مَا يُخرجُ منه يَدَه.

قالَ ابنُ قُتيبةَ: سُمِّيت صَمَّاءُ؛ لأنَّهُ يَسُدُّ المَنافِذَ كلَّها فتَصيرُ كالصَّخْرةِ الصَّمَّاءِ الَّتي لَيسَ فِيْها خَرْقٌ.

وقالَ الفُقهاءُ: هُو أنْ يَلتَحِفَ بالثَّوبِ ثُمَّ يَرْفعهُ مِنْ أَحدِ جانِبَيهِ فيَضعُه على مَنْكِبَيْه فيَصيرُ فَرجُه بَادِياً.

قال النَّوويُّ: فعَلى تَفسيرِ أَهْلِ اللُّغةِ يكُونُ مَكْروهاً؛ لئلَّا يَعْرِضَ لَهُ حَاجةٌ فيَتعسَّرُ عَليْهِ إخراجُ يَدِه فيَلْحقُهُ الضَّررُ، وعَلى تَفسِير الفُقهاءِ يَحرُمُ لانكِشَافِ العَوْرةِ.

قالَ الحافِظُ: ظَاهرُ سِيَاقِ المُصنِّفِ مِنْ رِوَايةِ يُونسَ في اللِّباسِ، أنَّ التَّفسيرَ المذْكُورَ فيْها مَرفُوعٌ، وهُو مُوافِقٌ لِمَا قالَهُ الفُقهاءُ، ولَفظُهُ: «والصَّمَّاءُ: أنْ يَجعلَ ثَوبَه على أَحدِ عاتِقَيْهِ فيَبدُوَ أَحدُ شِقَّيهِ»، وعَلى تَقدِير أنْ يكُونَ مَوقُوفاً، فهُو حُجَّةٌ على «الصَّحيح» لأنَّهُ تَفسِيرٌ مِنَ الرَّاوي لا يُخالِفُ ظَاهرَ الخَبرِ.

قَولُهُ: «وأنْ يَحتَبِيَ»: الاحتِباءُ: أنْ يَقعُدَ عَلى أَلْيَتَيهِ ويَنصِبَ سَاقَيهِ ويَلُفَّ عَليْهِ ثَوباً، ويُقالُ لَهُ الحَبْوَةُ، وكَانَتْ مِنْ شَأنِ العَرَبِ.

---

(١) في «الصحيح» (٣٦٧)

وفسَّرهَا في رِوَايةِ يُونسَ المَذكُورة بنَحْوِ ذَلِكَ. انتَهى[1].

٢١٠- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفاً»[2].

الشَّـرْح :

الخَرِيفُ : زَمَانٌ مَعلُومٌ مِنَ السَّنَةِ، والمُرادُ به هُنا : العَامُ؛ والفَضْلُ المَذْكُورُ مَحمُولٌ عَلى مَن لَمْ يُضعِفْهُ الصَّومُ عَنِ الجِهَادِ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ : إذا أُطلِقَ ذِكْرُ في سَبيلِ اللهِ ، فَالمُرادُ بِهِ : الجِهَادُ[3].

وقالَ القُرطُبيُّ : سَبيلُ اللهِ : طَاعةُ اللهِ، فَالمُرادُ : مَنْ صَامَ قَاصِداً وَجْهَ اللهِ[4].



---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٨٢)، و«شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٧٦).

ورواية يونس : أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم ، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر في بحثه النفيس : «مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن « أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٧٦٧) فما بعدها .

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨).

بابُ
لَيلةِ القَدرِ

٢١١- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رِجالاً مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيلةَ القَدْرِ في المنامِ، في السَّبعِ الأواخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبعِ الأَواخرِ، فمَنْ كانَ مِنكُم مُتحرِّيها فلْيَتَحرَّها في السَّبعِ الأَواخِرِ»[١] .

الشَّرْح :

لَيلةُ القَدْرِ : هِي اللَّيلةُ المُبارَكةُ الَّتِي أُنزلَ فِيْها القُرآنُ، قالَ اللهُ تعَالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ[٢] وغيرُهُ : أَنزلَ اللهُ القُرآنَ جُملةً وَاحِدةً مِنَ اللَّوح المَحفُوظِ إلىٰ بيتِ العِزَّةِ منَ السَّماءِ الدُّنيا، ثُمَّ نَزلَ مُفصَّلاً بحَسبِ الوقائعِ.

وقالَ البَغويُّ : سُمِّيت لَيلةُ القَدْرِ؛ لأنَّها لَيلةُ تَقديرِ الأُمورِ والأَحكامِ، يُقدِّر اللهُ فيها أَمْرَ السَّنةِ في عبادِه وبلادِه إلىٰ السَّنةِ المقبلةِ. كقَولِهِ تعَالىٰ : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] انتهى[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تواطأت : اجتمعت واتَّفقت .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٣٧) والحاكم في«المستدرك»(٢/ ٢٢٣) وإسناده صحيح كما قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤) وحكمه حُكم المرفوع إذ لا يُقال مثله بمجرَّد الرأي ، لاسيَّما وهو أمر غيبي. وفي المسألة بحث مُطوَّل .

(٣) «معالم التنزيل» (٨/ ٤٨٢).

وَفي حَدِيثِ أَنسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : «إذا كانتْ لَيلةُ القَدْرِ نَزلَ جِبريلُ في كَبْكَبَةٍ مِنَ المَلائكةِ يُصلُّون ويُسلِّمونَ عَلى كلِّ عَبدٍ قَائمٍ أو قَاعِدٍ يَذكرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» ذَكرَهُ ابنُ الجَوزيِّ[1].

وقد قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ١-٥] .

قَولُهُ : «**أُرُوا لَيلةَ القَدْرِ في المنامِ**» أي : قِيلَ لهم في المَنَامِ : إنَّها في السَّبعِ الأَواخِرِ؛ يَعْنِي : أَواخِرَ الشَّهرِ.

قَولُهُ : «**تَواطأَتْ**» أي : تَوافَقتْ وَزْناً ومَعنىً.

قال الحافِظُ : وَفي هَذا الحِديثِ دَلالةٌ على عَظِيم قَدْرِ الرُّؤيا، وجَوازُ الاستِنَادِ إلَيْها في الاستِدْلالِ عَلى الأُمُورِ الوُجوديَّةِ بشَرطِ أنْ لا يُخالفَ القواعدَ الشَّرعيةَ[2] .

---

(١) في «زاد المسير» (٩/ ١٩٣)

وحديث أنس : أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢) وقال : وهذا حديثٌ لا يصح ، فأمَّا عبَّاد بن عبد الصمد، فقال البخاري: هو منكر الحديث ، وقال الرَّازي: ضعيف الحديث جداً ، وقال العقيلي: ضعيف يروي عن أنس عامتها مناكير وهو غال في التشيع.اهـ

وله شاهد لا يُفرح به أخرجه البيهقي في«الشعب» (٥/ ٢٧٧) عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فلم يسمع الضَّحاك من ابن عباس، ثمَّ لجهالة في رجلين من رجاله، هشام بن الوليد، وحماد بن سليمان السدوسي .

وقوله : «كبكبة منَ الملائكة» الكبكبة : الجماعة .

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أول شرحه لهذا الحديث من كتابه «إحكام الأحكام» (٤٣٤).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : والأرجح أنْ يُستأنس بها، ولا يستدلُّ.

٢١٢- عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ»[١] .

الشَّرْح :

قال الحافِظُ : لَيلةُ القَدْرِ مُنحَصِرةٌ في رَمضانَ، ثُمَّ في العَشْرِ الأَخيرِ مِنْهُ، ثُمَّ في أَوْتَارِه لا في لَيلةٍ بَعْينِها، وهَذا هُو الَّذِي يَدلُّ عَليْهِ مَجموعُ الأَخْبَارِ الوَارِدةِ فِيْها[٢] .

٢١٣- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأَوسَطِ مِنْ رَمضانَ، فاعتكفَ عَاماً حتَّى إذا كانتْ لَيلةُ إحدى وعِشرينَ ـ وهي اللَّيلةُ الَّتي يَخرجُ مِنْ صَبيحَتِها مِن اعتِكافِه ـ قالَ : «مَنِ اعتكَفَ مَعي فلْيَعْتكِفْ في العَشْرِ الأَواخِرِ، فقَدْ أُرِيتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُها، وقَدْ رَأَيْتُني أَسجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ» .

قال : فمَطَرَتِ السَّماءُ تِلكَ اللَّيلةَ، وكانَ المسجِدُ على عَريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ، فأَبصَرَتْ عَيْناي رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلى جَبْهَتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحدَى وعِشرينَ[٣] .

الشَّرْح :

قَولُهُ : «الأوسَطِ» قال الحافِظُ : هكَذا وَقع في أكثرِ الرِّواياتِ، والمُرادُ: العَشْرُ اللَّيالي، وكانَ مِنْ حَقِّها أنْ تُوصَفَ بلَفظِ التَّأنيثِ، لكِنْ وُصِفتْ بالمُذكَّر عَلى إرادَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله : «مِنَ الوتر» (١١٦٩)

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧)

قوله : «وَكَفَ المسجدُ» أي : سال ماء المطر من سقفه.

الوَقتِ أو الزَّمانِ، والتَّقديرُ: الثُّلُثُ، كأنَّهُ قَالَ: اللَّيالي العَشْر الَّتِي هِيَ الثُّلُثُ الأَوسَطُ مِنَ الشَّهر. انتهى[1].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: في الحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُرجِّحُ لَيلةَ إحدَى وعِشْرينَ في طَلَب لَيلةِ القَدْرِ، ومَن ذَهبَ إلىٰ أنَّ لَيلةَ القَدْرِ تَنتقلُ في اللَّيالي فلَهُ أنْ يقولَ: كانَتْ في تِلْكَ السَّنةِ لَيلةَ إحدَى وعِشْرينَ، ولا يَلزمُ مِنْ ذَلِكَ أنْ تَترجَّحَ هَذِهِ اللَّيلةُ مُطلَقاً، **والقَولُ بتنقُّلها حَسَنٌ**؛ لأنَّ فِيْهِ جَمْعاً بَين الأحَادِيثِ وحَثّاً عَلى إحياءِ جَمِيعِ تِلْكَ اللَّيالي. انتهى[2].

وَقالَ الحافِظُ بعدَما ذَكرَ الاختِلافَ فِيْها عَلى سِتَّةٍ وأربعينَ قولاً: **وأَرْجَحُها كلُّها أنَّها في وِتْرٍ مِنَ العَشْرِ الأَخيرِ، وأنَّها تَنتقلُ، وأَرْجاها عِنْدَ الجمهورِ لَيلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ**.

قالَ العُلَماءُ: الحِكْمةُ في إخْفاءِ لَيلةِ القَدْرِ؛ ليَحصُلَ الاجتِهادُ في الْتِماسِها بِخِلافِ ما لَوْ عُيِّنَتْ لها لَيلةٌ لاقتُصِرَ عَلَيْها كما تقدَّمَ نَحوُه في سَاعةِ الجُمعةِ[3].

قالَ: **وَفي حَدِيثِ أبي سَعيدٍ مِنَ الفوائِدِ**:

تَرْكُ مَسْح جَبهةِ المُصلِّي، وفِيْهِ جَوازُ السُّجودِ في الطِّين، وفِيْهِ الأمرُ بطَلَب الأَوْلى والإرشَادُ إلىٰ تَحصِيل الأَفضَلِ، وأنَّ النِّسيانَ جَائزٌ عَلى النبيِّ ﷺ ولا نَقصَ عَليْهِ في ذَلِكَ لا سيَّما فِيْما لم يُؤذنْ له في تَبليغِه، وقَدْ يكُونُ في ذَلِكَ مَصلَحةٌ تتعلَّقُ بالتَّشريعِ كما في السَّهوِ في الصَّلاةِ أو بالاجتِهَادِ في العِبَادةِ كما في هَذِهِ القِصَّةِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤٣٦).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

وفِيهِ استِعْمالُ رَمضَانَ بدُون شَهرٍ، واستِحبَابُ الاعتكَافِ فِيْهِ وتَرْجيحُ اعتِكَافِ العَشْرِ الأَخيرِ، وأنَّ مِنَ الرُّؤيا مَا يَقعُ تَعبِيرُه مُطابِقاً، وتَرَتُّبُ الأَحكامِ عَلى رُؤْيا الأَنبياءِ عَليْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ [1].



---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٨).

بابُ الاعتِكَافِ

٢١٤- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ تَعالىٰ، ثُمَّ اعتكَفَ أزواجُه مِنْ بَعْدِهِ[1].

وفي لَفظٍ[2] : كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَه الَّذي اعتكَفَ فِيْهِ .

الشَّـرْح :

الاعتكافُ : هُو المَقامُ في المَسجدِ لِطَاعةِ اللهِ تَعالىٰ على صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ، وهُو قُرْبةٌ وطَاعةٌ، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦].

وقالَ تَعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وَهُو في اللُّغة : لُزومُ الشَّيءِ وحَبْسُ النَّفْسِ عَليْهِ بِرًّا كانَ أو غَيْرَه، ومِنْهُ قَولُهُ تَعالىٰ : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[3] [الأنبياء : ٥٢]

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وَحَدِيثُ عَائشةَ فِيْهِ استِحبَابُ مُطلَقِ الاعتِكَافِ، واستِحبَابُه في رَمضَانَ بخُصُوصِه، وفي العَشْرِ الأَواخِرِ بخُصُوصِها، وفِيْهِ تأكيدُ هَذا الاستِحبَابِ بما أَشعَرَ به اللَّفظُ مِنَ المُداومَةِ، وَبما صرَّحَ به في الرِّوايةِ الأُخرَى

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) .
(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١) .
(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٥٥).

مِنْ قَولِها: «في كُلِّ رَمضانَ» وَبما دلَّ عَليْهِ مِنْ عَمَلِ أزواجِه مِنْ بَعدِهِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِوَاءِ الرَّجُلِ والمَرأةِ في هَذا الحُكْمِ. انتَهى[1].

قَولُهُ: «**فإذا صَلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذِي اعتكَفَ فيهِ**»: فِيْهِ أنَّ أوَّلَ الوقتِ الَّذِي يَدخلُ فِيْهِ المُعتكِفُ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وَهُو قَولُ الأوزَاعيِّ، واللَّيثِ، والثَّوريِّ، ورِوَايةٌ عَنِ الإمَامِ أحمدَ، وبِهِ قالَ الأوزَاعيُّ، وإسحَاقُ.

وقالَ الجُمهُورُ: يَدخلُ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ[2].

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَعتكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخلَ مُعتكَفَه، وأنَّهُ أمرَ بخِباءٍ فضُربَ لَمَّا أرَادَ الاعتِكَافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ، فأمرتْ زينبُ بخِبائها فضُربَ، وأمرتْ غيرُها مِنْ أزوَاجِ النبيِّ ﷺ بخِبائها فضُربَ، فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفجرَ نَظر فإذَا الأَخبيةُ فقالَ: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» فأمرَ بخِبائه فقُوِّضَ وتَركَ الاعتِكَافَ في شَهرِ رَمضانَ حتَّى اعتكفَ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ شَوالَ.

رَواهُ الجَماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ[3]، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «كانَ إذا أرادَ أن يَعتكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثمَّ دَخلَ مُعتكفَه»[4].

وَفي اعتِكَافهِ ﷺ في شَوَّالٍ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ قَضاءِ النَّوافِلِ المُعتادَةِ إذا فاتَتْ، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر(٤/ ٢٧٧)

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)،ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)

وقوله: «فقُوِّض» أي: أُزيلَ، يقال: قاض البناء وانقاض؛ أي: انهدم.

(٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَنَّها كانتْ تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ وهيَ حَائضٌ، وهُو مُعتكِفٌ في المَسجدِ، وَهِي في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَأْسَه[١] .

وفي رِوايةٍ[٢] : وكانَ لا يَدخلُ البَيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسَانِ .

وفي رِوايةٍ[٣] : أنَّ عَائشةَ قالتْ : إنِّي كُنتُ لأَدْخُلُ البيتَ لِلْحاجةِ والمريضُ فيهِ، فما أَسأَلُ عَنْهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ .

الشَّـرح :

في الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ خُروجَ رَأسِ المُعتكِفِ مِنَ المَسجِدِ لا يُبطِلُ اعتكافَه، وفِيْهِ دَلِيلٌ على طَهارةِ بَدَنِ الحائضِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى عَدم خُرُوجِ المُعتكِفِ إلَّا لِـما لا بُدَّ مِنْهُ، وفِيْهِ جَوازُ عِيادَةِ المَريضِ عَلى وَجْهِ المُرورِ مِنْ غَير تَعْريجٍ .

قَولُهُ: «تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ» أي : تُمَشِّطُ رَأْسَهُ وتَدْهُنُه.

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ جَوازُ التَّنظُّفِ والتَّطيُّبِ والغُسْلِ والحَلْقِ والتَّزيُّنِ إلْحاقاً بالتَّرجُّلِ، والجمُهورُ على أنَّه لا يُكرهُ فِيْهِ إلَّا ما يُكرَهُ في المَسجدِ[٤].

قَولُهُ : «وكان لا يَدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسَانِ» قالَ الحافِظُ : وفسَّرَها الزُّهْريُّ بالبَولِ والغَائطِ، وقَدْ اتَّفقُوا عَلى استِثنائِهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، مسلم (٢٩٧) (٩) و (١٠) .

(٢) أخرجها البخاري (٢٠٢٩) بلفظ : «إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً»، ومسلم (٢٩٧) (٦) .

(٣) هي عند مسلم (٢٩٧) (٧) .

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

واختلفوا في غيرِهما في الحاجَاتِ كالأكل والشُّربِ، ولَوْ خرَج لهُما فتوضَّأَ خارجَ المَسجِدِ لـم يبطُلْ، ويَلتحِقُ بهما القَيءُ والفَصْدُ لِمَنْ احتاجَ إليه[1].

٢١٦- عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهليةِ أنْ أَعتكِفَ لَيلةً[2] - وفي رِوايةٍ[3]: يوماً - في المَسجدِ الحَرامِ. قال: «فأَوْفِ بنَذْرِكَ».

ولم يَذكُرْ بَعضُ الرُّواةِ: «يَوماً»، ولا «ليلةً»[4].

الشَّرْح:

استُدِلَّ بالحدِيثِ عَلى أنَّ الصَّومَ لَيسَ بشَرطٍ في الاعتكافِ؛ لأنَّ اللَّيلَ لَيسَ وقتاً للصَّوم، فلَوْ كانَ شَرْطاً لأَمرَ به النبيُّ ﷺ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى لُزُوم الوَفاءِ بنَذْر القُرْبةِ، وفِيْهِ أنَّه لا يُشترطُ للاعْتِكَافِ حَدٌّ معيَّنٌ.

٢١٧- عَنْ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعتكِفاً في المسجِدِ، فأَتيْتُه أزورُه ليلاً، فحَدَّثتُه، ثمَّ قُمتُ لأَنقَلِبَ، فقامَ مَعي لِيَقلِبَني - وكانَ مَسكَنُها في دارِ أسامةَ بنِ زيدٍ - فمَرَّ رَجلانِ مِنَ الأنصارِ، فلَمّا رَأيا النبيَّ ﷺ أَسْرَعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ».

فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! فقال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِنِ ابنِ آدمَ

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(٣) أخرجها مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦) و قال مسلم: وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلةٍ.

مجرَى الدَّمِ، وإنِّي خِفْتُ أنْ يَقذِفَ في قُلوبِكُما شَرّاً» أو قال: «شيئاً»[1].

وفي رِوَايةٍ: أنَّها جاءَتْ تَزورُه في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ، فتَحدَّثَتْ عِندَه ساعةً، ثُمَّ قامتْ تَنقَلِبُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها، حتَّى إذا بَلغتْ بابَ المسجدِ عِنْدَ بابِ أمِّ سَلَمةَ، ثُمَّ ذكَره بمَعْناهُ[2].

الشَّرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ زِيَارةِ المرأةِ للمُعتكَفِ، وجَوازُ التَّحدُّثِ معه، والمشيُ معَ الزَّائرِ.

قَوْلُهُ: «يَقلِبَني» أي: يَرُدَّها إلىٰ مَنزلِها.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: جَوازُ اشتِغَالِ المُعتكِفِ بالأُمور المُباحةِ مِنْ تَشييعِ زَائرِه، والقِيَامِ معَهُ، والحدِيثِ مَعَ غَيرِه، وإباحةُ خَلْوَةِ المُعتكِفِ بالزَّوجةِ، وزِيَارةُ المَرأةِ للمُعتكِفِ، وبيانُ شَفقَتهِ ﷺ على أُمَّتِه، وإرشَادُهم إلىٰ ما يَدفعُ عَنْهُم الإثمَ، وفِيْهِ التَّحرُّزُ مِنَ التَّعرُّض لسُوءِ الظَّنِّ والاحتِفَاظُ من كَيْدِ الشَّيطانِ والاعتذارُ[3].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وهَذا مُتأكَّدٌ في حقِّ العُلماءِ ومَنْ يُقتَدَى بهم، فلا يَجُوزُ لهم أنْ يَفعلُوا فِعْلاً يُوجبُ سُوءَ الظَّنِّ بهم وإنْ كانَ لهُم فِيْهِ مَخْلَصٌ؛ لأنَّ ذلِكَ سَببٌ إلىٰ إبطَالِ الانتِفَاعِ بعِلْمِهم، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ العُلماءِ: يَنبغي للحَاكِمِ أنْ يُبيِّنَ للمَحكُومِ علَيْهِ وَجْهَ الحُكْمِ إذا كانَ خَافياً؛ نَفْياً للتُّهمةِ؛ ومِنْ هُنا يَظهرُ خطأُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

مَن يَتظاهرُ بمَظَاهِر السُّوءِ ويَعتذرُ بأنَّه يُجرِّبُ بذَلِكَ عَلى نَفْسِه، وقَدْ عَظُمَ البَلاءُ بهذا الصِّنفِ، وَاللهُ أعلمُ.

وفِيْهِ إضَافةُ بُيوتِ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ إلَيْهِنَّ، وفِيْهِ جَوازُ خُرُوجِ المرأةِ ليلاً، وفِيْهِ قولُ: سُبحانَ اللهِ عِنْدَ التَّعجُّبِ، وقَدْ وَقعتْ في الحدِيثِ لِتَعظِيمِ الأَمرِ وتَهْويلِه وللحَياءِ مِنْ ذِكْرِه كما في حَدِيثِ أُمِّ سُلَيمٍ. انتَهى[1] وباللهِ التَّوفيقُ.



(١) «إحكام الأحكام» له (٤٤١)، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٠).

كِتابُ الحجِّ

بَابُ المواقيتِ

٢١٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فمِنْ حَيْثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١].

٢١٩- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجدٍ مِن قَرْنٍ».

قالَ عبدُ اللهِ: وبَلَغَني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمنِ مِن يَلَمْلَمَ»[٢].

الشَّرح:

الحَجُّ: أَحدُ أَرْكانِ الإسلامِ الخَمسةِ، قالُ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسَّبيلُ: الزَّادُ والرَّاحِلةُ.

وقالَ تعَالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالحجُّ في اللُّغةِ: القَصْدُ، وَهُو في الشَّرْعِ: القَصْدُ إلىٰ البَيتِ الحَرامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

قَوْلُهُ : «بابُ المواقيتِ» هِيَ جَمعُ مِيْقاتٍ.

قَوْلُهُ : «وَقَّتَ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفَةِ» إلى آخره، أي : حَدَّد هَذِهِ المَواضِعَ للإحْرَامِ. والتَّوقيتُ : التَّحدِيدُ والتَّعيينُ.

وقَولُهُ في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : «يُهِلُّ» أي : يُحرِمُ.

قالَ الحافِظُ : المُهَلُّ : مَوضُعُ الإهلالِ، وأَصْلُهُ : رَفعُ الصَّوتِ؛ لأنَّهم كانُوا يَرْفعُونَ أَصواتَهم بالتَّلبيةِ عِنْدَ الإحرامِ، ثُمَّ أُطلِقَ عَلى نَفْسِ الإحْرَامِ اتِّساعاً[١].

قَوْلُهُ : «هُنَّ لَهُنَّ» أي : المَواقِيتُ لِلجَماعَاتِ، وَفي رِوَايةٍ[٢] : «هُنَّ لهُم» أي : المَواقيتُ المَذكُورةُ لأَهلِ البِلادِ المَذكُورةِ.

قالَ الحافِظُ : ويَدخلُ في ذَلِكَ مَن دَخلَ بَلداً ذَاتَ مِيْقاتٍ ومَنْ لَمْ يَدخلْ، فالَّذِي لا يَدخلُ لا إشكالَ فِيْهِ إذا لَمْ يكنْ له مِيْقاتٌ معيَّنٌ، والَّذِي يَدخلُ، فِيْهِ خلافٌ كالشاميِّ إذا أراد الحجَّ فدَخلَ المدينةَ، فمِيْقاتُه ذُو الحُلَيفةِ لاجتيازِه عليْها، ولا يُؤخِّرُ حَتَّى يَأتيَ الجُحْفةَ الَّتِي هِي مِيقَاتُه الأَصليُّ، فإنْ أخَّرَ أساءَ ولَزِمَه دَمٌ عِنْدَ الجُمهُورِ[٣].

قَوْلُهُ : «مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ» قالَ الحافِظُ : فِيهِ دَلالةٌ عَلى جَوازِ دُخُولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرَامٍ[٤].

قَوْلُهُ : «ومَنْ كانَ دُونَ ذلك» أي : بَين المِيْقاتِ ومكَّةَ «فمِنْ حَيثُ أنشأَ» أي : فمِيْقاتُه مِنْ حَيثُ أَنشأَ الإحرامَ، إذِ السَّفرُ مِنْ مَكَانِه إلى مكَّةَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٤).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١١٨١) (١٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

قالَ الحافظُ : ويُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ مَن سَافرَ غيرَ قَاصدٍ للنُّسكِ فجَاوَزَ الميقاتَ، ثُمَّ بَدا له بَعدَ ذَلِكَ النُّسكُ : أَنَّهُ يُحرِمُ مِنْ حَيثُ تجدَّدَ لَهُ القَصْدُ ولا يَجبُ عَلَيْهِ الرُّجوعُ إلىٰ الميْقاتِ لقَولِهِ : «فمِنْ حيثُ أَنشأَ».

قَولُهُ : «**حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» قالَ الحافِظُ : أي : لا يَحتاجُونَ إلىٰ الخُروجِ إلىٰ الميْقاتِ لِلإحْرَامِ مِنْهُ، بَلْ يُحرِمُونَ مِنْ مكَّةَ كالآفاقِيِّ[1] الَّذِي بَينَ المِيْقاتِ ومكَّةَ، وهَذا خَاصٌّ بالحاجِّ[2].

وأمَّا المعْتَمرُ : فيَجبُ عَليْهِ أن يَخرجَ إلىٰ أَدْنى الحِلِّ.

واختُلِفَ فيمَنْ جَاوَزَ الميقاتَ مُريداً للنُّسكِ، فلَمْ يُحرِمْ، فقَالَ الجُمهُورُ : يَأثَمُ ويَلزمُه دَمٌ.

قالَ الجُمهورُ : لَوْ رَجعَ إلىٰ الميقاتِ قَبلَ التَّلبُّسِ بالنُّسكِ سَقطَ عَنْهُ الدَّمُ. انتهَى مُلخَّصاً[3].

فَائِدَةٌ :

قالَ الحافِظُ : الأَفضَلُ في كُلِّ مِيقَاتٍ أنْ يُحرِمَ مِن طَرَفِهِ الأبعَدِ مِنْ مكَّةَ، فلو أَحرمَ مِن طَرفِهِ الأَقربِ جَازَ[4].

---

(١) الآفاقيُّ : نسبة إلى الآفاق، جمع أُفق، والأُفُق : ما يظهر من أطراف الأرض، وهو بإزاء مَن كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦) ملخَّصاً

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

(٤)«فتح الباري» (٣/ ٣٨٧)

قال شيخُنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : هل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟

قال بعض العلماء: بل الأفضل أن يختار الأبعد؛ لأنه أكثر أجراً، ولكن في النَّفس من هذا شيء.

وقال بعض العلماء: الأفضل أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده .

والأقربُ أنَّ الأفضل هو الأسهل . «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠)

تَتِمةٌ:

وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: لَـمَّا فُتِحَ هَذانِ المِصْرانِ أَتَوا عُمرَ، فقَالُوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً وهُو جَوْرٌ عَنْ طَريقِنا، وإنَّا إنْ أَرَدْنا قَرْناً شَقَّ علينا.

قالَ: فانظُروا حَذْوَها مِن طَريقِكُم، فحَدَّ لهُم ذَاتَ عِرْقٍ[(١)].

قالَ الحافِظُ: والمِصْرانِ: الكُوفةُ والبَصرةُ، وهُما سُرَّتا العِرَاقِ، والمُرادُ بفَتحِهما: غَلَبَةُ المُسلِمينَ عَلى مَكانِ أَرْضِهما وإلَّا فهُما مِنْ تَمْصيرِ المُسلِمينَ. انتهى[(٢)].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلى أنَّ إحرَامَ أَهلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إحرَامٌ مِنَ الميقَاتِ[(٣)].

قالَ المُوفَّقُ: ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَريقُهُ عَلى مِيقَاتٍ، فإذَا حَاذَى أَقرَبَ المَواقِيتِ إلَيْهِ أَحرَمَ. انتهى[(٤)]، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

وقوله: «جَوْر» أي: مائل وبعيد.

وقوله: «حَذْوَها» أي: ما يُحاذيها ويُقابلها.

وقوله: «فحَدَّ لهم» أي: عيَّن لهم ميقاتاً باجتهاده.

و«ذات عِرْق» موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٥٧) ملخَّصاً، وانظره في «التمهيد» (١٥/ ١٤٠).

(٤) «المغني» (٥/ ٦٣) وهو قول الخِرَقي في المتن.

بَابُ
مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ

٢٢٠- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ أَنَّ رَجلاً قال : يا رَسُولَ اللهِ؛ ما يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟

قال ﷺ : «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَس الخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعبيْنِ، ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو وَرْسٌ»[1] .

وَلِلبُخاريِّ[2] : «ولا تَنتَقِبُ المُحرِمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» .

٢٢١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطبُ بعَرفاتٍ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ للمُحرِمِ»[3] .

الشَّرح :

قَولُهُ : «أنَّ رَجلاً قال : يا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قال ﷺ: لا يَلْبَسُ القُمُصَ» إلى آخرِه .

قالَ النَّوويُّ : قالَ العُلماءُ : هَذا الجَوابُ مِنْ بَدِيعِ الكَلامِ وأَجزَلِه؛ لأنَّ مَا لا يُلبَسُ مُنحصِرٌ، فحَصَلَ التَّصريحُ به، وأمَّا المَلْبُوسُ الجائزُ فغَيرُ مُنحصِرٍ، فقَالَ : «لا يَلبَسُ» كذا؛ أي : ويَلبَسُ مَا سِواهُ» انتهى[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) في «الصحيح» (١٨٣٨)

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨) .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٧٣) بتصرف

قالَ عِياضٌ: أَجمعَ المُسلِمُونَ عَلى أنَّ مَا ذُكِر في هَذا الحَدِيثِ لا يَلبَسُه المُحرِمُ، وأنَّهُ نَبَّه بالقَمِيصِ والسَّراويلِ عَلى كُلِّ مَخِيطٍ، وبالعَمائِمِ والبَرانِسِ على كُلِّ ما يُغطِّي الرَّأسَ بِهِ، مَخِيطاً أو غَيرِه، وَبالخِفافِ عَلى كُلِّ ما يَستُرُ الرِّجلَ[1].

قالَ الحافِظُ: وَالمُرادُ بتَحرِيم المَخِيطِ: ما يُلبَسُ على المَوضِعِ الَّذِي جُعلَ لَهُ ولَوْ في بَعْضِ البَدَنِ، فأمَّا لَوِ ارتَدَى بالقَمِيصِ مَثلاً فلا بَأْسَ[2].

وقالَ ابنُ المنذِرِ: أَجمعُوا عَلى أنَّ لِلمَرأةِ لُبْسُ جَميعِ مَا ذُكِر، وإنَّما تَشتركُ معَ الرَّجل في مَنْعِ الثَّوبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفرانُ أو الوَرْسُ[3].

قالَ الحافِظُ: وممَّا لا يَضُرُّ الانْغِماسُ في المَاءِ، فإنَّهُ لا يُسمَّى لابِسَاً، وكَذَا سَتْرُ الرَّأسِ باليَدِ[4].

قَولُهُ: «إلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعبَيْنِ» وفي رِوَايةٍ[5]: «حتَّى يَكُونا تَحتَ الكَعبَينِ».

قالَ الحافِظُ: وَالمُرادُ: كَشْفُ الكَعبَينِ في الإحرَام، وهُما العَظْمانِ النَّاتئانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ، وظَاهرُ الحديثِ على أنَّهُ لا فِدْيَةَ على مَنْ لَبِسَهُما إذا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ، واستُدلَّ به على اشْتِراطِ القَطْعِ، خِلافاً للمَشْهُورِ عَنْ أحمدَ، فإنَّهُ

---

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٣٤).

أَجازَ لُبْسَ الخُفَّينِ مِنْ غَيرِ قَطْعٍ؛ لإطْلاقِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وتُعقِّبَ بأنَّهُ مُوافِقٌ عَلى قَاعِدَةِ حَمْلِ المطْلَقِ على المُقيَّد، فينْبَغِي أنْ يَقُولَ بها هُنا[1].

وَقالَ الشَّافعيُّ: زِيادَةُ ابنِ عُمرَ لا تُخالِفُ ابنَ عبَّاسٍ؛ لاحتِمَالِ أنْ تكُونَ عَزَبتْ عَنْهُ، أو شَكَّ، أو قَالَها فَلَمْ يَنقُلْها عَنْهُ بعضُ رُواتِه. انتهى[2].

وقالَ المُوفَّقُ: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ مُتضمِّنٌ لِزيَادةٍ عَلى حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقةِ مَقبُولةٌ، والأَوْلى قَطعُهما عَمَلاً بالحَدِيثِ الصَّحِيحِ وخُرُوجاً مِنَ الخِلافِ وأَخْذاً بالاحتِيَاطِ. انتهى[3].

قالَ الحافِظُ: قالَ العُلماءُ: وَالحِكْمةُ في مَنْعِ المُحرِمِ مِنَ اللِّباسِ والطِّيبِ البُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ والاتِّصافِ بِصِفةِ الخَاشِعِ، ولْيَتذكَّرْ بالتَّجرُّدِ القُدومَ عَلى رَبِّهِ، فيكُونُ أَقربَ إلىٰ مُراقَبتِه وامتِنَاعِه مِنِ ارْتكَابِ المَحظُورَاتِ[4].

قَولُهُ: «ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو وَرْسٌ» قالَ الحافِظُ: هُو نَبْتٌ أَصفَرُ طيِّبُ الرِّيحِ يُصبَغُ به.

قالَ ابنُ العَربيِّ: لَيسَ الوَرْسُ بطِيبٍ، ولكنَّه نَبَّه به عَلى اجتِنابِ الطِّيبِ ومَا يُشبهُه في مُلاءَمةِ الشَّمِّ، فيُؤخذُ مِنْهُ تَحريمُ أَنواعِ الطِّيبِ عَلى المُحرِمِ، وهُو مُجمَعٌ عَليْهِ فيما يُقصَدُ به التَّطيُّبُ. انتهى[5].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣)، وانظر «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٥)
وحديث ابن عبَّاسٍ أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه: «ومَن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين»

(٢) «الأم» (٢/ ٣٥٨) بمعناه، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠٣).

(٣) «المغني» (٥/ ١٢١-١٢٢) ملخَّصاً

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»[1]: إنَّما يُكرَهُ لُبْسُ المُشبَّعاتِ؛ لأنَّها تُنْفَضُ.

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا صَارَ الثَّوبُ بحَيثُ لَوْ أصابَه المَاءُ لَمْ تَفُحْ لَهُ رَائحةٌ: لَمْ يُمنَعْ[2].

قالَ الحافظُ: والحُجَّةُ فِيْهِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ بلَفْظِ «ولَمْ يَنْهَ عَنْ شيءٍ مِنَ الثِّيابِ إلَّا المُزعفَرةَ الَّتِي تَرْدَعُ الجِلْدَ» رَواهُ البخاريُّ[3]: «بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإحْرَامِ ومَا يَلبَسُ إذَا أرادَ أنْ يُحرِمَ ويَترجَّلَ ويَدَّهِنَ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: يَشَمُّ المُحرِمُ الرَّيحانَ ويَنظُرُ في المِرْآةِ ويَتَداوى بما يَأكُلُ الزَّيتَ والسَّمْنَ.

وقالَ عَطاءٌ: يَتختَّمُ، ويَلبَسُ الهِمْيانَ[4].

وطَافَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وهُو مُحْرِمٌ وقَدْ حزمَ عَلى بَطْنِهِ بثَوبٍ[5]، ولَمْ تَرَ عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها بالتُّبَّانِ بأساً للَّذينَ يَرْحَلُون هَودَجَها، ثمَّ ذكر حَدِيثَ عَائشةَ: كُنتُ أُطيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ حِينَ يُحرِمُ وَلِحِلِّهِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ[6].

---

(١) «الموطأ» (١٠٤٤) رواية الزُّهري، وفيه: «تنقص» بالصادر المهملة وهو تصحيف.
وقوله «تنفُضُ» أي: يتناثر صَبْغُه، وقيل: يفوح ريحُه.
تنبيه: هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٤) وفيه وفي الأصل هنا «المصبغات»

(٢) نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٣) في «الصحيح» (١٥٤٥) بلفظ مقارب.
وقوله: «تَرْدَع الجلد» أي: تَصبغُه وتَنفُض صَبْغَها عليه، وأصل الرَّدْع: الصَّبغ والتأثير.

(٤) سيأتي شرح الهميان من كلام الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).
وحديث عائشة عند البخاري في «صحيحه» (١٥٣٩).

(٦) وهو في البخاري(١٥٣٩).

قالَ الحافِظُ: وَاختُلِفَ في الرَّيحانِ، فقَالَ إسحَاقُ: يُباحُ، وتوقَّفَ أحمدُ، وقالَ الشَّافعيُّ: يَحرمُ، وكَرِهَه مَالكٌ والحنفيَّةُ.

ومَنشأُ الخِلافِ: أنَّ كُلَّ ما يُتَّخذُ مِنْهُ الطِّيبُ يَحرُمُ بلا خِلافٍ، وأمَّا غيرُه فلا.

قالَ: وَالهِمْيانُ: يُشبه تِكَّةَ السَّراويلِ، يُجعلُ فِيْها النَّفقةُ ويُشَدُّ في الوَسَطِ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[1]: أجازَ ذَلِكَ فُقهاءُ الأَمصَارِ، وأَجَازُوا عَقْدَه إذا لَمْ يُمكنْ إدخَالُ بَعضِهِ في بَعضٍ.

قالَ الحافظُ: والتُّبَّانُ: سَراويلُ قَصِيرٌ بغَيرِ أَكْمامٍ، وكأنَّ هَذا رَأيٌ رأتْهُ عَائشةُ، وإلَّا فالأَكثرُ عَلى أنَّهُ لا فَرْقَ بَين التُّبَّانِ والسَّراويلِ في مَنْعِه للمُحرِمِ. انتهى[2].

وعَنْ يَعْلى بنِ أُميَّةَ أنَّهُ قَالَ لِعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرِني النَّبيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إلَيْهِ، قالَ: فبَيْنَما النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرَانةِ ومعَهُ نَفرٌ مِنْ أصحَابِهِ، جَاءَهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحرَمَ بعُمرةٍ وهُو مُتَضمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَه الوَحيُ، فأشارَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ يَعْلَى، فجَاءَ يَعلَى وعَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوبٌ قد أُظِلَّ بهِ، فأَدخلَ رَأسَهُ، فإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحمَرُّ الوَجْهِ وهُو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه.

فقالَ: «أينَ الَّذِي سَألَ عَنِ العُمرةِ؟» فأُتِىَ بالرَّجُلِ فقالَ: «اغسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنعُ في حَجَّتِكَ».

قلتُ لِعَطاءِ: أرادَ الإنقاءَ حِينَ أمرَهُ أنْ يَغسلَ ثَلاثَ مرَّاتٍ؟

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ١١٨)

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧)

قالَ: نَعمْ. رَواهُ البُخاريُّ[1].

قالَ الحافِظُ: وَاستُدلَّ بحَدِيثِ يَعْلى عَلى مَنْع استِدَامةِ الطِّيبِ بَعدَ الإحرَامِ، لِلأمرِ بغَسلِ أثرِه مِنَ الثَّوبِ والبَدَنِ، وهُو قَولُ مَالكٍ، ومُحمَّدِ بنِ الحَسنِ، وأجابَ الجُمهُورُ بأنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كانَتْ بالجِعْرَانةِ، وَهِيَ في سَنةِ ثَمانٍ بلا خِلافٍ؛ وقد ثَبتَ عَنْ عَائشةَ: أنَّها طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيَدَيها عِنْدَ إحرامِه، وكانَ ذَلِكَ في حَجَّة الوَدَاع سَنةَ عَشْرٍ بلا خِلافٍ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فَالآخِرِ مِنَ الأمرِ، وبأَنَّ المَأمُورَ بغَسْلِه في قِصَّةِ يَعْلَى إنَّما هُو الخَلُوقُ لا مُطلَقُ الطِّيبِ، فَلعلَّ عِلَّةَ الأَمرِ فِيْهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفرانِ، وقَدْ ثَبتَ النَّهيُ عَنْ تَزعفُرِ الرَّجُلِ مُطلَقاً مُحرِماً أو غَير مُحرِم. انتهى[2].

قالَ المُوفَّقُ[3]: وإنْ طَيَّبَ ثَوبَهُ فَلَهُ استِدَامةُ لُبْسِه مَا لَمْ يَنزِعْهُ، فإنْ نَزعَه لَم يكُنْ لَهُ أنْ يَلْبَسَهُ، فإنْ لَبِسَهُ افتَدى؛ لأنَّ الإحرَامَ يَمنعُ ابتِدَاءَ الطِّيبِ، ولُبْسُ المُطيَّبِ دُونَ الاستِدَامةِ، وكَذلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِه إلىٰ مَوضِعٍ آخَرَ افتَدَى؛ لأنَّهُ تَطيَّبَ في إحرَامِهِ، وكَذا إنْ تَعمَّدَ مَسَّهُ بيَدِه أو نَحَّاهُ مِنْ مَوضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ. انتهى.

---

(١) في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصراً.
وقوله «بالجعرانة»: اسم موضع بينه وبين الطائف على بُعد ستة فراسخ من مكة.
وقوله: «مُتَضمِّخ» أي: متلطِّخ ومتلوِّث.
وقوله «يَغِطُّ» منَ الغطيط: وهو صوت معه بحَّة، وكان يصيبه ﷺ من شدَّة الوحي.
وقوله «الإنقاء»: المبالغة في التنظيف. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٣) «المغني» (٥/ ٨٠).

قُلتُ : ومَا ذكرَهُ العُلماءُ ـ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالىٰ ـ مِنْ تعمُّدِ مَسِّ الطِّيبِ الَّذِي ببَدَنهِ وهُو مُحرِمٌ لا يَحتَرِزُ مِنْهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وقَدْ لا يَتطيَّبُ بعضُ الجَهَلةِ حتَّى يُحرِمَ، فإذا كانَ المقصُودُ مِن تَرْكِ الطِّيبِ للمُحرِمِ عَدَمُ التَّرَفُّهِ فالأَوْلى عِنْدِي تَرْكُ استِدامَتِه كما قالَ مَالكٌ، خُصُوصاً لِرَاكِبي السَّياراتِ، فإنَّهم يَقطَعُونَ الطَّريقَ في مَسافةٍ قَليلةٍ، والطِّيبُ عِنْدَ الإحرَام إنَّما يُقصَدُ بِهِ دَفْعُ الرَّائحةِ الكَريهةِ بَعدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ.

وَقدْ رَوَى ابنُ مَاجَهْ في «سُنَنِهِ» والبَغَويُّ في «شَرْح السُّنةِ» عَنِ ابنِ عُمَر قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ : مَا الحاجُّ؟ قالَ : «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1].

وعَنْ جابرٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا كانَ يَومُ عَرَفَة إنَّ اللهَ ينزِلُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا فيُباهِي بهِمُ المَلائكَة فيَقُولُ: انظُروا إلىٰ عِبادِي أَتَوْني شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ، أُشهِدُكم أنِّي قَدْ غَفرتُ لهم» الحديثَ. رَواهُ في «شَرح السُّنة»[2].

قَولُهُ : «ولا تَنتَقِبُ المَرأةُ المُحرَّمةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» النِّقابُ عِنْدَ العَربِ : هُو الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحْجِرُ العَينِ، والقُفَّازانِ : تَثنيةُ قُفَّاز : شَيءٌ يُعمَلُ لليَدَينِ يُحشَى بقُطْنٍ تَلبَسُهما المَرأةُ للبَرْد .

قَالَ ابنُ المُنذِر : أَجمعُوا عَلى أنَّ المَرأَةَ تَلبَسُ المخِيطَ كُلَّه والخِفافَ، وأنَّ لها أنْ تُغطِّيَ رَأسَها وتَستُرَ شَعرَها إلَّا وَجهَها، فَتسدُلَ عَليْهِ الثَّوبَ سَدْلاً خَفيفاً تُستَرُ بِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٧)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث .

(٢) في «شرح السنة» (١٨٤٧) (١٩٣١) و إسناده حسن.

عَنْ نَظَرِ الرِّجالِ ولا تُخمِّرُه، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ قالتْ : كُنَّا نُخمِّرُ وُجُوهَنا وَنَحنُ مُحرِماتٌ مَع أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ[١]. تَعني : جَدَّتَها.

قَالَ : ويَحتمِلُ أنْ يكُونَ ذَلِكَ التَّخميرُ سَدْلاً، كما جاء عَنْ عَائشةَ قالتْ : كُنَّا مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذَا مَرَّ بنَا رَكْبٌ سَدَلْنا الثَّوبَ عَلى وُجُوهِنا ونَحنُ مُحرِماتٌ، فإذا جَاوَزْنا رَفَعْناهُ[٢]. انتهى[٣].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : وَيَجوزُ لِلمَرأةِ المُحرِمَةِ أنْ تُغطِّيَ وَجهَها بمُلاصِقٍ خَلا النِّقابَ والبُرقُعَ، ويَجوزُ عَقْدُ الرِّداءِ في الإحرَامِ وَلا فِدْيةَ عَليْهِ فِيْهِ. انتهى[٤].

تَتِمَّةٌ:

عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: حَجَجْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنا النِّساءُ والصِّبيانُ، فَلبَّيْنا عَنِ الصِّبيانِ ورَمَيْنا عَنْهُم. رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[٥].

قالَ الشَّوكانيُّ، قالَ ابنُ بَطَّالٍ : أجمعَ أئمَّةُ الفَتْوى عَلى سُقُوط الفَرْضِ عَنِ الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، إلَّا أنَّهُ إذا حَجَّ كانَ له تَطوُّعاً عِنْدَ الجمُهورِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيف، لضَعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القُرشي .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١٥١) و (١٥٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٣).

(٥) أحمد في «المسند» (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)،وابن ماجه (٣٠٣٨) وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوَّار .

وقد قال الترمذي : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، بل هي تُلبِّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتَّلبية .

وقالَ أبو حَنيفَة : لا يَصحُّ إحرامُه، ولا يَلزُمه شَيءٌ مِنْ مَحظُوراتِ الإحرَامِ، وإنّما يُحجُّ بِهِ عَلى جِهَةِ التَّدرِيبِ؛ وقَدِ احتَجَّ أصحَابُ الشَّافعيِّ بحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ عَلى أنَّ الأُمَّ تُحرِمُ عَنِ الصَّبيِّ.

وقالَ ابنُ الصَّباغِ : لَيسَ في الحَدِيثِ دَلالةٌ عَلى ذَلِكَ. انتهى[1].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاء . فقَالَ : «مَنِ القَومُ؟». قالُوا : المُسلمونَ.

فقالُوا : مَنْ أنتَ؟

فقَالَ : «رَسُولُ اللهِ»، فرَفعتْ إلَيْهِ امْرأةٌ صَبِيّاً فقَالتْ : أَلِهذا حَجٌّ؟

قالَ : «نَعمْ، ولَكِ أجرٌ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

٢٢٢- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ تَلْبيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لَكَ»[3].

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٨-٣٩) باختصار .

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٦).

قوله: «رَكْباً» الرَّكْبُ : أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يُستعمل في عشرة فما دُونها.

وقوله :«بالرَّوحاء» مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

فائدة : قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه حُجَّة للشافعي، ومالك، وأحمد وجماهير العلماء أنَّ حجَّ الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوُّعاً ، وهذا الحديث صريحٌ فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجَّة .

قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة، ولا يُلتفت إلى قولهم بل هو مَردودٌ بفعل النبي ﷺ . «شرح مسلم» (٩ / ٩٩)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) .

٢٢٣- قالَ: وكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يَزيدُ فيها: لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ بيَدَيكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعَملُ[١].

مَعْنى التَّلْبيةِ : الإجَابةُ.

الشَّرْح :

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَـمَّا فَرغَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بناءِ البَيتِ قِيلَ له : أَذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ. قالَ : رَبِّ، وما يَبلُغُ صَوْتي؟ قالَ : أَذِّنْ وعليَّ البَلاغُ.

قالَ : فنَادَى إبراهِيمُ : يا أيُّها النَّاسُ، كُتبَ عَليكُمُ الحَجُّ إلىٰ البَيتِ العَتيقِ، فسَمِعَه مَا في السَّماءِ والأرضِ؛ أفلا تَرونَ أنَّ النَّاسَ يَجيئونَ مِنْ أَقصَى الأرضِ يُلَبُّونَ. رَواهُ ابنُ أَبي حَاتمٍ[٢].

وَفي رِوَايةٍ : فأَجَابُوا بالتَّلْبيةِ في أَصْلابِ الرِّجالِ وأَرْحَامِ النِّساءِ، وأَوَّلُ مَن أجابَه أهلُ اليَمنِ، فَليسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَومئذٍ إلىٰ أنْ تَقُومَ السَّاعةُ إلَّا مَنْ كانَ أَجابَ إبراهِيمَ يَومئذٍ[٣].

قالَ ابنُ المُنيِّرِ : وَفي مَشرُوعيَّةِ التَّلبيةِ تَنبيهٌ عَلى إكرَامِ اللهِ تَعَالىٰ لِعبادِهِ، بأنَّ وُفُودَهُم عَلى بَيتِهِ إنَّما كانَ باستِدْعَاءٍ مِنْهُ سُبحَانَه و تَعَالىٰ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩)
والقائل «قال : وكان عبد الله بن عمر» هو نافع الراوي عنه.

(٢) في «تفسيره» (١٣٨٧٨) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ٥١٤).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٩٦).

قَوْلُهُ : «وكانَ ابنُ عُمرَ يَزيدُ فِيْها» إلى آخِرِهِ: فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الزِّيادةِ عَلى مَا وَردَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ.

قالَ الشَّافعيُّ : ولا يَضِيقُ عَلى أَحدٍ في قَولِ مَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمرَ وغَيرِه مِنْ تَعظِيم اللهِ ودُعائِهِ، غَيرَ أنَّ الاختِيارَ عِنْدي أنْ يُفرَدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ[1].

قالَ الحافِظُ: وَهُو شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ في التَّشهُّدِ، فإنَّهُ قَالَ فِيْهِ : «ثُمَّ لِيتَخيَّرَ مِنَ المَسأَلةِ والثَّناءِ مَا شاءَ» أي : بَعدَ أنْ يَفرُغَ مِنَ المَرفُوعِ. انتهى[2].

وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ مِنَ تَلْبيةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيكَ» أَخرجَهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجه[3].

قَولُهُ : «لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ» أي : إجَابةً بَعدَ إجَابةٍ، وإسْعَاداً بَعدَ إسعَادٍ .

٢٢٤- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ ولَيلةٍ ليسَ مَعَها حُرْمةٌ»[4]

وفي لَفْظٍ للبُخاريِّ[5] : «لا تُسَافرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحرمٍ» .

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٩١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٦).

وحديث المسألة : أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) .

(٥) في «الصحيح» (١٨٦٤) و (١٩٩٥) بلفظ : «مسيرة يومين»

وأخرجه مسلم (١٩٣٩) (٤٢٠) بنحوه .

الشَّـرح :

قولُهُ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ»: خَصَّ المُؤمنةَ بالذِّكر؛ لأنَّ صَاحبَ الإيمانِ هُو الَّذي يَنتَفِعُ بخِطَابِ الشَّارعِ ويَنقادُ له.

قَولُهُ : «أنْ تُسَافرَ مَسِيرةَ يوم ولَيلةٍ إلَّا ومَعَها ذُو مَحْرَم» : وفي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : «لا تُسافرُ المرأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحرَم، ولا يَدخلُ عَلَيْها رَجلٌ إلَّا ومَعَها مَحرمٌ». فقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أنْ أخرُجَ في جَيشِ كذَا وكَذَا وامْرَأتي تُريدُ الحَجَّ، فقَالَ: «اخْرَجْ مَعَها» [(١)].

قالَ المُوفَّقُ : وَالمَحرَمُ زَوجُها أو مَنْ تَحرُم عَليْهِ على التَّأييد بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ[(٢)].

قالَ الحافِظُ : واستُدِلَّ بِهِ عَلى عَدَمِ جَوازِ السَّفرِ للمَرأةِ بلا مَحرَمٍ، وهُو إجماعٌ في غَيرِ الحجِّ والعُمرةِ والخُروجِ مِنْ دَارِ الشِّركِ، ومِنْهُم مَنْ جَعلَ ذَلِكَ مِنْ شَرائِط الحَجِّ[(٣)].

قالَ أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ : الشَّرائطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الحَجُّ عَلى الرَّجل يَجِبُ بها عَلى المرأةِ، فإنْ أرادتْ أنْ تُؤدِّيَه فلا يَجوزُ لها إلَّا مَعَ مَحرَمٍ أو زَوجٍ أو نِسْوةٍ ثِقاتٍ. انتهى[(٤)]، وَاللهُ أعلمُ.



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، و مسلم (١٣٤١).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٦).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٦).

بَابُ الفِدْيَةِ

٢٢٥- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ[١]، قالَ: جلستُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرة، فسألته عَنِ الفِدْيةِ، فقالَ: نزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وَهِي لكُم عامَّةً؛ حُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ على وَجْهي، فقالَ: «ما كُنتُ أُرى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أرى ـ أو: ما كنتُ أرى الجَهدَ بَلَغَ منكَ ما أرَى ـ أتجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، قالَ: «فَصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أَطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ»[٢].

وفي رِوايةٍ: أَمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستَّةِ مَساكينَ، أو يُهديَ شاةً، أو يَصُومَ ثَلاثةَ أيّامٍ[٣].

الشَّرْح:

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالَ مُجاهِدٌ وغيرُه: الإحصارُ مِنْ عَدُوٍّ، أو مَرضٍ، أو كَسْرٍ[٤].

قالَ البَغويُّ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مَعْناهُ: لا تَحلِقوا رُؤوسَكُم في حَالِ الإحرَامِ إلَّا أنْ تَضطَرُّوا إلىٰ حَلْقِهِ لِمَرضٍ، أو لأذىً في الرَّأسِ مِنْ هَوامٍّ أو صُداعٍ. انتهى[٥].

---

(١) في الطبعة الأولى: «مغفل» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، وبنحوه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم بنحوه (١٢٠١) (٨٣).

وقوله: «فَرَقاً» الفَرَقُ: مكيال أهل المدينة يسعُ ثلاثة آصُع.

(٤) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٥)، وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٣٣)

(٥) «معالم التنزيل» (١/ ٢٢٣).

قالَ المُوفَّقُ : ومَنْ أُحصِرَ بمَرضٍ أو ذِهَابِ نَفَقةٍ لَمْ يكُنْ له التَّحلُّل، فإنْ فاتَهُ الحجُّ تَحلَّل بعُمرةٍ؛ ويَحتملُ أنَّهُ يَجوزُ له التَّحلُّلُ كمَنْ حَصَرَه العَدوُّ. انتهى

قَولُهُ : «وَيُحتَملُ أنَّه يَجوزُ لَه التَّحلُّلُ»: هُو رِوَايةٌ عَنْ أحمَدَ، ورُويَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، وهُو قَولُ عَطاءٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأَصحَابِ الرَّأي[1]، وَشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ[2].

قالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعلَّه أظهرُ، لِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحدِيثِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو. انتهى[3].

والحَديثُ رَواهُ أحمدُ، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بن عَمرٍو الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ كُسِرَ أو وُجعَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ، وعَليْهِ حَجَّةٌ أُخرى» قالَ: فذَكرتُ ذَلِكَ لابنِ عبَّاسٍ وَأبي هُريرةَ فقَالا : صَدقَ[4].

قَولُهُ : «مَا كُنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرَى، أو مَا كُنتُ أرى الجَهدَ بَلغَ منكَ ما أَرَى» : شكٌّ مِنَ الرَّاوي، هَل قَالَ : الوَجَعَ أو الجَهدَ. والجَهْدُ : بالفَتح المشقَّةُ.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٠٣) ملخَّصاً.

(٢) انظر : «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ٢٢٧).

(٣) «شرح الزَّرْكشي على مختصر الخِرَقي» (٣/ ١٧٠)

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)(٢٨٦١) وفي «الكبرى» (٣٨٣٠)والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧) وإسناده صحيح.

قَوْلُهُ: «أتَجِدُ شَاةً؟ فقُلتُ: لا»: قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: فِيْهِ الإشارةُ إلىٰ تَرْجِيحِ التَّرتيبِ لا لإيجَابِه[1].

قَوْلُهُ: «فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صَاعٍ» أي: مِنْ كُلِّ شَيءٍ، ولأحمدَ: لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعامٍ[2].

قَوْلُهُ: «نَزلَتْ فيَّ خاصَّةً وهي لكُم عامَّةً» في رِوَايةٍ عَنْ عَبدِ الرَّحمن بنِ أبي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وأنَّه يَسقطُ عَلى وَجهِهِ. فَقالَ: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟».

قالَ: نَعمْ، فأمرَهُ أنْ يَحلِقَ وهُو بالحُديبيةِ، ولَمْ يَتبيَّنْ لهُم أنَّهُم يَحِلُّونَ بها، وهُم عَلى طَمَعٍ أنْ يَدخُلوا مكَّةَ، فَأنزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فأمرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقاً بَين سِتَّةٍ أو يُهْدِيَ شاةً أو يَصُومَ ثلاثَةَ أيامٍ[3].

قالَ الحافِظُ: والصِّيامُ المُطلَقُ في الآيةِ مُقيَّدٌ بما ثَبتَ في الحَديثِ بالثَّلاثةِ.

قالَ ابنُ التِّينِ وغيرُه: جَعلَ الشَّارعُ هُنا صَومَ يومٍ مُعادِلاً بصَاعٍ، وفي الفِطْرِ في رَمضَانَ عِدْلَ مُدٍّ، وكَذا في الظِّهارِ والجِماعِ في رَمضَانَ، وفي كفَّارةِ اليَمِينِ بثَلاثةِ أمدَادٍ وثُلُثٍ؛ وفي ذَلِكَ أقوى دَلِيْلٍ عَلى أنَّ القِياسَ لا يَدخُلُ في الحُدودِ والتَّقديراتِ[4].

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥) ولكن الذي في «التمهيد» (٢/ ٢٣٨): قال أبو عمر: كأنَّ ظاهر هذا الحديث على التَّرتيب وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معناه الاختيار أوَّلاً فأوَّلاً، وعامَّة الآثار عن كعب بن عُجرة وردت بلفظ التَّخيير وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كلِّ الأمصار وفتواهم. وبالله التوفيق.

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٧٧) ط: هجر.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٧).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٣).

قالَ : **وفي حَديثِ كَعْبِ بن عُجْرةَ مِنَ الفَوائِدِ** : أنَّ السُّنةَ مُبيِّنةٌ لِمُجمَلِ الكِتَابِ لإطْلاقِ الفِدْيةِ في القُرآنِ وتَقييدِها بالسُّنةِ، وتَحريمُ حَلْقِ الرَّأسِ عَلى المُحرِمِ، والرُّخصةُ له في حَلْقِهِ إذا آذاهُ القَمْلُ أو غَيرُه مِنَ الأَوْجَاعِ، وفِيْهِ تَلطُّفُ الكَبيرِ بأَصْحَابهِ وعِنايتُه بأَحْوَالِهم وتَفقُّدُه لهم، وإذَا رَأى بِبَعْضِ أتباعِه ضَرَراً سَأَلَ عَنْهُ وأَرْشَدَه إلىٰ المَخرَجِ مِنْهُ. انتهى[1].

واستُدِلَّ به عَلى أنَّ الفِدْيةَ لا يَتعيَّن لها مَكانٌ، وبهِ قَالَ أكثرُ التَّابعينَ[2].

قالَ المُوفَّقُ : وكلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ فهُو لِمَساكِينِ الحَرَم إذا قَدِرَ عَلى إيصَالِه إلَيْهم إلَّا فِدْيةَ الأَذَى واللُّبْسِ ونَحوِهما إذا وَجدَ سَببَها في الحِلِّ فيُفرِّقُها حيثُ وَجدَ سَببَها، ودَمُ الإحصارِ يُخرجُهُ حَيثُ أُحصِرَ، وأمَّا الصِّيامُ فيُجزئِهِ بكُلِّ مَكَانٍ. انتهى[3]، وَاللهُ أعلمُ.



(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٩).
(٣) «المغني» (٥/ ٤٤٩و٤٥٤) ملخَّصاً، والقول للخرقي صاحب المتن.

بابُ
حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٦- عَنْ أبي شُرَيْح خُوَيلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُزاعِيِّ العَدَويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أنَّه قالَ لِعَمْرو ابنِ سَعيدِ بنِ العَاص ـ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مكَّةَ ـ : ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أنْ أُحَدِّثَكَ قولاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قَلبي، وأبصَرَتْهُ عَيناي حِينَ تَكلَّمَ بِهِ، أنَّه حَمِدَ اللهَ، وأثنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تَعَالَىٰ يومَ خَلقَ السَّماواتِ والأرضَ، ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ أنْ يَسفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضِدَ بِها شَجرةً، فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا : إنَّ اللهَ أذِنَ لِرسُولِهِ ولَمْ يَأذَنْ لَكُم، وإنَّما أذِنَ لِرَسولِهِ سَاعةً مِنْ نَهارٍ، وقدْ عَادتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، فلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائبَ» .

فَقِيلَ لأبي شُريحٍ : ما قالَ لَكَ عَمرٌو؟

قالَ : قالَ : أنا أعلمُ بذَلِكَ مِنكَ يا أبا شُريحٍ، إنَّ الحَرمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، ولا فارّاً بدَمٍ، ولا فارّاً بخَرْبَةٍ[1] .

الخَرْبَة : بالخاءِ المعجمةِ، والرّاءِ المهْملَة، قيل : الجِنايَةُ، وقيل : البَلِيَّة، وقيل : التُّهمة. وأصْلُها في سَرقةِ الإبلِ، قال الشَّاعرُ :

والخَاربُ اللِّصُّ يُحبُّ الخارِبا[2]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)
وليس عندهما قوله : «يوم خلق السماوات والأرض» .
(٢) هذا صدر بيت من الرجز، وتمامه : وتِلْكَ قُرْبَى مِثلَ أنْ تُناسِبا .
وقد ذكره المبرِّد في «الكامل» (٣/ ٤٣) وأبو عُبيد في كتاب «الأمثال» (١/ ١٦٤) و«الغريب» للخطَّابي (٢/ ٢٦٦) ولم يُعزَ لأحد .

الشَّرح :

قَولُهُ : «**وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مكَّةَ**» أي : يُرسِلُ الجُيوشَ إلىٰ مكَّةَ لِقتَالِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، لِكَونِه امتَنَع عَنْ مُبايعَة يَزيدَ بنِ مُعاوِيةَ واعتَصمَ بالحَرَم، وكانَ عَمرٌو وَالي يَزيدَ علَى المَدينةِ.

قالَ الحَافِظُ : عَمرٌو لَيستْ لَهُ صُحبةٌ ولا كانَ مِنَ التَّابعينَ بإحسَانٍ، وهُو المَعرُوفُ بالأَشْدَقِ(١).

قَولُهُ : «**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أنْ أُحدِّثَكَ قولاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغدَ مِنْ يومِ الفتحِ**» أي : ثَاني يَوم الفَتْح .

قالَ الحافِظُ : يُستفَادُ مِنْهُ حُسنُ التَّلطُّفِ في مُخاطَبةِ السُّلطانِ لِيكُونَ أدْعى لقَبُولِه النَّصيحةَ، وأنَّ السَّلطانَ لا يُخاطَبُ إلَّا بَعد استئذانِه، ولا سِيَّما إذا كانَ في أمرٍ يُعتَرضُ به علَيْهِ؛ فتَرْكُ ذَلِكَ والغِلْظةُ له يَكُونُ سَبباً لإثارةِ نفْسِه ومُعانَدةِ مَن يُخاطبُه(٢).

قَولُهُ : «**فسَمِعَتْهُ أُذناي ووَعاهُ قَلبي وأبصَرَتْهُ عَيناي حِينَ تكلَّمَ بهِ**» : فِيْهِ إشارةٌ إلىٰ بَيان حِفْظِه لَهُ مِنْ جَميع الوُجوهِ.

قَولُهُ : «**أنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ**»: قالَ الحافِظُ : ويُؤخذُ مِنْهُ استِحبابُ الثَّناءِ بَين يَدَي تَعْليمِ العِلْمِ وتَبْيينُ الأحكامِ والخُطبةِ في الأُمورِ المُهمَّةِ(٣).

قَولُهُ : «**إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ**» قالَ الحافِظ : أي : حَكَم بتَحْرِيمِها وقَضاهُ؛ وظَاهُرُه أنَّ حُكمَ اللهِ تَعَالىٰ في مكَّةَ أنْ لا يُقاتِلَ أهلُها، ويُؤمَّنُ مَنِ استَجارَ بها وَلا

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

(٢)«فتح الباري»(٤/ ٤٣)

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣)

يُتعرَّضُ لَهُ، وهُو أَحدُ أقوالِ المُفسِّرينَ في قَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]، وقَولِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ (١) [العنكبوت : ٦٧].

قَولُهُ: «ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ» أي : إنَّ تَحريمَها ثَابتٌ بالشَّرعِ لا مَدْخلَ للعَقلِ فِيْهِ، أو المُرادُ أنَّها مِنْ مُحرَّماتِ اللهِ فيَجبُ امتثالُ ذَلِكَ، وَليسَ مِنْ مُحرَّماتِ النَّاسِ؛ يَعْني : في الجاهِليَّةِ كما حرَّمُوا أشياءَ مِن عِنْدَ أنفُسِهم(٢) .

قَولُهُ : «فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ» قالَ الحافظُ : فِيْهِ تَنبيهٌ عَلى الامتثالِ، لأنَّ مَنْ آمنَ باللهِ لزمتَه طَاعتُه، ومَنْ آمنَ باليَومِ الآخِرِ لِزمَهُ امتِثالُ ما أُمِرَ به واجتِنابُ ما نُهِيَ عَنْهُ خَوفَ الحسَابِ عَليْهِ(٣).

قَولُهُ : «أنْ يَسفِكَ بها دَماً»: استُدِلَّ بِهِ عَلى تَحريمِ القَتْلِ والقِتَالِ بمكَّةَ.

قَولُهُ : «ولا يَعْضِدَ بِها شَجرةً» أي : لا يُقطَع .

قالَ القُرطبيُّ : خَصَّ الفُقهاءُ الشَّجرَ المَنهيَّ عَنْ قَطْعِه بما يُنْبِتُه اللهُ تَعَالىٰ من غَير صُنْع آدميٍّ؛ فأمَّا مَا يَنبُتُ بِمُعالجَةِ آدميٍّ، فاخْتُلِفَ فِيْهِ، وَالجمُهورُ عَلى الجَوازِ. انتَهى(٤).

واختَلفوا في جَزاءِ ما قُطِعَ منَ النَّوعِ الأوَّلِ:

فقال مالكٌ : لا جزاءَ فِيْهِ بل يأثمُ.

وقال عطاءٌ : يَستغفرُ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).
(٢)«فتح الباري» (٤/ ٤٣).
(٣)«فتح الباري» (٤/ ٤٣)
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٤٧١) ملخَّصاً .

وقال أبو حَنيفةَ : يُؤخَذُ بقيمتِه هَدْيٌ.

وقال الشَّافعيُّ : في العظيمةِ بقرةٌ، وفيها دُونَها شاةٌ[١].

وقالَ المُوفَّقُ : ومَنْ قَلعَهُ : ضَمِنَ الشَّجرةَ الكَبيرةَ ببقَرةٍ، والصَّغيرةَ بشَاةٍ، والحَشيشَ بقِيْمَتِه، والغُصنَ بما نَقصَه[٢].

وقالَ أيضاً : ولا بأسَ بالانتِفَاعِ بما انكَسَرَ مِنَ الأغصَانِ وانقطعَ مِنَ الشَّجرِ بغَيرِ صُنْعِ آدميٍّ، ولا بما يَسقُطُ مِنَ الوَرَقِ، نصَّ عَليْهِ أحمدُ، ولا نَعلمُ فِيْهِ خِلافاً[٣].

قَولُهُ : «**فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا : إنَّ اللهَ أذِنَ لرسُولِه ولَمْ يأذَنْ لكُم، وإنَّما أذِنَ لِرَسُولِه سَاعةً مِنْ نَهارٍ**» قالَ الحافِظُ : مِقدَارُها ما بَين طُلُوعِ الشَّمْسِ إلىٰ صَلاةِ العَصرِ، ولَفظُ الحديثِ عِنْدَ أحمَدَ مِنْ طَريق عَمرِو بن شُعيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّه : لَـمَّا فُتحتْ مكَّةُ قال : «كُفُّوا السِّلاحَ إلَّا خُزاعةَ عَنْ بَني بَكْرٍ» فأَذِنَ لهم حتَّى صَلَّى العصرَ. ثُمَّ قالَ : «كُفُّوا السِّلاحَ»، فلَقِيَ رجلٌ من خُزاعةَ رَجُلاً من بَني بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بالمزدَلِفَةِ فقتَلَه، فَبلغ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَامَ خَطيباً فقالَ : ورأيتُه مُسنِداً ظَهرَه إلىٰ الكَعبةِ. فذَكرَ الحديثَ[٤].

قَولُهُ : «**وقدْ عَادتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ**» وَفي رِوَايةٍ : «ثُمَّ هِيَ حَرامٌ إلىٰ يوم القيامةِ»[٥].

---

(١) انظر «المفهم» (٣/ ٤٧١) و هذا نقلٌ من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).
(٢) «المغني» (٥/ ١٨٩) ملخصًّا . .
(٣) «المغني» (٥/ ١٨٧).
(٤) «المسند» (٦٦٨١). وإسناده حسن ، ولبعضه شواهد يَصحُّ بها .
(٥) أخرجها أحمد في «المسند» (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

قَوْلُهُ : «**فلْيُبَلِّغِ الشّاهدُ الغَائبَ**» فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجوبِ تَبليغِ العِلْمِ وعَلى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

قَوْلُهُ : «**أنا أعلمُ بذَلِكَ مِنْكَ يَا أبا شُرَيح**» قالَ ابنُ حَزْمٍ : لا كَرامةَ لِلطَيمِ الشَّيطانِ يكونُ أَعلمَ من صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قَوْلُهُ : «**إنَّ الحَرمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً**» أي : لا يُجيرُه ولا يَعصِمهُ.

قَوْلُهُ : «**ولا فارّاً**» أي : هَارِباً بدَمٍ .

قالَ الحافِظُ : والمرادُ مَنْ وَجبَ عَليْهِ حَدُّ القَتْلِ فهرَبَ إلىٰ مكَّةَ مُستَجيراً بالحَرَم، وَهِيَ مَسألةُ خِلافٍ بَين العلماءِ، وأغربَ عَمْرُو بن سَعيدٍ في سِياقِه الحُكمَ مَساقَ الدَّليلِ، وفي تَخصِيصِهِ العُمومَ بلا مُستَندٍ. انتهى[2].

قَوْلُهُ : «**ولا فارّاً بخَرْبَةٍ**» قالَ ابنُ بَطَّال : الخُرْبَةُ ـ بالضَّم ـ : الفَسادُ، وبالفَتح : السَّرِقَةُ، وقد تَشدَّقَ عَمروٌ في الجوَاب وأَتى بكَلامٍ ظَاهِرُه حقٌّ، لكِنْ أرادَ به الباطِلَ، فإنَّ الصَّحابيَّ أنكَر عَليْهِ نَصْبَ الحَرْبِ عَلى مكَّةَ، فأجابَه بأنَّها لا تَمنعُ مِن إقامةِ القِصَاصِ وهُو صَحيحٌ، إلّا أنَّ ابنَ الزُّبيرِ لَمْ يِرتكبْ أمراً يَجبُ عَليْهِ فِيْهِ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتَهى[3].

وعِنْدَ أحمدَ[4]: قالَ أبو شُرَيحٍ : فقُلتُ لعَمروٍ: قَدْ كُنتُ شَاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمِرْنا أن يُبلِّغَ شاهدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُكَ .

---

(١) «المُحلَّى» (١١/ ١٥٠)

وقوله: «للطيم الشيطان» أراد به عمرو بن سعيد بن العاص فإنه كان يلقب به، وأراد بـ «صاحب رسول الله» أبا شريح العدوي الصحابي.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٥).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٩).

(٤) في «المسند» (١٦٣٧٧) وهو صحيح .

قالَ الحافِظُ : وفي حَدِيثِ أبي شُرَيحٍ مِنَ الفَوائد غيرَ مَا تقدَّم : إخبارُ المَرءِ عَنْ نَفْسهِ بما يَقتَضِي ثِقتُه وضَبطهُ لِما سَمِعَه ونحوُ ذَلِكَ، وإنكارُ العَالِم عَلى الحاكِمِ مَا يُغيِّرُهُ مِنْ أمرِ الدِّينِ، والمَوعظةُ بلُطفٍ وتَدْرِيجٍ، والاقتِصَارُ في الإنكارِ عَلى اللِّسانِ إذا لَمْ يَستطعْ باليدِ، ووُقوعُ التَّأكيدِ في الكَلام البَلِيغِ، وجَوازُ المُجادَلةِ في الأُمورِ الدِّينيةِ، وفِيْهِ الخروجُ عَنْ عُهدةِ التَّبليغ ، والصَّبرُ عَلى المكَارِهِ لِمَنْ لا يَستَطِيعُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ، وفِيْهِ شَرفُ مكَّةَ وتَقدِيمُ الحَمْدِ والثَّناءِ عَلى القَولِ المَقصُودِ؛ وفَضْلُ أبي شُرَيحٍ لاتِّباعِهِ أمرَ النبيِّ ﷺ بالتَّبليغ عَنْهُ، وغَير ذَلِكَ[1].

٢٢٧- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتحِ مكَّةَ : «لا هِجرةَ بَعدَ الفَتْحِ، ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا» .

وقـالَ يومَ فَتحِ مكَّةَ : «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَه اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يَومِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيْهِ لأحَدٍ قَبْلي، و لَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعةً مِنْ نَهارٍ ـ وهي سَاعَتِي هذِه ـ فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيَامَةِ؛ لا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُختَلَى خَلاهُ» .

فقالَ العبَّاسُ : يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتِهم، فقالَ : «إلَّا الإذْخِرَ»[2] .

القَيْنُ : الحَدَّادُ .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وقوله : «استُنفِرْتم» أي : دُعيتم إلى الخروج للجهاد.

وقوله: «يُختلى» : يُقطع ويؤخذ.

وقوله : «خَلاهُ» : عُشبه الرَّطب .

الشَّرح :

قَولُهُ : «لا هِجْرةَ بَعدَ الفَتْحِ» أي : فَتحِ مكَّةَ.

قالَ الخَطَّابيُّ وغيرُه : كانَتِ الهِجرةُ فَرضاً في أوَّل الإسلامِ عَلى مَنْ أَسلَم لقلَّةِ المُسلِمينَ بالمدينةِ وحَاجَتِهم إلىٰ الاجْتماعِ، فلَّما فتحَ اللهُ مَكَّةَ دَخلَ النَّاسُ في دِينِ اللهِ أفوَاجاً، فسَقطَ فَرضُ الهِجرَةِ إلىٰ المدينةِ وبَقِيَ فَرضُ الجِهَادِ والنِّيَّةِ عَلى مَن قام بِهِ أو نَزلَ بِهِ عَدوٌّ.

قالَ الحافِظُ : وَكانَتِ الحِكْمةُ في وُجُوبِ الهِجْرةِ عَلى مَنْ أَسلَم ليَسْلَمَ مِنْ أذَى ذَوِيه مِنَ الكُفَّار، فإنَّهم كانُوا يُعذِّبون مَنْ أسلَم مِنْهم إلىٰ أنْ يَرجِعَ عَنْ دِيْنِه، وَفِيْهم نَزلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧]، وهَذِهِ الهِجرةُ باقيةُ الحُكْمِ في حَقِّ مَنْ أسلَمَ في دَارِ الكُفرِ وقَدِرَ عَلى الخُرُوجِ مِنْها.

وَقدْ رَوَى النَّسائيُّ (١) مِنْ طَريق بَهْزِ بنِ حَكِيم، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّه مَرْفُوعاً : «لا يَقبلُ اللهُ مِن مُشركٍ عَملاً بعدَما أَسلَمَ أو يُفارِقَ المُشركينَ».

وَلأبي دَاودَ (٢) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَة مَرفُوعاً : «أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَين أَظهُرِ المُشرِكينَ»، وهَذا مَحمُولٌ عَلى مَن لَمْ يأمَنْ عَلى دِينِه. انتهى (٣).

---

(١) في «المجتبى» (٢٥٦٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦٠) وإسناده حسن.

(٢) في «السنن» (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) وإسناده صحيح موصولاً.

وقول الحافظ : من حديث سمرة خطأ، والصواب أنه من حديث جرَير بن عبد الله كما في «السُّنن»، أمَّا حديث سمُرة بن جندب الوارد في «سنن أبي داود» (٢٧٨٧) فلفظه «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». فإسناده مُسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

وَقالَ الماوَرْدِيُّ : إذا قَدِرَ عَلى إظهَارِ الدِّينِ في بَلَدٍ مِنْ بِلادِ الكُفْر فَقدْ صَارتِ البَلَدُ به دَارَ إسلامٍ، فالإقَامَةُ فِيْها أفضلُ مِنَ الرِّحلةِ مِنْها لِـما يَترجَّى مِنْ دُخُولِ غَيرِهِ في الإسلامِ. انتَهى[١].

قَولُهُ : «**ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ**» : قالَ الطِّيبيُّ وغَيرُه : هَذا الاستِدْراك يَقتَضِي مُخالفةَ حُكْمِ ما بَعدَه لِـما قَبْلَه.

وَالمعْنَى : أنَّ الهِجرةَ الَّتِي هِيَ مُفارَقةُ الوَطَنِ الَّتِي كانَتْ مَطلُوبةً عَلى الأعيَانِ إلىٰ المَدِينةِ انقَطعتْ، إلَّا أنَّ المَفارَقَةَ بسَببِ الجِهَادِ بَاقيةٌ، وكَذلِكَ المُفارَقةُ بسَببِ نيَّةٍ صَالحةٍ كالفِرَارِ مِنْ دَارِ الكُفرِ، والخرُوجُ في طَلَبِ العِلْمِ، والفِرارُ بالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ، والنِّيَّةُ في جَميعِ ذَلِكَ[٢].

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ بِشَارةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ بأنَّ مكَّةَ تَستَمِرُّ دَارَ إسلامٍ[٣].

قَولُهُ : «**وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا**» أي : إذَا أمرَكُم الإمَامُ بالخرُوجِ إلىٰ الجِهَادِ فاخْرُجُوا.

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ وُجوبُ تَعيُّنِ الخرُوجِ في الغَزْوِ عَلى مَن عَيَّنَهُ الإمامُ، وأنَّ الأعمالَ تُعتبَرُ بالنِّياتِ. انتَهى[٤].

قَولُهُ : «**إنَّ هَذا البلدَ حَرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهُو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ**» أي : بتَحرِيمه، واستُدلَّ به عَلى تَحرِيم القَتْلِ والقِتَالِ بالحَرَم.

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

فأمَّا القَتْلُ فَنقلَ بَعضُهم الاتِّفاقَ عَلى جَوازِ إقامةِ حَدِّ القَتْلِ فيها عَلى مَن أَوقعَه فيها، وخُصَّ الخِلافُ بمَن قتلَ في الحِلِّ ثُمَّ لَجأَ إلىٰ الحَرَمِ، وممَّن نَقل الإجماعَ عَلى ذَلِكَ ابنُ الجوزيِّ.

وأمَّا القِتالُ، فقالَ الماوَرْدِيُّ: مِنْ خَصائصِ مكَّةَ أنْ لا يُحارَبَ أهلُها، فلو بَغَوا عَلى أهلِ العَدْلِ، فإنْ أمكَنَ ردُّهُم بغَيرِ قِتَالٍ لم يَجُزْ، وإنْ لم يُمكنْ إلَّا بالقتالِ؛ فقالَ الجمْهورُ: يُقاتَلون؛ لأنَّ قِتالَ البُغاةِ مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعالىٰ، فلا يَجوزُ إضَاعتُها.

وقالَ آخَرُونَ: لا يجوزُ قِتالهُم، بل يُضيَّقُ عَليْهِم إلىٰ أن يَرجعُوا إلىٰ الطَّاعةِ[1].

قالَ الطَّبريُّ مِنَ الشَّافعيَّةِ: مَن أتى حَدًّا في الحِلِّ واستَجارَ بالحَرَمِ، فللإمَامِ إلجاؤُه إلىٰ الخُروجِ مِنْهُ، ولَيسَ للإمَامِ أنْ يَنصبَ عَليْهِ الحربَ، بل يُحاصِرُه ويُضيِّقُ عَليْهِ حتَّى يُذْعِنَ للطَّاعة، لقَولِهِ ﷺ: «وإنَّما أُحِلَّت لِيَ سَاعةً مِنْ نَهارٍ وقد عَادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأَمسِ»، فعُلِم أنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدَهُ بالمَعنى الَّذِي حَلَّتْ لَهُ به، وهُو مُحاربةُ أهلِها والقَتلُ فِيْها.

وقالَ ابنُ المُنيرِّ: قَدْ أكدَّ النبيُّ ﷺ التَّحريمَ بقَولِهِ: «حَرَّمَهُ اللهُ»، ثُمَّ قالَ: «فهُو حَرامٌ بحُرمة اللهِ»، ثُمَّ قالَ: «ولم تَحِلَّ لي إلَّا سَاعةً مِنْ نَهارٍ»، وكانَ إذا أرادَ التَّأكيدَ ذَكر الشَّيءَ ثَلاثاً. قالَ: فهَذا نَصٌّ لا يَحتملُ التَّأويلَ[2].

وقالَ القُرطبيُّ: ظَاهرُ الحديثِ يَقتَضي تَخصيصَه ﷺ لاعتِذارِه عمَّا أُبيحَ له مِنْ ذَلِكَ، مَعْ أنَّ أهلَ مكَّةَ كانُوا إذْ ذَاكَ مُستَحِقِّينَ للقِتَالِ والقَتْلِ؛ لِصَدِّهِم عَنِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

المَسجدِ الحَرَامِ وإخرَاجِهم أهلَه مِنْهُ وكُفرِهم، وهَذا الَّذي فَهِمَه أبو شُرَيحٍ، وقالَ بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ [١].

وقالَ ابنُ كَثيرٍ في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

يَقُولُ تَعَالىٰ: ولا تُقاتِلُوهم عِنْدَ المسجدِ الحَرامِ إلَّا أنْ يَبْدؤُوكُم بالقِتَالِ فِيْهِ، فَلكُم حِينَئذٍ قِتالُهم وقَتْلُهم دَفْعاً للصَّائلِ، كما بايَعَ النبيُّ ﷺ أصحَابَهُ يومَ الحُدَيبِيَةِ [٢].

قَولُهُ: «**لا يُعضَدُ شَوكُه**» أي: لا يُقطَع.

قَولُهُ: «**ولا يُنَفَّرُ صَيدُه**»: قالَ النَّوويُّ: يَحرُمُ التَّنفيرُ وهُو الإزْعَاجُ عَنْ مَوضِعِه، فإنْ نَفَّرَه عَصَى، سَواءٌ تَلِفَ أو لا، فإنْ تَلِفَ في نِفَارِه قَبلَ سُكُوتِهِ ضَمِنَ وإلَّا فلا.

قال العُلماء: يُستفَادُ مِنَ النَّهي عَنِ التَّنفيرِ تَحريمُ الإتْلاف بالأَوْلى [٣].

قَولُهُ: «**ولا يَلتَقِطُ لُقطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَها**»: وَفي حَدِيثِ أبي هُريرةَ «وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ» [٤] أي: مُعرِّفٍ.

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بحَديثَي ابنِ عبَّاسٍ، وأَبي هُريرةَ عَلى أنَّ لُقطَةَ مكَّةَ لا تُلتَقطُ للتَّمْليكِ، بَلْ للتَّعريفِ خاصَّةً، وهُو قَولُ الجُمْهورِ [٥].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٧٠) ملخصًا
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٥)
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٥) «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

قَوْلُهُ: «ولا يُختلَى خَلاهُ» الخَلا: هُو الرَّطْبُ مِنَ النَّباتِ، واختِلاؤُه قَطْعهُ واحتِشاشُهُ.

قال الشَّافعيُّ: لا بأسَ بالرَّعْي لمصْلَحةِ البَهائم، وهُو عَملُ النَّاسِ؛ بخِلافِ الاحتِشَاشِ، فإنَّه المَنهيُّ عَنْهُ، فَلا يُتعدَّى ذَلِكَ إلىٰ غيرِه[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ: وأَجمعُوا على إباحةِ أَخْذِ ما استَنبَتَه النَّاسُ في الحَرَم مِنْ بَقْلٍ وزَرْعٍ ومَشْمومٍ، فلا بَأسَ برَعْيِهِ واختِلائِهِ[2].

قَوْلُهُ: «فقالَ العبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتِهم فقالَ: إلَّا الإذْخِرَ» وَفي رِوايةٍ: «فإنَّهُ لِصَاغَتِنا وقُبورِنا»[3]، كانَ أَهلُ مَكَّةَ يَسقُفونَ البُيوتَ بالإذْخِرِ بَين الخَشَبِ، ويَسُدُّونَ بِهِ الخَلل بَينَ اللَّبناتِ في القُبورِ، وَيَستَعْمِلُونَهُ بَدلاً مِنَ الحُلفاءِ في الوَقُودِ.

قالَ الحافِظُ: في تَقريرِه ﷺ للعبَّاسِ عَلى ذَلِكَ دَليلٌ عَلى جَوازِ تَخصِيصِ العامِّ.

وقالَ الطَّبريُّ: سَاغ للعبَّاسِ أنْ يَستَثنيَ الإذخِرَ، لأَنَّهُ احتَملَ عِندَه أنْ يكُونَ المرادُ بتَحرِيم مكَّةَ تَحريمُ القِتَالِ دُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحريمِ الاختِلاءِ، فإنَّهُ مِنْ تَحريمِ الرَّسُولِ باجتِهَادِه، فسَاغَ له أنْ يَسألَه استِثناءَ الإذْخِرِ.

وقالَ ابنُ المُنيِّر: الحقُّ أنَّ سُؤالَ العبَّاسِ كانَ عَلى مَعْنَى الضَّرَاعةِ، وتَرخِيصُ النبيِّ ﷺ كانَ تَبلِيغاً عَنِ اللهِ، إمَّا بطَريق الإلْهامِ أو بطَريقِ الوَحْيِ[4].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨).
(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨) وانظره بمعناه في «المغني» (٥/ ١٨٥).
(٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ بَيانُ خُصُوصيَّةِ النبيِّ ﷺ بما ذُكِرَ في الحدِيثِ، وجَوازُ مُراجَعةِ العَالِمِ في المَصالِحِ الشَّرْعيةِ، والمُبادَرةُ إلىٰ ذَلِكَ في المَجامِعِ والمَشاهِدِ، وعَظِيمُ مَنزلَةِ العبَّاس عِنْدَ النبيِّ ﷺ وعِنايتِه بأَمْرِ مَكّةَ؛ لِكَونهِ كانَ بِهَا أَصْلُه ومَنشؤهُ، وفِيْهِ رَفْعُ وُجُوبِ الهِجْرةِ مِنْ مكَّةَ إلىٰ المَدِينةِ، وإبقاءُ حُكمِها مِنْ بلادِ الكُفْرِ إلىٰ يَوم القِيَامةِ، وأَنَّ الجِهَادَ يُشترطُ أَنْ يُقصدَ به الإخْلاصُ، ووُجُوبُ النَّفيرِ مَعَ الأئمَّةِ[1].



---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٠).

بابُ
مَا يَجوزُ قتلُه

٢٢٨- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ، كُلُّهنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[١].

وَلِمُسلمٍ[٢] : «يُقتَلُ خَمسٌ فَواسِقُ في الحِلِّ والحَرَمِ» .

الشَّرح :

قَولُهُ : «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ يُقتَلْنَ في الحَرَمِ» : وَفي حَديثِ ابنِ عُمَرَ : «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيسَ عَلى المُحرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ»[٣].

قالَ الحافِظُ : وعُرِفَ بِذَلِكَ أنْ لا إثمَ في قَتْلِها عَلى المُحرِمِ ولا في الحَرَمِ، ويُؤخَذُ مِنْ جَوازِ ذَلِكَ للحَلالِ، وفي الحِلِّ مِنْ بَابِ الأَوْلى[٤].

قَولُهُ: «الغُرابُ» في رِوايَةٍ عِنْدَ مُسلِمٍ[٥]: «الأَبْقَعُ» : وَهُو الَّذي في ظَهْرِه أو بَطْنِهِ بَياضٌ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، وبنحوه مسلم (١١٩٨) (٧١).
وقوله : «الحِدأة» : نوع مِنَ الطيور الجوارح.
وقوله : «الكلب العقور» : كلُّ ما عَقر النَّاس، أي : جرحهم، وغير مختصٍّ بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) في «الصحيح» (١١٩٨) (٦٦) و(٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) .

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧) .

(٥) في «صحيحه» (١١٩٨) (٦٧) .

قالَ الحافِظُ : قالَ ابنُ قُدامةَ : يَلتَحقُ بالأَبْقَع ما شارَكَهُ في الإيذاءِ وتَحريمِ الأكَلِ، وقدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلى إخرَاجِ الغُرابِ الصَّغيرِ الَّذِي يأكلُ الحَبَّ، ويُقالُ له : غُرابُ الزَّرْعِ، ويُقالُ له : الزَّاغُ، وأَفْتَوا بجَوازِ أَكْلِه، فَبقِيَ ما عَداهُ مِنَ الغِرْبان مُلتَحِقاً بالأَبْقَع [1].

قَولُهُ : «**والحِدَأةُ**» وفي رِوَايةٍ[2] : «والحُدُيَّا» .

قالَ الحافِظُ : وَمِنْ خَواصِّ الحِدَأَةِ أنَّها تَقفُ في الطَّيران، ويُقالُ : إنَّها لا تَختَطِفُ إلَّا مِنْ جِهة اليَمينِ [3].

قَولُهُ : «**والعَقْربُ**» وَفي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ عِنْدَ أحمدَ[4] «والحَيَّةُ» بَدلَ «والعقربُ» .

قالَ ابنُ المُنذرِ : لا نَعلَمُهم اختَلفُوا في جَوازِ قَتْلِ العَقربِ[5].

وقالَ نَافعٌ : لَـمَّا قِيلَ له : فالحَيَّةُ ؟ قالَ : لا يُختَلفُ فِيْها [6].

قَولُهُ : «**والفأرَةُ**» : قالَ الحافِظُ : بِهمزةٍ ساكنةٍ، وَيَجوزُ فِيْها التَّسهِيلُ، ولَمْ يَختلفِ العُلماءُ في جَوازِ قَتْلِها للمُحرِمِ إلَّا مَا حُكيَ عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، فإنَّهُ قالَ : فِيْها جَزاءٌ إذا قَتلَها المحرِمُ. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ، وقالَ : هَذا خِلافُ السُّنةِ وخِلافُ قَولِ جميعِ أهلِ العِلْمِ [7].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨) .

(٢) أخرجها البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٨، ٣٩) .

(٤) في «المسند» (٥١٣٢) وإسناده صحيح .

(٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٩)، وانظر «الأوسط» له (٥/ ١٨٦) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨١٠) بلفظ : قلت لنافع : فالحَيَّةُ ؟ قال : تلك لا يختلف عليها اثنان . وإسناده صحيح .

(٧) «فتح الباري» (٤/ ٣٩)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٤) (١٦٠) .

والفأرُ أنْوَاعٌ : مِنْها الجُرذُ، والخُلْدُ وفأرَةُ الإبلِ، وفَأْرَةُ المِسْكِ، وفَأرةُ الغَيْط، وحُكْمها في تحريمِ الأكلِ وجَوازِ القَتْل سَواءٌ. انتهى [١].

قَوْلُهُ : «والكَلْبُ العَقُورُ» : قالَ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» : كلُّ ما عَقرَ النَّاسَ وعَدا عَلَيْهِم وأخافَهم؛ مثلُ الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئبِ : هُو العَقُورُ [٢].

وكَذا نَقل أبو عُبيدٍ، عَنْ سُفيانَ [٣]، وهُو قَولُ الجُمهُورِ .

وقالَ بعضُ العُلماءِ : أَنواعُ الأذَى مُختلِفةٌ، وكأنَّهُ نَبَّه بالعَقربِ عَلى ما يُشارِكُها في الأذَى باللَّسْعِ ونَحوِهِ مِنْ ذَواتِ السُّمُوم كالحَيَّةِ والزُّنْبُورِ.

وبالفَأرةِ عَلى ما يُشارِكها في الأذَى بالنَّقْبِ والقَرْضِ كابن عُرْسٍ.

وبالغُرَابِ والحِدَأةِ عَلى مَا يُشارِكُهما في الأذَى بالاختِطَافِ كالصَّقْرِ.

وبالكَلْبِ العَقُورِ عَلى ما يُشارِكُه في الأذَى بالعُدوانِ والعَقْرِ كالأَسَد والفَهْدِ. انتَهى [٤].

قالَ في «القَامُوسِ» : ابنُ عِرْسٍ : دُوَيبَّةٌ أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَسَكُّ [٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٩) .
وفأرة المسك : لفوَرَان ريحها .
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٥٧) رواية يحيى الليثي .
(٣) في كتابه «غريب الحديث» (٢/ ٦٨) بلاغاً .
(٤) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٦٥)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٠) .
(٥) «القاموس الميحط» باب العين (عرس)
وقوله : «أصلم» الأصلم : المقطوع الأذنين .
وقوله : «أَسَكُّ» الأسَكُّ : الصغير الأذن جدّاً، والمراد أنَّ أُذنيه صغيرتان كأنهما مقطوعتان .

تَتِمَّةٌ:

عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ» ولَمْ أَسمَعْهُ أمرَ بقَتْلِه. رَواهُ البُخاريُّ (١).

قالَ الحافِظُ: وقَضيَّةِ تَسمِيَتِهِ إيَّاهُ فُوَيْسِقاً أَنْ يكُونَ قَتلُه مُباحَاً، وكَونُها لَمْ تَسْمَعْهُ لا يَدلُّ عَلى مَنْع ذَلِكَ، فَقدْ سَمِعَه غيرُها. انتَهى (٢).

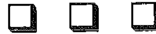
ونَقلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ الاتِّفاقَ عَلى جَوازِ قَتْلِه في الحِلِّ والحَرَمِ (٣).

ورَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ عَطاءً سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الوَزَغِ في الحَرَمِ.

فقَالَ: إِذَا آذاكَ فلا بَأْسَ بقَتْلِهِ (٤)، وَاللهُ أعلَمُ.

انتهى المجلَّد الأوَّل بحَمْدِ اللهِ

ويليه المجلَّد الثاني وأوَّله: بابُ دخُول مكَّة وغيره



---

(١) في «صحيحه» (٣٣٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤١).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٨٨) بتصرف.

(٤) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٦٠٩٧).

المحتويات





صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310
www.islam.gov.kw/thaqafa

